الجامعة الإسلامية -غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



فقه الإمام عثمان البتي

-رحمه الله-

إعداد الطالب:
صالح درويش مصطفى الكاشف

إشراف الأستاذ الدكتور:
ماهر حامد محمد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة

العام الدراسي
٢٠١٢م - ١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهْدَاء

- إلى روح والدي الغالي الذي ربَّاني على حب هذا الدين والعمل لخدمته - رحمه الله تعالى-.
- إلى بحر العطاء، وفيض الحنان إلى والدتي الغالية التي ما زالت تقّدم الغالي والنفيس لأجل راحتي، وسعادتي، فأسأله سبحانه أن يُطِيل عمرها، ويرضى عنها، ويحُسن ختامها.
- إلى أرواح أحبابي الشهداء الذين قدَّموا أغلى ما يملكون لرفعة هذه الأمة، ونصرة هذا الدين وأخصُّ بالذكر الأخ الحبيب: محمد عاشور " أبو أحمد".
- إلى إخواننا الأسرى المُغيَّبين عنَّا في غيابات سجون الاحتلال الصهيوني.
- إلى قادة المرحلة، وأمل المستقبل، إلى المجاهدين وقادتهم في بلدنا الحبيب، وباقي بقاع الأرض.
- إلى الدعاة إلى الله، وطلاب العلم الشرعي أصحاب ميراث النبوة.
- إلى زوجتي الفاضلة البارَّة " أم أحمد"، وإلى فلذات كبدي أحمد ومريم.
- إلى إخوتي وأخواتي الكرام، وإلى أعمامي وعمَّاتي، إلى أخوالي وخالاتي، جزاهم الله خيراً.
- إلى كل إخواني في الله، وكل من ساعدني في إتمام هذا البحث.

إلى هؤلاء أهدي هذا البحث ..

شُكر وتقدير

أَحمدُ الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شُكرًا جالباً للمزيد من نعمه، فهو سبحانه المتكَّفِل بالزيادة للشاكرين، والعذاب الشديد للكافرين، ولمَّا كان شكرُ النَّاسِ من أهل الخير والفضل شُكراً لله ﷻ، إذ لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، كان لزام عليَّ ابتداءً أن أتقدم بالشكر الجزيل **لفضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي**– حفظه الله– على تفضُّله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدَّمه من نصحٍ وإرشادٍ وتوجيهٍ، فما وجدت منه إلَّا سَعَةَ صدرٍ، وطُولَ صبرٍ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في صحته وعلمه وعمله .

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما نقاش هذه الرسالة.

فضيلة الدكتور: مازن مصباح صبَّاح – حفظه الله– .

فضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي – حفظه الله– .

وأُزجي شُكْراً فريداً لفضيلة **الشيخ الدكتور: يونس الأسطل**– حفظه الله–، الذي ما ضنَّ عليَّ بعزيز وقته، ولا جميل نصحهِ، حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الحلَّة الجميلة، فجزاه الله كل خير.

وكذلك أُبرِق شكراً خاصًّا لفضيلة **الشيخ الدكتور: سلمان الداية**– حفظه الله–، الذى ما زلت أستنشق عبير علمه وأدبه، فجزاه الله عني كلَّ خير.

وأُسجِّل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك خلال هذه الرحلة الدراسية الماتعة.

وكذلك الشكر لهذا الصرح الشامخ، والثغر الصامد، الجامعة الإسلامية بغزة – حرسها الله– .

وأخيراً أشكرُ كل إخواني الذين ساعدوني ولو بالقليل حتى أتمَّ الله هذا الأمر، فَحسبُهم إن لم أذكرهم أنَّ الله سبحانه وتعالى يعلمهم، فهو الذي يعلمُ السرَّ وأخفى، فجزاهم الله خيراً .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي فقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرع لنا أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعزَّ العلم، ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمدُه حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نِعَمِه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، فهو سبحانه الذي وعد بالمزيد الشاكرين، وأستغفره من كل ذنب وأتوبُ إليه، إنَّه يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطَّهرين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله مصباح الهدي، ومنار الدُّجَى، فصَّل لنا أحكام الشرع وبيَّنَها أحسن تبيين، فصلوات ربي عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد ..

فإنَّ الله ﷻ أرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكونَ للنَّاس عليه حجة بعد الرسل، وختمهم بسيدنا محمد ﷺ أفضل الأولين والآخرين، الشاهد البشير، السراج المنير الذي أخرج الله به النَّاس من الظلمات إلى النور، وهداهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعل أُمَّته خير أمَّة أُخرِجَت للنَّاس، يأمرون بالمعروف، وينهوْن عن المنكر، ويؤمنون بالله، وجعلها خير الأمم، وأكرمها على الله تعالى، وأكملَ لهم دينهم، وأتمَّ عليهم نعمته، ورضِيَ لهم الإسلام ديناً، وأظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون، وجعل سبحانه في هذه الأمَّة المباركة علماء هم ورثة الأنبياء، يقومون مقامهم في تبليغ ما أُنزِل من الكتاب، ذلك " **أنَّ الأنبياء لم يُوَرَّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر** "(١)، وجعل سبحانه هذا الميراث " **يَحمِلُهُ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولهِ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**"(٢)؛ لتدوم بهم النعمة على الأمَّة، ويظهر الله بهم النور من الظلمة، ويحيا بهم دين الله الذي بعث الله به رسوله، وقد شرَّف الله تعالى هؤلاء العلماء في الدنيا، فرفع قدْرَهم، ونَشَرَ ذِكْرَهم، حتَّى صاروا كالنجوم يَهتدِي بها الناسُ في ظلمات البر والبحر، وبعد مماتهم يترحَّمُ النَّاس عليهم، ويدعون لهم بعد

---

(١): سنن أبي داوود: كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم (٣/٣٥٤/ح٣٦٤٣)، سنن ابن ماجة: افتتاح الكتاب: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/٨١/ح٢٢٣)، قال الألباني: صحيح.

(٢): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات: باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفُّوا عن حديثه، لأنَّه يغلط (١٠/٢٠٩/ح٢١٤٣٩)، قال الألباني: صحيح، **انظر**: مشكاة المصابيح (١/٥٣/ح٢٤٨).

طول عُمُر، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(١).

إنَّ خير أولئك الأئمة علماء الصحابة ﭫ، فَهُم الذين نَهَلُوا من عين الوحي قرآناً وسنة، ثمَّ سَقَوْا مَنْ بعدهم من التَّابعين من اقتفى أثرهم، وسار على هديهم، وهؤلاء العلماء على ضربين، منهم من حُفِظَ فِقْهُهُ ووصَلَ إلينا، ومنهم مَنِ اندَثَرَ فِقهُهُ ولم يصلنا، بل ظلَّ فقهه مسائلَ منثورةً في ثنايا أمهات الكتب الفقهية، فانبَرَى لفقههم طلابُ علمٍ، يجمعون هذا الفقه، ويبثون فيه روح الحياة، بُغيَة إحياء سيرتهم، وانتفاع الناس من غزير علمهم، وعلى ذات الطريق آثرت أن أجمعَ شتات فقه إمامٍ مجتهد من أئمَّة التَّابعين، أنار الله بصيرته بالفقه في الدين، والغوص على درره، والسُّمُو إلى مداركه، لا تقل آراؤه قوةً عن بقيةِ العلماءِ المجتهدين، وعَمدتُ إلى لمِّ شَعَثَ مسائلَه، وترتيبها في فصول على غرار مؤلفات الفقه الإسلامي؛ حتى خرجت في حُلَّةٍ جميلة، وهذا ما كان بعون الله في هذا البحث، وهو بعنوان:

" فقه الإمام عثمان البَتي - رحمه الله تعالى - "

وأسألُ اللهَ بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلى، واسمه الأعظم، أن يكتبَ لهذا البحث القَبول، وأن ينفع به إخواني الطلاَّب، وأن يكتبَ لمسطِّره المغفرة والأجر والثواب.

وقد آثرتُ أن أُصَدِّر الكتابة في هذا الموضوع بعدَّةِ نقاطٍ تُبيِّن أهميته، وأسباب اختياره، ثمَّ أُردِفُها بتسطير جهود الباحثين السابقة فيه، وصولاً إلى الخطَّة المتضمنة لفصول هذا البحث ومباحثه ومطالبه، خاتماً ببيان المنهج البحثي الذي اتَّبَعْتُهُ فيه، وذلك وفق الترتيب الآتي.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تبرزُ أهمية الموضوع ومسوغات اختياره جليَّةً في النِّقاط الأربع التالية:

١- إنَّنا في طريقنا إلى حقبة التمكين، والخلافة على منهاج النبوة، والسيادة في العالمين، وسوف تواجهنا الكثير من النوازل، وقد لا يكون في المذاهب الأربعة المشهورة ما يَفِي في معالجة بعض هذه المستجدات، فوجب أن نبادر إلى إحياء اجتهاد الأئمة الذين يُبَارون أصحاب المذاهب المشهورة في أهليَّة الاجتهاد؛ استعداداً للاستخلاف والتمكين.

٢- إنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع، وكلَّما كثرت الآراء في القضايا الفقهية كان حَرِيًّاً بالحقِّ أن يظهر على لسان بعض الأئمة، فلزم جمع فقه المجتهدين منهم فيما نُقِل عنهم من الفتاوى، لتسهيل

---

(١): سورة المجادلة (جزء الآية ١١).

المقارنة، والأخذ بالأقرب إلى الشريعة والدليل، لا سيما وأنَّ الفقه الظنِّي يمكن أن يتجدد في كل مائة عام، أو دون ذلك، ولا مِراء في أنَّ إحياء الاجتهاد الدفين خير من إعادة الاجتهاد.

٣- لمَّا كان الإمام عثمان البَتِّي ﷺ لا يقل أهلية عن غيره من الأئمة، بشهادة العلماء فيه، وبما ظهر من شيوخه وتلاميذه، وبما ظهر من فتاواه، فقد آثرته على غيره من معاصريه لأُخرِجَ فقهه بحلةٍ جديدة، لينتفع به طلاب العلم الراغبين في الاطلاع علي فقهه عند الحاجة إليه.

٤- ولمَّا وجدتُ أنَّ بعض طلاب العلم المعاصرين قد علقت بعقولهم بعض الشبه والتي مفادها أنَّ الإمام البَتِّي صاحب أقوال غريبة، وفقهٍ شاذٍّ، آثرت أن أدفع تلك الشبه باستقراء أقوال الإمام في المسائل الفقهية، وبيان موافقة أقواله لأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، أو أحدهم، وبيان قلَّة المسائل التي اجتهد فيها الإمام وجَانبَ فيها الصواب.

ثانياً: الدراسات السابقة:

بعد النظر الثاقب والبحث العميق في جُلِّ الرسائل والبحوث- فيما اطلعت عليه- لم أعثرْ على رسالةٍ أو بحث تناول فقه الإمام عثمان البَتِّي ﷺ، إلا أنَّ أمهاتِ الكتب الفقهية، وبعض كتب الحديث والتفسير عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية، فأحببتُ أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية فقه هذا الإمام سيراً على هدْي من سبقني في هذا الطريق من طلاب العلم المعاصرين.

ثالثاً: خطة البحث:

وَقَعَتْ هذه الدراسة في مقدمة، وخمسة فصول، وملحق، وخاتمة، على النحو التالي.

الفصل التمهيدي

تعريف بالإمام عثمان البَتِّي ومصادر فقهه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام عثمان البَتِّي.

المبحث الثاني: مصادر الفقه عند الإمام عثمان البَتِّي.

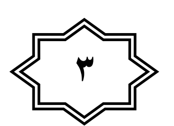
الفصل الأول

أحكام العبـــادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أحكام الصيام.



المبحث الثالث: أحكام الزكاة.

المبحث الرابع: أحكام الحج.

المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور.

الفصل الثاني

أحكـام المعـاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام البيع والربا.

المبحث الثاني: أحكام الإجارة والرهن.

المبحث الثالث: أحكام الشركة.

المبحث الرابع: أحكام الكفالة والحِوَالة.

المبحث الخامس: أحكام الشفعة والضمان.

المبحث السادس: أحكام الوقف والهبة.

الفصل الثالث

أحكام الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام النِّكاح والطلاق.

المبحث الثاني: أحكام الخُلْع والظِّهار واللِّعان.

المبحث الثالث: أحكام العِدَد والنفقات.

المبحث الرابع: أحكام الميراث والوصيَّة.

الفصل الرابع

أحكام الجنايات والحدود

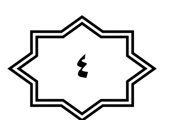
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الدِيَات.

المبحث الثالث: أحكام القسامة.

المبحث الرابع: أحكام الحدود.



الفصل الخامس

أحكام وسائل الإثبات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإقرار.

المبحث الثاني: أحكام الشهادة.

المبحث الثالث: أحكام القرائن.

ملحق: المسائل التي خالف فيها الإمام عثمان البَتّي الأئمة الأربعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، وألمع التوصيات.

رابعاً: منهج البحث:

تتلخص منهجية البحث التي اتبعتها في هذه الدراسة في النقاط العشر التالية:

١- جمع آراء الإمام عثمان البَتِّي من أمهات الكتب الفقهية، ثم ترتيبها على أبواب الفقه، وكذا المباحث والمسائل.

٢- اعتماد الدقة عند نقل أيِّ قول من أقوال الفقهاء، وردِّها إلى مظانها الأصلية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب المتبوعة.

٣- صياغة أقوال الإمام البَتِّي في المسائل الفقهية صياغة سهلة، حتى يسهل الاطلاع عليها، مُبتدئاً عرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها، خاتماً بذكر الأدلة التي آوى إليها الإمام، ومناقشة بعضها في بعض المواضع.

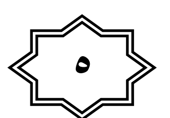
٤- ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبيناً ذلك بقولي " **استدل الإمام** "، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبيناً ذلك بقولي " **يُستدل للإمام** ".

٥- ذكر من وافق الإمامَ البَتِّي من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.

٦- الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.

٨- ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانِّها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفى بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.



٩- الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني عليه مكتفياً بذلك دون ذكر مصدر، ذلك أنِّي اعتمدت على نسخ لأصحاب السنن الأربعة مذيلة بتعليقات الشيخ الألباني على أحاديثها، وما كان في غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.

١٠- وضع إشارة يد في أسفل يسار الصفحة عند الحواشي التي تمتد إلى الصفحة التالية.



الفصل التمهيدي

تعريف بالإمام عثمان البَتِّي ومصادر فقهه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ترجمة الإمام عثمان البَتِّي.

المبحث الثاني: مصادر الفقه عند الإمام عثمان البَتِّي.



المبحث الأول

ترجمة الإمام عثمان البَتِّي

أستفتحُ بحثي بإبراز شخصية إمامنا الفذ؛ من خلال تسطير ما وَسِعني جمعه عن حياة هذا الإمام الجليل في هذا المبحث، وعليه فإن هذا المبحث يحوي بين دفتيه مطلبين، أعرضُ في الأول منهما نسبه ومولده ووفاته، وأُبيِّنُ في الآخر جهوده العلميَّة، ودونك البيان.

المطلب الأول

نسبه ومولده ووفاته

إنَّ عماد هذا المطلب قائم على فروع خمسة، بيان اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، وصولاً إلى وفاته، وذلك على النحو التالي.

أولاً: اسمه وكنيته:

عثمان بن مسلم، وقيل بن سليمان، بن جُرموز، وقيل بن هُرمز[1]، وجَزَمَ الإمام أبو داوود السِّجِسْتَانِي أنَّه ابن سليمان [2]، وكذلك ذكره ابن القيِّم في الإعلام في معرض حديثه عن فقهاء البصرة [3]، وكان الإمام البَتِّي ﷺ يُكْنَى بأبي عمرو[4].

ثانياً: لقبه:

الليثي، البَتِّي[5]- بفتح الموحدة وتثقيل المثناة – وذكرت كتب التراجم أنه قد لُقِّبَ بذلك نسبة إلى البتْ، وهو موضع بالبصرة [6]، وقيل لأنه كان يبيع البُتوت [7]، والأول عندي هو المعتمد،

---

(١): **انظر**: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٥٧/٧)، البخاري: التاريخ الكبير (٢٤٤/٦)، الرازي: الجرح والتعديل (١٤٥/٦)، المزي: تهذيب الكمال (٤٩٣،٤٩٢/١٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٨،١٤٩/٦).

(٢): الإمام أبو داوود: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داوود السجستاني (٣٥٠/١)، القيسي: توضيح المشتبه في أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (١١٦/١).

(٣): ابن القيِّم: إعلام الموقِّعين (٢٤/١).

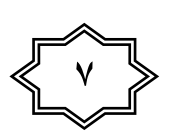
(٤): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٥٧/٧) البخاري: التاريخ الكبير (٢٤٤/٦)، الدولابي: الكُنى والأسماء (٧٧٧/٢)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).

(٥): الذهبي: المقتنى في سرد الكُنى (٤٣٠/١).

(٦): ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٢١/١)، الجزري: اللباب في تهذيب الأنساب (١٢٠/١) .

(٧): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٥٧/٧)، المزي: تهذيب الكمال (٤٩٣/١٩)، والبتوت: الأكياس الغليظة.

☜



وهذا ما تبيَّن لي من رسالة الإمام أبي حنيفة التي أرسلها للإمام البَتِّي، ومفادها أنَّ الإمام البَتِّي وصَلَهُ أنَّ أبا حنيفة يَقُول بِقَول المرجئة، فأرسل أبو حنيفة بهذه الرسالة ليذبَّ بها عن نفسه هذه التُّهمة، ويوضِّحُ للبَتِّي عقيدته، وجاء فيها: " **وأمّا ما ذكرْتَ من اسم المرجِئَةِ فما ذنبُ قومٍ تكلَّموا بعدْلٍ، وسمَّاهم أهلُ البدعِ بهذا الاسم؟!!، ولكنَّهم أهلُ العدلِ وأهلُ السُنَّةِ، وإنَّما هذا الاسمُ سمّاهُم به أهلُ البتَّة** "[١].

ثالثاً: نسبه:

أَفَادَتْ أكثر كتب التراجم أنَّ الإمام عثمان البَتِّي كان من أهل الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، فاستوطن فيها؛ فنُسِبَ إليها، وذكر ابن سعد في طبقاته أنَّه كان مولى لبنى زهرة [٢]، وذهب ابن خياط إلى أنَّه مولى لثقيف[٣]، وبعد التنقيب فيما تيسَّر من كتب الأنساب تبيَّن لديَّ أنَّه كان مولى لثقيف عند رجل منهم يُدْعى الأخنَس، واسمه أُبَيٌّ بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج، وهو حليف بني زُهرة [٤].

رابعاً: مولده:

قلَّبتُ بصري في كتب التراجم والتأريخ مرات عديدة؛ لعلِّي أعثر على تاريخ محدد لمولد إمامنا البتي، فلم أعثر على شيء من ذلك أو نحوه.

خامساً: وفاته:

أمَّا عن وفاته، فقد أفاد الربعي أنَّ إمامنا الجليل قد ورد حياض المنية سنة ثلاث وأربعين ومائة، دون أن يَنُصَّ على المكان الذي تُوفي فيه [٥]، وذكره الإمام الذهبي في عداد من ماتوا سنة إحدى وأربعين ومائة [٦]، والأول أشهر، وأغلب الظن أنه مات في أرض البصرة التي قطن فيها، والله تعالى أعلم.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/١٧٠)، ابن منظور: لسان العرب (٢/٦).

(١): رسالة الإمام أبو حنيفة للإمام عثمان البَتِّي (ص٥)، منشورة على شبكة الإنترنت، موقع دار الفتوى، رابط الرسالة: **http://darulfatwa.org.au/content/view/434/310/** .

(٢): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٧/٢٥٧).

(٣): ابن خياط: كتاب الطبقات (١/٣٧٥).

(٤): البخاري: التاريخ الكبير (٦/٢٤٤)، البلاذري: أنساب الأشراف (١٣/٤٣٧).

(٥): الربعي: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/٣٣٤).

(٦): الذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٩).

المطلب الثاني

جهوده العلمية

عطفاً على بدء في المطلب السابق، قَسَّمتُ هذا المطلب إلى خمسة فروع، مُستَفتِحَاً بمكانة الإمام العلميَّة، وثناء العلماء عليه، وخاتماً بذكر تلاميذه، ومن قبل ذكر شيوخه، مسطِّراً بينهما ذكرَ أعماله ومهامه، وشجاعته، وصدعه بالحق، وإليك التفصيل.

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

عدَّ الإمام الذهبي إمامنا البَتِّي من علماء الطبقة الرابعة من التابعين[١]، وكذا فعل ابن سعد؛ فذكره في الطبقة الرابعة من فقهاء البصرة ومحدثيها[٢]، وعلى ذات الطريق سار ابن خياط؛ فذكره في الطبقة السادسة ممن حفظ عنهم الحديث من أهل البصرة[٣]، وتابعهُ الذهبي فعدَّه من طبقة الأعمش وأبي حنيفة من طبقات المحدثين[٤].

بل إنِّي ألفيتُ العلماء يعدُّونه فقيه البصرة، ويَسِمُونَه بذلك[٥]، وزكَّاه بعضُهم، وذكروا فيه كلاماً له وزنه، إليك طرفاً منه:

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: " **شيخ يكتب حديثه** "[٦].

قال ابن سعد رحمه الله: " **كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه** "[٧] .

قال الذهبي رحمه الله: " **عثمان البَتِّي الفقيه ثقة إمام** "[٨] .

قال علي بن عاصم رحمه الله: " **حدثنا عثمان البَتِّي، وكان من العلم بمكان**"[٩].

ولعلَّ القارئ بعد ما اطَّلع على ما قاله العلماء، يدرك الدرجة العليَّة التي حازها الإمام البتِّي، والرتبة العلمية التي وصل إليها.

---

(١): الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٧/٦، ١٤٨).

(٢): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٩٨/٨).

(٣): ابن خياط: كتاب الطبقات (٢١٨/١).

(٤): الذهبي: المعين في طبقات المحدثين (١٢/١).

(٥): الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥١٥/٢).

(٦): الرازي: الجرح والتعديل (١٤٥/٦)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٩/٦).

(٧): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٩٨/٨).

(٨): الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٩/٣).

(٩): الطحاوي: شرح مشكل الآثار (١٠٤/٨).

ثانياً: أعماله ومهامه:

بعد جولة ماتعة في مصنَّفات التراجم، بان لي أنَّ إمامنا البَتِّي قد تبجَّل له قدم راسخة في القضاء بين الخصوم، فضلاً عن رتبته العلمية التي قد مرت بك، وكان من منهجه الصدع بالحق، ولو تَنَكَّر له الخصوم، وهذا شاهد عدل لما أقول:

ذكر الحلواني قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: تناول رجل حميداً الطويل عند يونس بن عبيد، فقال: أكثر الله فينا أمثاله، قال عفَّان: كان حميد الطويل فقيهاً، وكان هو والبَتِّي يفتيان، فأما البَتِّي فكان يقضي، وأما حميد فكان يصلح، فقال حميد للبتي: **إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمُرِّ الحق، ولكن أصلح بينهما، احمِل على هذا، واحمِل على هذا، فقال عثمان البَتِّي: أنا لا أحسن سحرك، وكان حميد رفيقاً** (١).

ثالثاً: شجاعته وجهره بالحق:

مرَّ بنا أنَّ الإمام البَتِّي كان صادحاً بالحقِّ بين الخصوم، لا يخشى في الله لومةَ لائم، وقد تبيَّن لي أنَّه أمضى منهجه هذا بين الحكَّام والمحكومين على حَدٍّ سواء، وإليك هذا المشهد من سيرته يفي بما سطرت.

ذَكَرَ ابن عساكر قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: صلَّى مالك بن المنذر بن الجارود (٢) – وكان على أحداث البصرة – في ثوب رقيق، فقال له عثمان البَتِّي: لا تُصلِّ في ثوب رقيق، فلما ولَّى من عنده أرسل إليه، فضربه عشرين سوطاً، فقال له البَتِّي: علامَ تضربني؟!!، فقال إنك تأمر الناس بتركٍ – يعني الصلاة– (٣).

---

(١): ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦٧/٢).

(٢): **مالك بن المنذر بن الجارود:** هو بِشْر بن حَنَش بن المُعَلَّى بن الحارث بن زيد بن حارثة أبو غسَّان العبدي، أمَّره خالد ابن عبد الله القسري على شرطة البصرة، وكتب إليه أن يحبس " الفرزدق " لأبيات قالها، فحبسه، وولَّاه مصعب بن الزبير على بني عبد القيس (سنة ٦٧هـ) في حربه مع المختار الثقفي.

انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٥٠٠/٥٦)، الزركلي: الأعلام (٢٦٦/٥).

(٣): ابن عساكر: تاريخ دمشق (٥٠٣/٥٦).

رابعاً: شيوخه:

بعد رحلة استقرائية ماتعة، ألفيتُ أنَّ أَلْمَعَ من تتلمذَ على يديهم الإمام البَتِّي من المشايخ سبعة[1]، وإليك أسماءهم:

أنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري، وعامر الشَعبي، وعبد الحميد بن سلمة، ونعيم بن أبي هند، وأبو الخليل صالح بن أبي مريم، وعمر بن هارون- رحمهم الله جميعاً-.

خامساً: تلاميذه:

وفي ذات الرحلة البحثية، وقفتُ عند جملة من تلامذته، ووجدت أنَّ بعضهم من مشايخ الإسلام، وإليك أسماءَ سبعةَ عشرَ ممن تلقوا منه، وأخذوا عنه، ونبغوا على يديه [2]:

سفيان الثوري، وشُعبة بن الحجَّاج، وحمَّاد بن سلمة، وأشعث بن عبد الملك، ويزيد بن زريع، ، وعيسى بن يونس، وعثمان بن عثمان الغطفاني، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنَّاط، وعبيد الله بن شميط بن عجلان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الملك بن موسى الطويل، والحسين بن خالد أبو الجنيد الضرير، وعدي بن الفضل التيّمي، وعلي بن غراب، وهشيم بن بشير السلمي، ويوسف بن خالد السمتي- رحمهم الله جميعاً-.

---

(١): الدارقطني: المؤتلف والمختلف (٤٢/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٣١/٢)،(٣٥٣/٤)،(١٣٩/٧)، المزي: تهذيب الكمال (٤٩٣/١٩).

(٢): الدارقطني: المؤتلف والمختلف (٤٢/١)، الرازي: الجرح والتعديل (١٤٥/٦)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٤٠/٨)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٣٩/٧)، المزي: تهذيب الكمال (٤٩٣/١٩)، الذهبي: المقتنى في سرد الكُنَى (١٠٩/١)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (٢٤٩/١).

المبحث الثاني

مصادر الفقه عند الإمام عثمان البَتِّي

إنَّ مدار الحديث في هذا المبحث سيكون حول الأدلة الشرعية التي استقى منها الإمام البتِّي الأحكام الشرعية، وعليه فالمقصود بمصادر الفقه عند الإمام هي تلك الينابيع التي فاضت عنها الأحكام الشرعية، والتي يَقصِدُها الفقيه عندما تَعرضُ له حادثة معينة؛ ليستنبط منها الحكم الشرعي لتلك الحادثة.

وبعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء لم أَقِفْ على نصٍ معين يُبَيِّن فيه إمامنا البتِّي ﷺ مصادر الأحكام الشرعية عنده، فكان لزاماً عليَّ القيامُ باستقراء الفروع الفقهية التي أفتى فيها الإمام؛ وصولاً للمصادر التي اعتمدها أدلة شرعية لأحكامه، وبعد استقراء دقيق لتلك الفروع التي تمَّ بحثها، تبيَّن لي أنَّ الإمام عثمان البتِّي ﷺ قد اعتمد على القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، كمصادر للأحكام الشرعية عنده.

وسأتحدث بإيجاز عن كل مصدر من هذه المصادر، شافعاً ذلك ببعض الفروع الفقهية للإمام التي اعتمد فيها على كل مصدر من هذه المصادر، وذلك في ستة فروع على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

تبيَّن لي أنَّ الإمام قد اعتمد على القرآن كمصدر رئيس وأولي، فهو يردُّ الأحكام الفقهية لآياته ما وسعه ذلك، فإن لم يجد فيه يركنُ إلى السنة النبوية، وهذا يظهر جلياً في فقهه وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

أفتى الإمام البتِّي بكراهة إعادة الجماعة في المسجد غير المطروق الذي له إمام راتب[(١)]، استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . . ﴾[(٢)].

وكذلك أفتى بعدم جواز الشفعة للنصراني على المسلم[(٣)]؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(٤)]، والأمثلة غيرها موجودة في ثنايا هذا البحث.

(١): انظر: المسألة ص١٨.

(٢): سورة التوبة (آية ١٠٨).

(٣): انظر: المسألة ص٦٧.

(٤): سورة النساء (آية ١٤١).

ثانياً: السنة النبوية.

تُعَدُّ السنَّة المُطهَّرة المصدر الثاني من مصادر التشريع، فهي مُبَيِّنة لمُجْمَل القرآن، ومُقَيِّدَةٌ لمُطْلَقِه؛ ومُخَصِصَة لعُمُومِه؛ لذلك فإنَّ الإمام البتِّي يَرُدُّ إليها المسائل عند عدم وجود الحكم في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك أنَّ الإمام البتِّي أَفْتَى بطَهُوريَّة الماء الذي خالطته النَّجاسة ولم تغير أحد أوصافه[1]، عملاً بحديث أَبِي سَعِيد الخدري ﷺ وفيه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: " **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ** "[2].

وكذلك فتواه بعدم لزوم الصوم في حق من رأى هلال رمضان وحـــده[3]، استناداً لقولـــه ﷺ : " **صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُون، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّون** "[4]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثاً: الإجماع:

إنَّ مسلك الإمام البتِّي في الإجماع غير واضح لديَّ، إذ لم أَعثُر على نص يبيِّنُ فيه الإمام طريقته في الإجماع، إضافة إلى أنَّ الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وشروطه، وأركانه، لم يكن موجوداً في عصر الإمام البتِّي؛ لأنَّ أول من حرَّر الإجماع بمعناه الاصطلاحي هو الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته المشهورة، وهذا بعد وفاة البتِّي بزمن، ويبدو لي من خلال فتاوى الإمام البتِّي أنَّ مفهوم الإجماع عنده قد يكون هو: " **صُدُور حكم لصحابي في مسألة معينة وإقرار باقي الصحابة له بذلك الحُكُم، وعدم مخالفة أحد منهم في ذلك الحكم** "، وهذا واضح جليٌّ في حُكْمِه بقبول شهادة المحدود بعد توبته الذي له فيه سلف من فعل أمير المؤمنين عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ﷺ مع الثَّلاَثَةِ الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، وقد اسْتَتَابهُمْ بعد الجلد، وقبول شَهَادَة من رجع منهم، وردُّ شَهَادَة من لم يرجع منهم [5]، ولمَّا كان هذا بمحضر من الصحابة، ولم

---

(١): **انظر**: المسألة ص١٦.

(٢): سنن أبي داوود: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٢٤/ح٦٦)، سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥/٦٦)، سنن النسائي: كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤/ح٣٢٦)، مسند أحمد (١٧/٣٥٩/ح١١٢٥٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣): **انظر**: المسألة ص٢٢.

(٤): السنن الكبرى البيهقي: كتاب الصوم: باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (٤/٢٥٢/ح٨٤٦٧)، قال الألباني: صحيح، **انظر**: إرواء الغليل (٤/١١).

(٥): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (١٠/١٥٢/ح٢١٠٥٢).

يخالف منهم أحد فقد صار إجماعاً منهم على هذا الحكم [(١)].

رابعاً: القياس:

ظَهَرَ لِي من خلال استقراء الفروع الفقهية للإمام أنَّه يعتمدُ على القياس عند فقد الدليل من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وإجماعهم، والقياس كما هو معلوم يتكون من الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلَّة، ومن أصل الإمام البتِّي في القياس حتَّى يَعتبره مصدراً للحكم الشرعي هو قيام الدليل على جواز القياس على الأصل، فإن كانت المسألة من مسائل البيع مثلاً فلابد من دليل على جواز القياس في أحكام البياعات، وعليه فلا يعتبر الإمام البتِّي القياس عند عدم قيام الدليل على جواز القياس على الأصل، وظهر هذا جلياً في قول الإمام في مسألة الربا حيث حكم بأنَّ تحريم الربا مقصور على الأعيان الستة التي نطق بهنَّ النص، وعدم ثُبُوت الربا فيما سواها، لعدم قيام الدليل عنده على جواز القياس على الأصل وهي الأصناف الربوية الستة، وهذا الشرط قد خالف فيه البتِّي جمهور الأصوليين كما نطقت بذلك كتب الأصول[(٢)]، أمَّا الأمثلة على اعتبار القياس عند الإمام هو اعتباره لفورية الأخذ بالشفعة قياساً على خيار الرد بالعيب [(٣)]، وغيرها من المسائل التي وردت في ثنايا هذا البحث.

خامساً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

عاش الصحابة نزول الوحي على النبي ﷺ لحظة بلحظة، وتلقوا العلم من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً[(٤)]، فلا غرابة في سير التابعين على هديهم واقتفاء آثارهم؛ وذلك لأنَّ في الأخذ عنهم احتياطاً من الوقوع في الزلل والخطأ، وقد امتدح الله ﷻ الصحابة ومن سار على هديهم في كتابه فقال عنهم: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[(٥)].

وعلى ذات الطريق سار إمامنا البتِّي رحمه الله كما غيره من الفقهاء، وهو يُصرِّح بذلك أحياناً؛

---

(١): **انظر**: المسألة ص١٦٤.

(٢): **انظر**: السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (١٦٢/٣)، الرازي: المحصول (٤٩٣/٥).

(٣): **انظر**: المسألة ص٦٥.

(٤): ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/١).

(٥): سورة التوبة (آية ١٠٠).

كما في مسألة من أفطر في صوم تطوع [1]، وقد يُغْفِلُ ذلك أحياناً أخرى، لكنَّ قوله يأتي مستنداً لقول أحدهم، وهذا يظهر في فتاواه، كما في مسألة كراهة إعادة الجماعة في المسجد الذي أقيمت فيه الصلاة الراتبة [2]، والتي استند فيها لفعل الصحابة ﷺ، وكذلك فتواه فيمن قال لزوجتـــــه: " أنت عليَّ حرام " بأنَّ عليه كفارة ظهار، فهو مستند في ذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما[3].

سادساً: المعقول:

عدَّ العلماء إمامنا البتِّي من أئمة الرأي، وهذا ظاهر في عبارات بعضهم عن الإمام، فقد مرَّ بنا أنَّ ابن سعد ذكر في طبقاته أنَّ البتي: " **كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه** " [4].

ويُمكن أن يفسَّر هذا بأنَّ الإمام البتِّي كان إذا فقد الدليل من القرآن، والسنة، والقياس في حكم للمسألة، بحث عنه في أقوال الصحابة، فإن لم يكن للصحابة قول فيها، أطلق العنان لاجتهاده أن يأتي بالدليل من المعقول لهذه المسألة، وذلك بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وهذا ظاهر في اجتهاداته كما في مسألة من حلف ألَّا يأكل لحماً فأكل سمكاً [5]، ومسألة ميراث المطلَّقة في مرض الموت[6]، والأمثلة على استدلاله بالمعقول كثيرة في ثنايا هذا البحث.

---

(١): **انظر**: المسألة ص٢٣.

(٢): **انظر**: المسألة ص١٨.

(٣): **انظر**: المسألة ص١١١.

(٤): ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٩٨/٨).

(٥): **انظر**: المسألة ص٣٠.

(٦): **انظر**: المسألة ص١٣٤.



الفصل الأول

أحكام العبادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أحكام الصيام.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة.

المبحث الرابع: أحكام الحج.

المبحث الخامس: أحكام الأيمان والنذور.



المبحث الأول

أحكام الطهارة والصلاة

أبدأُ بحثي بأحكام الطَّهارة والصلاة، جرياً على عادة المُصنِّفِين في الفقه؛ وعليه فإنَّ هذا المبحث ينضوي تحته مطلبان، خصَّصتُ الأول منهما لبيان أحكام الطهارة، وما يتعلق بها من مسائل، وتعرضت في الثاني لدراسة أحكام الصلاة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

أحكــام الطهــارة

من خلال البحث في أغلب مصنفات الفقهاء، عثرتُ على مسألةٍ واحدةٍ في باب الطهارة، أدلَى فيها الإمام البَتِّي بدلوهِ، ونقلها إلينا الفقهاءُ في كتبهم، وإليك التفصيل فيها.

المسألة: حكم الماء الذي خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه.

أولاً: صورة المسألة:

وقعت نجاسة في ماء، ولم تُغيِّر أحد أوصافه، من لون، أو طعم، أو رائحة، فهل بقِيَ هذا الماء على طَهُوريته؟، وهل يجوز استعمال هذا الماء في الطهارةِ من وضوءٍ ونحوِه؟، أم أنَّ الماء قد تنجَّس بملاقاته للنجاسة، ويجب استعمال ماء غيره للتطَّهر به؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وغَيَّرتْ أحد أوصافه الثلاثة، فإنَّه يتنجَّس، ولا يصلح للطهارة [١]، واختلفوا في وقوع النجاسة فيه إذا لم تغير أحد اوصافه، فذهب الإمام عثمان البَتِّي رحمه الله إلى طَهُورية هذا الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً [٢].

---

(١): ابن المنذر: الإجماع (ص٣٥).

(٢): ابن حزم: المحلى (١/١٦٨)، **وفي هذه المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك في رواية المدنيين، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم الظاهري، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورُوِيَ عن عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، والحسين بن علي بن أبي طالب، وميمونة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن أخوه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد- رحمهم الله جميعا- .

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بالحديث الآتي:

أخرجَ الأربعةُ في سُنَنِهم إلَّا ابن ماجة، وأحمدُ في مُسندِه، مِنْ حَديثِ أَبِي سَعِيد الخدري ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، فقال رسول الله ﷺ: " **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ** "(1).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث بظاهره على أنَّ الماء باقٍ على طَهوريته، ما لم تتغير أحد أوصافه، ولفظُ الحديثِ عامٌ في القليلِ والكثيرِ، كما أنَّه عامٌ في جميعِ النَّجاسات.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (24/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (34/1)، ابن قدامة: المغني (52/1)، ابن حزم: المحلى (168/1)، ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (32/21).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من المذهب: إلى القول بالتفريق بين الماء القليل والكثير، وذهبوا إلى أنَّ الماء القليل تضره النجاسة مطلقاً، وإن لم تغير أحد أوصافه، أمَّا الكثير فلا، لكنَّهم اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، **ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:**

أ- **ذهب أبو حنيفة** ﷺ: إلى القول بأنَّ المعتبر في القلة والكثرة رأي المُبتَلى، وضابطه التحريك، بحيث لا تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، ويقصد بذلك لو حرَّك طرف الماء الأول لا يتحرك الطرف الآخر.

ب- **ذهب محمد بن الحسن** ﷺ: إلى اعتبار الكثرة بالمساحة، بحيث يبلغ الماء عشرة أذرع في عشرة، والمعتمد في المذهب عند الأحناف الأول.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (78/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (79/1).

ج- **ذهب الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب:** في تحديد القليل ما كان دون القلتين من قِلال هجر والكثير ما زاد عن القلتين، **ومقدار القلتين:** خمس مائة رِطل بغدادي تقريباً (500 رِطل بغدادي) وبالشامي (81 رطلاً)، **والرِّطل الشامي:** (2،2/1) كغ، فيكون قدرهما (112،195 كغ) وهو ما يعادل (270 لتراً)، وقدْرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط، وفي المكان المدور كالبئر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً، **وقدَّرها الحنابلة:** بذراعين ونصف عمقاً، وذراع طولاً.

انظر: النووي: المجموع (184/1)، ابن قدامة: المغني (52/1)، الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (235/1).

(1): سنن أبي داوود: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة (24/1ح66)، سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (95/1/66)، سنن النسائي: كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة (174/1ح326)، مسند أحمد:(359/17ح11257)، قال الألباني: صحيح.

المطلب الثاني
أحكـام الصـلاة

يحوي هذا المبحث بين جَنَبَيه اثنتين من المسائل، أعْرِضُ في الأولى منهما حكم تعدد الجماعات في المسجد الواحد، وأُبيِّنُ في الأخرى كيفية أداء صلاة العيد، وإليك التفصيلَ فيهما.

المسألة الأولى: حكم تعدد صلوات الجماعة في المسجد الواحد.

أولاً: صورة المسألة:

صلَّى الإمام الراتب الجماعة الأولى في المسجد، ثم أتت جماعة من الناس متخلفون عن الجماعة الأولى، وأرادوا أن يعقدوا جماعة أخرى في نفس المسجد، هل تُكرَه إقامة الجماعة الثانية في المسجد أم لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز إعادة الجماعة في المسجد المطروق كمسجد السوق(1)، واختلفوا في جوازها في المسجد غير المطروق، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد غير المطروق، الذي له إمام راتب (2).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والسنة و الأثر و المعقول بما يلي :

أ- من القرآن:

---

(1): الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٥٣)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/١٠٩)، الشربيني: مغني المحتاج (١/٢٤٥)، ابن قدامة: المغني (٢/١٠).

(2): النووي: المجموع (٤/٢٢٢)، ابن قدامة: المغني (٢/١٠)، **وفي هذه المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال: الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورُوِيَ هذا القول عن سالم و أبي قلابة وأيوب وابن عون والليث والثوري – رحمهم الله جميعاً– .

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٥٣)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/١٠٩)، النووي: المجموع (٤/٢٢٢)، ابن قدامة: المغني (٢/١٠).

الثاني: ذهب الإمام أحمد وداوود الظاهري، ورُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، وقتادة، وإسحق، والحسن، وابن المنذر– رحمهم الله – ويقضي قولهم بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد المطروق وغيره .

انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤/١٦٠).

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. . . ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أفاد منطوق قوله تعالى: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ المؤمنين ﴾ أنَّ الجماعة لا ينبغي أن تُفرَّق، وينبغي للمؤمنين أن تجتمع كلمتهم، ويتوحد صفهم، ولا يكون ذلك إلا بالاجتماع في الجماعة الأولى مع الإمام الراتب (٢).

ب- من السنة:

أخرج الطَّبرانيُّ في الأوسَط، من حديثِ أبي بكرة ﷺ " **أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوجَدَ النَّاسَ قَدْ صلُّوا، فَمَالَ إلى مَنزِلِهِ فَجَمَعَ أَهلَهُ فَصلَّى بِهِم** " (٣).

وجه الدلالة:

إنَّ الجماعة الثَّانية لو كانت جائزة بلا كراهة، لمَا ترك النبي ﷺ فضلَ المسجدِ النبوي وصلَّى في بيته (٤).

جـ- من الأثر:

أَخرَجَ ابن أَبى شَيْبَة فِي مُصنَّفِهِ بسَنَدِهِ، عَنْ الحَسَن ﷺ قال: " **كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ إِذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، صلُّوا فُرَادَى**" (٥).

وجه الدلالة:

يدلُّ الأثر دلالة واضحة على أنَّ عدم تكرار الجماعة في المسجد الواحد؛ كان هدي الصحابة الكرام ﷺ، ولو كانت إعادة الجماعة غير مكروهة؛ لكان الأجدر بهم فعل ذلك، والمبادرة إليه.

د- من المعقول:

إنَّ القول بإعادة الجماعة يُفضِي إلى اختلاف القلوب والعداوة، والتهاون والتكاسل في المبادرة إلى الصلاة مع الإمام (٦).

---

(١): سورة التوبة (آية ١٠٨).

(٢): **انظر**: مشهور آل سلمان: القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٦٩).

(٣): الطبراني: المعجم الأوسط (٥/٣٥/ح٤٦٠١)، قال الألباني: حسن، **انظر**: تمام المنَّة (ص١٥٥).

(٤): **انظر**: مشهور آل سلمان: القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٧٠).

(٥): مصنف ابن أبى شيبة: كتاب الصلاة: باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون (٥/٥٥/ح٧١٨٨).

(٦): **انظر**: ابن قدامة: المغنى (٢/١٠).

المسألة الثانية: كيفية أداء صلاة العيد.

أولاً: صورة المسألة:

دخل الإمام المسجد لصلاة العيد بالنَّاس، فهل يَبدَأُ بالصلاةِ قبل الخُطبة؟، أم يصعد المِنبَر، ويخطُبُ بالنَّاس، ثم يصلي بهم؛ كيوم الجمعة، وهل يلزم الأذان لها والإقامة أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جماهير العلماء، ومنهم الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ صلاة العيد تؤدَّى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة [١]، واختلفوا في أول من أذن للعيد، وأول من قدَّم الخطبة على الصلاة يوم العيد على أقوال [٢].

ثالثاً: الأدلة:

استدلَّ الجمهور لمذهبه من السنة بما يلي:

١. أخرج البخاريُّ في صحيحه، من حديثِ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: " **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** " [٣].
٢. أخرج البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما، من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: " **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** " [٤].
٣. أخرج البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عنِ ابنِ عباسٍ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: " **لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ**

---

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/٧)، النووي: المجموع (١٣/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٢).

(٢): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/٧).

وصرح العلماء بهذا؛ لأنَّ بني أمية أحدثوا الأذان يوم العيد.

وحصل الخلاف بين العلماء في أول من قدَّم الخطبة على الصلاة يوم العيد، فقيل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل معاوية رضي الله عنه، وقيل مروان بن الحكم رحمه الله، وجمع العلَّامة ابن عبد البر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة وناقشها في كتابه الاستذكار، وخلُص إلى أنَّ الصحيح في الأذان يوم العيد ما ذهب إليه ابن المسيب، وابن شهاب، أنَّ أول من فعله معاوية رضي الله عنه، وزياد ومروان كانا من أمرائه، وأنَّ مروان أول من قدم الخطبة في المدينة، وأنَّ أول من قدم الخطبة على الصلاة عثمان رضي الله عنه آخر خلافته حتي يجمع الناس لصلاة العيد.

انظر: ابن عبد البر الاستذكار (٩/٧ وما بعدها).

(٣): صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (١٥٣/ح٩٥٨).

(٤): صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة بعد العيد (١٦٤/ح٩٦٢)، صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين (٢٩٧/ح٨٨٦).

يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى "[1].

٤. أخرجَ مُسلم في صَحِيحِهِ، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: " **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ** "[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدلُّ الأحاديث بصريح عباراتها على أنَّ الشروع في الصلاة قبل الخطبة، هو هَدْيُ النَّبي ﷺ، وهَدْيُ الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعده، وأنَّ صلاة العيد لا تُسبَق بأذان ولا بإقامة.

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (١٦٣/ح٩٦٠)، صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين (٢٩٧/ح٨٨٦).

(٢): صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين (٢٩٧/ح٨٨٧).

المبحث الثاني

أحكــام الصيـام

يحتوي هذا المبحث على مسألتين، تتناول الأولى حكم من رأى هلال رمضان وحده، أمَّا الأخرى فتبيِّن حكم من أفطر في صيام يومِ تطوعٍ، وإليك التفصيلَ فيهما.

المسألة الأولى: حكم الصيام لمن رأى هلال رمضان وحده.

أولاً: صورة المسألة:

رأى رجلٌ هلالَ رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان، فأبلغ الحاكم، أو شهد عند القاضي، فردَّ القاضي شهادته، أو لم يفعل هذا ولا ذاك، ولم يبلِّغ أحداً، فهل يتعيَّنُ عليه البَدء بصوم رمضان، أم أنَّه لا يلزمه البدء، ويصوم يوم يصوم الناس؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الشروع بصيام رمضان لا يكون إلا ببينةٍ، وأنَّ الإفطار لا يكون إلَّا ببينة؛ لقوله ﷺ:" **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**"[(١)]، واختلفوا في حكم من رأى هلال رمضان وحده، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّه لا يلزمه الصوم [(٢)].

ثالثاً: الأدلة:

يستدلُّ لقول الإمام من السنة والمعقول بما يلي:

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٣٠٨/ح١٩٠٩)، صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٣٦٧/ح١٠٨١).

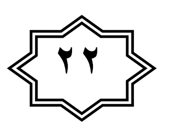
(٢): ابن مازه: المحيط البرهاني (٦٣٢/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمهم الله تعالى- .

انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٦)، ابن قدامة: المغني (٩٦/٣)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٧٥/٥).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ من رأى الهلال وحده يلزمه الصوم وحده، **وهو قول الليث، وابن المنذر**- رحمهم الله -.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٦٣٢/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٢)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٦٦/١)، المواق: التاج والإكليل (٣٨٧/٢)، الشافعي: الأم (٩٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤٩/٣)، المرداوي: الإنصاف (١٩٦/٣)، ابن قدامة: المغني (٩٦/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣١٩/٦).



أ-من السنة:

أخرج البيهقيُّ في سُنَنَهِ الكُبرَى، من حديثِ أبي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " **صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُون، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّون** " [(١)].

وجه الدلالة:

يُقرِّرُ الحديث أنَّ الصيام يثبتُ في حقِّ الواحد، يوم ثُبُوتِه في حقِّ الجماعة، وهذا ليس بيوم الصوم في حقِّ الجماعة، فكذا في حق الواحد [(٢)].

ب- من المعقول:

إنَّ لفظ الهلال يصدقُ على ما هلَّ واشتهر بين الناس، لا ما رُئِيَ وشوهد [(٣)].

المسألة الثانية: حكم من أفطر في صيام تطوع.

أولاً: صورة المسألة:

تلبَّسَ المكلَّف بصيام تطوع، قربة لله تعالى، ثم عَرَض له ما يقطع به صومه، من طعام شهيٍ، أو جوع وعطش شديدين، أو غير ذلك فأفطر، فهل يجب عليه قضاء يوم بدل الذي أفطره، أم أنَّه أمير نفسه، إن شاء أتمَّ صيامه، وإن شاء أفطر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المتطوع بالحج والعمرة إذا دخل فيهما يلزمه الإتمام[(٤)]، واختلفوا في المتطوع بالصوم، وما نقل عن الإمام البَتِّي رحمه الله يُفهم منه أنَّه يرى لزوم الإتمام، وعليه فهو يرى القضاء في حقِّ من أفطر في صيام تطوع [(٥)].

---

(١): السنن الكبرى البيهقي: كتاب الصوم: باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (٢٥٢/٤/ح٨٤٦٧)، قال الألباني: صحيح، **انظر**: إرواء الغليل (١١/٤).

(٢): **انظر**: البخاري: كشف الأسرار (٢٢٠/٤).

(٣): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٩٦/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣١٩/٦).

(٤): **انظر**: النووي: المجموع (٣٩٤/٦)، ابن قدامة: المغني (٩٢/٣).

(٥): أخرج ابن شيبة في مصنفه عن عثمان البَتِّي، عن أنس بن سيرين، أنَّه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدداً من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه أن يقضيَ يوماً مكانه.

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصوم: باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر (١٦١/٦/ح٩١٨٦).

والمسألة فيهـا قـولان:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الحنفية والمالكية– رحمهم الله–، إلاَّ أنَّ الحنفية لم يفرقوا في الحكم بين من أفطر بعذر أو بغيره، **أمَّا المالكية:** فذهبوا إلى التفريق، وذلك أنَّ القضاء يكون عندهم في حق من أفطر بدون ☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدلّ لقول الإمام من السنة والقياس بما يلي:

أ- من السنة:

أخرجَ البيهقي في سُنَنِه الكُبْرَى، عنِ ابنِ شهاب قَال: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ:- وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، وَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوماً آخَرْ** " (١).

وجه الدلالة:

أفاد لفظ الحديث وجوب القضاء في حقّ من أفطر في صيام تطوع.

ب- من القياس:

يقاس صوم التطوع على حجِّ التطوع وعمرته، فإنَّهما يلزمان المُكلَّف بالشروع فيهما (٢).

عذر، أمَّا من أفطر لعذر فلا قضاء عليه.

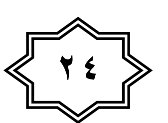
انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١/٨٣،٨٧)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير (١/٥٢٧)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٧٠٦).

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة- رحمهم الله- إلى القول بعدم لزوم القضاء في حقِّ من أفطر في صيام تطوع، سواء أفطر بعذر أو بغير عذر، **ورُوِى هذا القول عن الثوري وإسحاق**- رحمهما الله-.

انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٦/٣٩٥)، ابن قدامة: المغني (٣/٩٢).

(١): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصوم: باب من رأى عليه القضاء (٤/٢٧٩/ح٨٦٢٣)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، **انظر**: السلسلة الضعيفة (ح٥٤٨٠).

(٢): **انظر**: النووي: المجموع (٦/٣٩٥)، ابن قدامة المغني (٣/٩٢).



المبحث الثالث
أحكــام الزكـاة

نُقِل إلينا من فقه البَتِّي في أحكام الزكاة مسألة واحدة، فهلَّا تعرفت على قوله فيها.

المسألة: حكم من وجبت عليه الزكاة فمات قبل أن يخرجها.

أولاً: صورة المسألة:

ملك رجل النِّصَاب، وحال عليه الحول، فوجبت الزكاة في ماله، فقبض الله روحه قبل أن يُخرِج الزكاة، فهل يجب إخراج الزكاة الواجبة في ماله بعد موته؟، أم أنَّها تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في وجوب إخراج الزكاة بعد تعلقها بالمال، وقد تُوفِيَ صاحبه قبل إخراجها، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بوجوب إخراجها إن أوصَى بذلك قبل موته، كسائر الوصايا، وإن لم يُوصِ لم يلزم الورثة إخراجها [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

استدلَّ الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ الزكاة عبادة محضة شرطها النيَّة، فتسقط بالموتِ، كالصلاةِ، والصوم [(٢)].

---

(١): النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣٥/٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي: وبه قال الإمام أبو حنيفة، وَرُوِيَ عن ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وسفيان الثوري – رحمهم الله جميعاً–.

انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣٥/٥)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٢٤/٢).

الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد: إلى القول بأنَّ الزكاة لا تسقط بموت المزكِّي ويجب علي الورثة إخراجها من التَرِكَة، **ورُوِيَ هذا القول عن عطاء، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وإسحق، وأبي ثور، وابن المنذر، وداوود**– رحمهم الله جميعاً–.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٤٩/١)، الشيرازي: المهذب (٥٤/١)، النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣٥/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٣٩/٢)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢١٩/١)، ابن حزم: المحلى (٨٨/٦).

(٢): النووي: المجموع شرح المهذب (٣٣٥/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٣٩/٢).

المبحث الرابع
أحكــام الحــج

لا يختلف هذا المبحث عن سابقه، من جهة أنَّه لم يُنقل إلينا عن الإمام البَتِّي في أحكامهِ إلَّا مسألة واحدة، إليك بيانَها، وتفصيل القول فيها.

المسألة: حكم من شرع بالصيام في الحج لعدم وجود الهدي، ثم وجد الهدي قبل تمام صومه.

أولاً: صورة المسألة:

المسألة لها صورتان:

الأولى: ألَّا يوجد الهدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام.

الثانية: أن يوجد الهدي، ولكن لا يُوجَد معه ثمنه، فكلٌّ منهما يَصدُقُ عليه أنَّه عادم، وغير واجد، والله ﷻ يقول: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ حذفَ المفعول به، فلم يقل: " فلمْ يجدْ هدياً "، ولم يقل: " فمن لم يجدْ ثمنَ الهدي"، وما كان هذا إلَّا من أجلِ العموم، ومعناه: فمن لم يجد الهدي، أو لم يجد ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحج [2].

وعليه: فمن لم يجد الهَدْي حسياً، أو وَجَدَه ولا يجد ثَمَنَه، فَشَرعَ في صومِ الأيَّام الثلاثة في الحج، ثم وجد الهَدْي المفقود، أو استطاع الثَّمن قبل تمام صومه، فهل يُجزئُه الصوم أم يجب عليه العود إلى الهَدْي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت كلمة الفقهاء فيمن شرع بالصيام في الحج لعدم وجود الهدي، ثمَّ وَجَدَه قبل تَمَام صومه، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم إجزاء الصوم في حقِّ من وجد الهدي قبل تمام صومه[3].

---

(١): سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٢): انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٧٦/٧).

(٣): ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢٦/١١)، **وفي هذه المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والمزني من الشافعية، وهو قول عطاء والثوري– رحمهما ☜

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلُّ لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المكلف قد وجد المُبدَل، وهو الهَدْي، قبل حصول المقصود من البدل، وهو التحلل، فلا يسعه إلَّا الإتيان به [1].

الله –، **إلاَّ أنَّ أبا حنيفة** ذهب إلى القول بعدم لزوم الرجوع إذا شرع في صيام السبعة أيام بعد التحلل من الحج، التي ذكرها الله في الآية بقوله: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾.

انظر: السرخسي: المبسوط (٤/٣٢٨-٣٢٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٣٨٨)، النووي: المجموع (٧/١٩٠).

الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد– رحمهم الله– إلى القول بعدم لزوم الرجوع إلى الهدي بعد الشروع في الصوم، ولكن يُستحب فعل ذلك، ، **وهو قول قتادة، والحسن، وأبي ثور**– رحمهم الله–.

انظر: القرافي: الذخيرة (٣/٣٥٣)، الدسوقي: الحاشية (٢/٨٥)، النووي: المجموع (٧/١٩٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤/٥٥)، ابن قدامة: المغني (٣/٥٠٠)، المرداوي: الإنصاف (٣/٣٦٦).

(١): **انظر**: السرخسي: المبسوط (٤/٣٢٨)، القرافي: الذخيرة (٣/٣٥٣).

المبحث الخامس

أحكام الأيمان والنذور

أودِّعُ هذا الفصل، بمبحثٍ أُجلِّي فيه ما عثرت عليه من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الأيمان والنذور، وقد قسَّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، أبحثُ في الأول أحكام الأيمان، وأبحث في الآخر أحكام النذور، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

أحكام الأيمـان

بعد جولة ماتعة في كتب الفقهاء، عثرتُ على أربع مسائل للإمام البَتِّي تُنَاقِشُ بعض أحكام الأيمان، هذا بيانها، والتفصيل فيها.

المسألة الأولى: فيمن حلف بأيمان متعددة على شيء واحد، ثم حنث.

أولاً: صورة المسألة:

قال الحالف: واللهِ لا آكل هذا الطعام، واللهِ لا آكل هذا الطعام، واللهِ لا آكل هذا الطعام، ثمَّ أكل فحنث، فهل تُحتسبْ هذه الأيمان ثلاثة، وتتعدد كفاراتها، أم هي يمين واحدة، ويلزمه كفارة واحدة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن حلف أيماناً متعددة على شيء واحد في مجلس واحد، ثمَّ حنث بها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه تلزمه كفارة واحدة إنْ قصد اليمين الأولى، وإن أراد بالتكرار التغليظ فعليه لكل يمين كفارة [1].

---

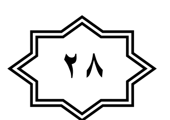
(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/٣)، **وفي هذه المسألة قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي – رحمهم الله–.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/٣)، القرافي: الذخيرة (١٨/٤)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٧/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٥٩/٨)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢٦٤/٢).

الثاني: ذهب الإمام مالك في الرواية الأخرى، والإمام أحمد إلى القول بأنَّه تلزمه كفارة واحدة، ويُروى نحو هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنه من الصحابة، وبه قال الحسن، وعروة، وإسحاق، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي – رحم الله الجميع–.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٠٤/١١)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢٦٤/٢).



ثالثاً: الأدلة:

يُستدلّ لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الظاهر أنَّ الإمام البتي استند في هذا الرأي على حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ مرفوعاً: " **إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** "(١)، ولذلك حكم بأنَّه إذا أراد تأكيد اليمين الأولى فكلُها يمين واحدة، وإذا أراد تغليظها كانت أيماناً متعددة، وحينئذٍ يلزمه من الكفارات بعددها.

المسألة الثانية: فيمن فعل بعض المحلوف به.

أولاً: صورة المسألة:

قال الحالف: والله لا آكل هذا الرغيف، ثم أكل جزاً منه، فهل يحنث بفعله هذا، أم لا يحنث؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن حلف ألَّا يأكل رغيفاً، فأكل بعضه، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الحالف إنْ نَوَى عند الحلف ألَّا يأكله كلَّه، فإنَّه لا يحنث بأكلِ بعضهِ، وإن نَوَى ألا يأكل منه أبداً، فإنَّه يحنث بأكل البعض (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلّ لقول الإمام من المعقول بما يلي:

---

(١): صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١/١٩).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/٣)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وهو قول الإمام أحمد، والحسن بن صالح- رحمهما الله-.

انظر: البهوتي: الروض المربع (٤٥٨/١)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٠٥/١٥)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/٣).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، والليث بن سعد- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الحالف لا يحنث بأكل الجزء من الرغيف.

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٣٤/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦٢/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٠/١٥)، النووي: روضة الطالبين (٣٧/١١)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢٦٥/٢).

الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بأنَّ الحالف يحنث بأكل الجزء من الرغيف.

انظر: الدردير: الشرح الكبير (١٤٢/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١١٠/١).

إنَّ الظاهر أنَّ هذا الرأي مبناهُ حديث عُمَر في النيَّة الذي وَرَدَ آنفاً، لأنَّ الأعمال تتميز بالنيَّة، فالفرق بين الفرض والنَّفل، وبين الأداء والقضاء، رهينٌ بنيَّة المُكَلَّف، وكذا الحال في الحالف على الرغيف، إذا نوى الإحجام عن جميعهِ لم يحنث ببعضهِ، وإذا نوى عدم قربانه حنث ولو تناول منه بمقدارِ الحُمُّصَة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن حلف ألّا يأكل لحماً، فأكل سمكاً.

أولاً: صورة المسألة:

قال الحالف والله لا آكل لحماً، فأكلَ سَمَكاً، فهل يحنث في يمينه بفعله هذا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

قَرَّرَ الفقهاءُ أنَّ الأصل المرجوع إليهِ في البر والحنث، اتِّباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين(١)، واختلفوا في بعض الصور المندرجة تحت هذه القاعدة، ومنها لو حلف أن يأكل لحماً، فأكلَ سمكاً، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّه لا يحنث بهذا الفعل (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلُّ لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ العرف يشهد أنَّ إطلاق لفظ اللحم لا ينصرف إلى السمك، وأنَّ إطلاق لفظ السمك لا ينصرف إلى اللحم، فيكون مدلول كل لفظ منهما يختلف عن الآخر، ولأنَّ اسم السمك يصحُّ أن يُنفَى عنه اسم اللحم عرفاً واستعمالاً، فأقول: ما أكلتُ لحماً، وإنَّما أكلت سمكاً، فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق (٣).

---

(١): **انظر**: النووي: روضة الطالبين (٢٧/١١).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٥/٣)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي- رحمهما الله- .

انظر: السرخسي: المبسوط (٣١١/٨)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٧/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤١٦/١٥)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٥٧/٤).

الثاني: ذهب الإمام مالك وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بأن من أكل سمكاً فإنَّه يحنث.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦٠١/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٥١/١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٥٨/١١)، المرداوي: الإنصاف (٧١/١١).

(٣): **انظر**: المُطيعي: تكملة المجموع (٦٠/١٨).

المسألة الرابعة: كفارة اليمين الغموس.

أولاً: صورة المسألة:

حلفَ رجلٌ على شيء وهو يعلم أنَّه كاذب، ويتعمد فيه الكذب، فهل هذه اليمين يلزم صاحبها الكفَّارة؟، أم أنَّها يمين غموس أعظم من أن تكفَّر، فلا كفَّارة فيها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

نصَّ العلماء على أنَّ اليمين الغموس المتعمد صاحبها الكذب من الكبائر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: " **الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ** " [1]، لكنَّهم اختلفوا في لزوم كفارتها، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّها يمين توجب الكفارة [2].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلُّ لقول الإمام من القرآن بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[3].

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس (١٠٧٢/ح٦٦٧٥).

(٢): **انظر:** ابن قدامة: المغني (١٧٣/١١)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٤/١٨)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكَم- رحمهم الله-.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٤٠/٤)، ابن قدامة: المغني (١٧٣/١١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في ظاهر المذهب: إلى القول بأنَّ اليمين الغموس لا كفارة لها، **ويُروى هذا عن ابن مسعود ﷺ من الصحابة، وسعيد بن المسيِّب، والحسن،** والأوزاعي، والثوري، والليث، **وأبي عبيد، وأبي ثور**- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٤/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٦٤/١٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠٩/١)، ابن قدامة: المغني (١٧٣/١١)، البهوتي: كشاف القناع (١٢١/٦).

(٣): سورة المائدة (آية ٨٩).

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى قوله: " ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "، بعد صفة الكفارة، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين، وهذا يصدق على اليمين الغموس، فتجب فيها الكفارة [1].

٢- قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ لغو اليمين المذكور في الآية المراد به سبق لسان الحالف من غير قصد ولا نيَّة، بخلاف اليمين الغموس فإنَّها مقصودة، فيكون الحالف مؤاخذاً بها، ومؤاخذته بها تُوجِبُ تكفيرها [3].

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥).

(٢): سورة البقرة (آية ٢٢٥).

(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥).

المطلب الثاني

أحكام النــذور

من خلال البحث في كتب الفقهاء عثرتُ على مسألة واحدة من فقه الإمام البَتِّي في أحكام النذور، إليك بيانَها، وتفصيل القول فيها.

المسألة: نذر النفي أو الإثبات الذي يخرج مخرج اليمين" نذر اللجاج".

أولاً: صورة المسألة:

قال الماوردي رحمه الله (١):

نذر النفي هو ما التزم به نفي فعل، كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة، ليلزم بنذره عدم دخول الدار، **ونذر الإثبات** هو ما التزم به إثبات فعل، كقوله: إن لم أدخل الدار فمالي صدقة، ليلتزم بنذره دخول الدار، فما الواجب على صاحب هذا النذر إذا حنث في نذره؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال السادة العلماء في الواجب بنَذر اللجاج إذا حنث صاحب النذر فيه، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بلزومِ صاحبه الوفاء بنذره (٢).

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧).

(٢): **انظر**: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال**:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك، والشافعي في قول – رحمهم الله جميعاً-.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٥/٩٤)، الدردير: الشرح الكبير (٢/١٦١)، النووي: المجموع (٨/٤٥٩).

الثاني: ذهب الحنفية في المُفتى به عندهم، والإمام الشافعي، وأحمد- رحمهم الله-، إلى القول بتخيير الناذر بين الإتيان بما التزمه، وبين أن يكفِّر كفارة يمين، و**هذا هو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة من الصحابة** رضي الله عنهم، **وقول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومروي عن إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي ثور**- رحمهم الله-.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٥/٩٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧)، الأنصاري: أسنى المطالب (١/٥٧٦) ابن قدامة: المغني (١١/١٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٧٣).

الثالث: ذهب الإمام إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان-رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الناذر لا شيء عليه من صدقة ولا كفارة؛ لأنَّه وَصَف ماله بما لا يصير موصوفا به.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧).

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلّ لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ صاحب النَّذر قد علَّق النَّذر بشرط، فوجب أن يُلْزَم بوجود هذا الشرط، كما هو الحال في نذر الجزاء والتبرر [1].

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧).
نُذر الجزاء: ما يُلزم فيه الناذر بالوفاء بما أوجبه على نفسه، كأن يقول: إن شفاني الله تصدقت بمالي، أو حججت البيت الحرام، أو صمت شهراً، أو صليت مائة ركعة، وعليه إن شفاه الله فعليه أن يفعل ما التزمه من الصدقة بماله كله، أو غيرها من القربات.
انظر: المرجع السابق (١٥/٤٦٠).



الفصل الثاني

أحكام المعاملات

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: أحكام البيع والربا

المبحث الثاني: أحكام الإجارة والرهن

المبحث الثالث: أحكام الشركة

المبحث الرابع: أحكام الحِوَالة والكفالة

المبحث الخامس: أحكام الشفعة والضمان

المبحث السادس: أحكام الوقف والهبة



المبحث الأول

أحكام البيع والربا

يَقعُ هذا المبحث في مطلبين، يُناقش الأولُ منهما أحكام البيع، وَيُفصِّلُ الآخر في أحكام الربا، وإليكَ بيانَ كلٍّ واحدٍ منهما.

المطلب الأول

أحكام البيـــع [1]

يحوي هذا المطلب ثماني مسائل من فقه الإمام البَتِّي تتعلق بأحكام البيع، إليكَ بيانها، وتفصيلَ القول فيها.

المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

أولاً: صورة المسألة:

اشتري رجل سلعة، من طعام أو غيره، ولم يقبضها بعد، وجاء آخر؛ ليشتري منه هذه السلعة، فهل يجوز للأول أن يبيع السلعة للآخر قبل حيازتها ودخولها تحت ملكه؟، وإنْ فعل فهل يصح هذا البيع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

قام الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وحصل الخلاف فيما سواه [2]، ولم أعثر – فيما اطَّلعتُ عليه– على قول لأحد خالف في ذلك عدا الإمام البَتِّي ﵀ فقد ذهب إلى القول بجواز بيع كلِّ شيء قبل قبضه، ونُقِل عنه أنَّه قال في ذلك: " **لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلاً، أو مأكولاً، أو غير ذلك من جميع الأشياء** " [3].

---

(١): أودُّ الإشارة هنا، أنَّه من خلال استقراء فقه البَتِّي ﵀ بان لي أنَّ له أقوالاً تندرج تحت أحكام العتق، ولا أرى كبير فائدة من التعرض لدراسة هذه المسائل، وضمِّها لفقه الإمام البَتِّي في هذا البحث، وذلك لعدم واقعية هذه المسائل، وانسداد باب الرق في وقتنا الحاضر.

(٢): ابن المنذر: الإجماع (١٣٢/١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١١٦/٤).

(٣): **انظر**: ابن عبد البر: التمهيد (٣٣٤/١٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤)، **ولم يوافق الإمام البَتّي فيما ذهب إليه أحدٌ من الفقهاء، بل اعتبروا ما ذهب إليه قولاً شاذاً، ومخالفاً للإجماع.**

وللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ﵀: إلى القول بعدم جواز بيع ما ينقل ويُحَوَّل قبل قبضه، وجواز بيع ما لا ينقل ☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدلُّ لقول الإمام من القرآن بما يلي:

قال الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية واضحة في الدلالة على جواز البيع، وأنَّ هذا الحكم عامٌّ يشمل كل بيع، وبيع المبيع قبل القبض داخل في هذه عموم الآية.

رُدَّ عليه:

قال ابن عبد البر: " هذا قول مردود بالسنة، والحجَّة المُجمِعة على الطعام فقط، وأظنُّه لم يَبلغُه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه "[2].

ولا يُحَوَّل قبل قبضه.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٢٦/١).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله: إلى جواز بيع كل ما سوى الطعام قبل قبضه، لورود الدليل في النهي عن بيع الطعام؛ فيبقى ما عداه على الجواز.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٤/٢)، الدسوقي: الحاشية (١٥١/٣)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (٥ / ١٦٣).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية – رحمهما الله– : إلى القول بعدم جواز بيع كل شيء قبل قبضه سواء كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً، **ويُروَى مثل هذا عن ابن عباس** رضي الله عنه .

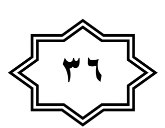
انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٠/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤).

الرابع: ذهب الإمام أحمد رحمه الله **في المعتمد:** إلى القول بأنَّ كل ما بيع على الكيل والوزن، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، **ويُروي مثل هذا عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان**– رحمهم الله–.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤)، المرداوي: الإنصاف (٣٣/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٠/٨).

(١): سورة البقرة (آية ٢٧٥).

(٢): ابن عبد البر: التمهيد (٣٣٤/١٣).



المسألة الثانية: حكم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

أولاً: صورة المسألة:

استوى الزرع على سوقه، وخرجت الثمرات من أكمامها، وصار يعجبُ الثمرَ التجار، فهل يجوز لصاحب الثمر أن يبيعه قبل أن يبدو صلاحه، من اصفرارٍ أو احمرار؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفقت كلمة الفقهاء علي عدم جواز بيع الثمار قبل أن تُخلَق، ولا خلاف بين العلماء على جواز بيعها بعد الصِّرام [(١)]، وكذلك بيعها قبل زُهوِّه بشرط القطع [(٢)].

واختلفوا في حكم بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحه مطلقاً، وقد سئل الإمام البَتِّي ﷺ عن ذلك فقال: " **لَولا مَا قالَ النَّاسُ فِيهِ، مَا رَأيتُ بِه بَأساً** " [(٣)].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدلُّ لقول الإمام من السنة بالحديثين التاليين:

١. أخرج البُخَاريُّ ومُسلِم في صَحِيحَيهِمَا من حديثِ عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** " [(٤)].

---

(١): **الصِّرام:** أصلها صَرَم، والصَرَمُ: القطع، والصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من الشجرة أو النخلة.
انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٣٤/١٢)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٥١٣/١).

(٢): ابن المنذر: الإجماع (١٢٩/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٩/٢).

(٣): ابن عبد البر: التمهيد (١٣٧/١٣)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، ونُسِبَ هذا القول إلى الكوفيين.
انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٩/٢).

الثاني: ذهب الحنفية- رحمهم الله- إلى القول بجواز بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط عدم الترك.
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، السرخسي: المبسوط (٣٤٨/١٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٨٧/٦).

الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة- رحمهم الله- إلى القول بعدم جواز بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها مطلقاً، إلَّا إذا شُرِط القطع؛ للإجماع على جواز ذلك، **وبه قال إسحاق والليث والثوري وداوود**- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٩/٢)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (١٤٧/٢)، الشافعي: الأم (١٠٣/٧)، النووي: المجموع (٤١٢/١١)، ابن قدامة: المغني (٢١٨/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٣/٩).

(٤): صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أبرت (٤٤١/ح٢٧١٦)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر (٥٥٦/ح١٥٤٣).

وجه الدلالة:

يفيد الحديث جواز اشتراط المشتري أن يكون الثمر له، ولمَّا جاز للمشتري أن يشترط ذلك، جاز بيعه مفرداً، دون اشتراط قطع أو غيره [(١)].

٢. أخرجَ البُخَارِيُّ ومُسلِم فِي صَحِيحَيهِمَا، من حديثِ عبد الله بن عمر ﭭ، أنَّ رسـول الله ﷺ: " **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ** " [(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن بيع ما لم يَبْدُ صلاحه من الثِّمار، وكأنَّ الإمام البَتِّي حمَل النهي في هذا الحديث على الندب، لا على التحريم، ووجه حمله النهي على الندب، يُبَيِّنُه ما أخرجه البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ، من حديثِ زيد بن ثابت ﭬ قال: كان النَّاس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمار، فإذا جَدَّ النَّاس، وحضر تقاضيهم، قال المُبْتَاع: إنَّه أصاب الثمر الدَّمان، أصابه مُراض، أصابه قُشَام [(٣)]- عاهات يحتجُّون بها- ، فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثرت عنده الخصومة في ذلك " **فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَى يَبْدُو صَلَاحَ الثَّمَرْ** "، كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم [(٤)].

---

(١): ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٥٠).

(٢): صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٣٤٨ح٢١٩٤)، صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٥٥٥/ح١٥٣٤).

(٣): **الدَّمان:** بفتح الدال، هو عفن يصيب الثمار فيسود، **والمُراض:** بضم الميم، هو داء يقع في الثمرة فتهلك، **والقُشام:** بضم القاف، هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، والثلاثة من الآفات التي تصيب الثمار.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/٤٨٤)،(١٣/١٥٧)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/٨٦٣)، السبكي: تكملة المجموع (١١/٤١١).

(٤): صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٣٤٨ح٢١٩٣).

المسألة الثالثة: حكم من ابتاع مبيعاً، فاستغله، أو حصلت به زيادة، ثم وجد به عيباً، فأراد أن يرده.

أولاً: صورة المسألة:

اشترى رجل سلعة، ثم وجد بها عيباً، وأراد أن يردَّها، فلا يخلو حالها عند الرد من أمرين:

الأول: أن تكون بحالها يوم اشتراها.

والآخر: أن تكون قد حصلت فيها زيادة عنده؛ وعليه فالحال الأول لا بأس به، أمَّا إن كان الحال الثاني، فهل الواجب رد السلعة وحدها، وتكون الزيادة الحاصلة عند المشتري له؟، أم أنَّ الواجب ردَّها ومعها غلتها، أو زيادتها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في جواز ردِّ المشتري للسلعة بعيب فيها بعد استعمالها، أو حصول زيادة فيها عنده، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ من اشترى سلعة، وأراد أن يردَّها بعيب فيها، ردَّ الغلة معها [1].

---

(١): ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/٦٠)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، ونَسَب ابن عبد البر هذا القول: لزفر، وعبيد الله بن الحسن- رحمهما الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/٦٠).

الثاني: ذهب الحنفية إلى التفصيل في هذه المسألة، فالزيادة المتصلة عن المبيع عندهم قسمان:

الأول: ما كان غير متولد من المبيع، كصبغ الثوب وما أشبهه فإن هذا يمنع الرد عندهم.

والثاني: أن تكون متولدة من المبيع كالسِمَن والجمال فإنها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية.

وأما الزيادة المنفصلة فقسمان أيضاً:

الأول: زيادة متولدة عن المبيع: كالولد والثمر وما هو في معناهما، وهذا يمنع الردَّ بالعيب فيه، والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندهم.

والثاني: زيادة غير متولدة من المبيع: كالكسب والغلة، وهذا الزيادة لا تمنع من الردِّ بالعيب، والفسخ بسائر أسباب الفسخ، وطريقه أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجاناً بغير عوض.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٣/١٨٨)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦/٧١٢).

الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ ما حدث في ملك المشتري من غلة لا يردُّ منها شيئاً، ويردُّ الذي ابتاعه وحده، إن لم يكن ناقصاً عمَّا أخذه به، ، **إلَّا أنَّ الإمام مالكاً استثنى** النتاجَ للماشية، فقال بردِّه مع المبيع؛ لأنَّها ليست غلة عنده؛ ولأنَّها من أجزاء الأصل، أمَّا **الشافعية والحنابلة** فكل ما سبق عندهم في معنى الغلة لا يُرَدُّ منها شيئاً.

☜

ثالثاً: الأدلة:

أجِدُ نفسي عاجزاً عن إدراك مستند الإمام في قوله هذا، وأظنُّ أنَّ هذا الذي دفع أبا عمر ابن عبد البر ﷺ أن يقول في حقِّ الإمام البَتِّي ومن حذا حذوه: " **هؤلاء جهلوا السنة المأثورة من نقل أهل المدينة في أنَّ الخراج والغلة بالضمان، وقالوا بالرأي على غير سُنَّة، فقولُهم مردودٌ بها** " [(١)].

المسألة الرابعة: حكم من باع سلعة، وبها عيب قديم قبل الشراء، هل يرجع بقيمة هذا العيب على البائع الأول بعد بيعه للسلعة؟.

أولاً: صورة المسألة:

باع رجل سلعة لآخر، وكان بها عيب متقدم قبل شرائهِ لهذه السلعة، ولكنَّه عَلِمَ بهذا العيب بعد بيعها، فهل يحقٌّ له الرجوع بالعيب على بائعه الأول بعد بيعه لهذه السلعة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول برجوع المشتري على البائع بالأقل من قيمة العيب، أو بقيمة الثمن، هذا إذا باعه- أي لنفس بائعه- بأقل مما اشتراه، ولا يرجع بشيء إذا باعه بمثل الثمن الذي اشترى به، أو بأكثر منه [(٢)].

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٦٠/١٩)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٧/٣)، الحطَّاب: مواهب الجليل (٣٩٠/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٤/٥)، النووي: روضة الطالبين (٤٩١/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٥٧/٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٧١/٤).

(١): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٦١/١٩).

(٢): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٥١/١٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٥/٥).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال أشهب ﷺ من المالكية.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٨٠/٢).

الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي والليث بن سعد - رحمهم الله-، إلى القول بعدم رجوع المشتري على بائعه بنقصان العيب، ولا بأرش حالّ، إذا باع السلعة.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٥/٥)، المزني: المختصر(٨٣/١)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٨٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٣٥/٦).

الثالث: ذهب المالكية- رحمهم الله- **إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة**، فقالوا: إنَّ البيع لا يخلو من أن يبيعه من بائعه منه، أو من غير بائعه، ولا يخلو أيضاً أن يبيعه بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر؛ فإن باعه لأجنبي مطلقاً، ☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المشتري لو كان عنده المبيع لم يكن له إلَّا الإمساك أو الرد، فإذا باعه فقد أخذ عوض ذلك الثمن، فليس له إلَّا ما نقص، إلَّا أن يكون أكثر من قيمة العيب [(١)].

المسألة الخامسة: حكم من اشترى سلعة، فاستعملها، ثم وجد بها عيباً.

أولاً: صورة المسألة:

اشترى رجل سلعة فاستعملها، كثوبٍ لبِسَهُ، أو خشبٍ فَقَطَعَهُ، ثم بان بعد استعمالِهِ أنَّه معيب، وأنَّ ما فيه من عيب يعلم به البائع عند بيعه، ولم يخبره بذلك، فهل له أن يردَّ تلك السلعة على بائعها بعد استعمالها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول في الثوب والخشب إذا قطعهما، ثم وجدَ بهما عيباً، ردَّهما مقطوعين، ولا شيء عليه في القطع [(٢)].

فليس له الرجوع بالعيب، وإن باعه من بائعه منه بمثل الثمن أو أكثر، وكان البائع الأول مدلساً – أي عالماً بالعيب –، فلا رجوع له بالعيب علي الثاني، وإن لم يكن مدلساً؛ رجع الأول على الثاني في الثمن، والثاني على الأول أيضاً وينفسخ البيعان، ويعود المبيع إلى ملك الأول، أمَّا إن باعه من بائعه بأقل من الثمن، رجع عليه بقيمة العيب.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٨٠/٢)، المواق: التاج والإكليل (٤٤٥/٤).

الرابع: ذهب الحنابلة– رحمهم الله– **في المعتمد:** إلى القول بعدم رجوع المشتري علي بائعه بنقصان العيب.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٦٦/٤)، المرداوي: الإنصاف (٣٠٢/٤).

(١): ابن رشد: بداية المجتهد (١٨٠/٢).

(٢): ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨٧/٢٢)، ابن حزم: المحلى (٧٨/٩)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك ﷺ إذا كان البائع مدلساً أي عالماً بالعيب وقت البيع، أمَّا إن لم يكن مدلساً لم يرده المشتري إلا بما نقصه، ويظهر لي أن الإمام مالكاً فرّق بين البائع المدلس وغيره في حكم رد السلعة عليه، **وهو قول ابن حزم الظاهري، ورُوِيَ هذا عن شريح، والحكم**– رحمهم الله–.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٥٣/٣)، المواق: التاج والإكليل (٤٤٧/٤)، ابن حزم: المحلى (٧٨/٩).

❖ **تنبيه:**

إنَّ ما نصَّ عليه الإمام مالك في تفصيله السابق خاص في الثياب من السلع، أما الحكم في غيره، من حيوان أو عقارٍ أو رقيق، فنصُّوا على أنَّ ما حدث فيها من عيب مفسد، أي متوسط؛ فلا يرده المشتري إن وجد به هذا ☜

ثالثاً: الأدلة:

استدلّ الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ البائع لمَّا لم يُبِنْ للمشتري العيب، فقد سلَّطه على الاستعمال كاللبس في الثوب، والقطع في الخشب، فلا شيء على المُشتري فيه [(١)].

المسألة السادسة: حكم تبين نقص رأس المال المخبر به في المرابحة [(٢)].

أولاً: صورة المسألة:

باع رجل لآخر سلعةً مرابحةً، وقال اشتريت بمائة، ثم بانَ للمشتري أنَّ البائع قد اشتراه بتسعين، فما الواجب عندئذ للمشتري على بائعه المدلِّس؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ بيع المرابحة قائم على أمانة البائع في إخبار المشتري بالثمن[(٣)]، واختلفوا في خيانة البائع المشتري في مقدار الثمن، فذهب الإمام البَتِّي ؒ إلى القول بأنَّ

العيب، إلَّا بما أنقصه، سواء دلَّس البائع أم لم يدلِّس، بخلاف الثياب.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي- رحمهما الله-: إلى القول بسقوط حقِّ ردِّ الثوب بعد قطعه، ورجوع المشتري علي البائع بالأرش بسبب العيب؛ لامتناع الرد بسبب الزيادة؛ لأنَّه لا وجه للفسخ في الأصل دونها؛ لأنها لا تنفك عنه، ولا وجه إليه معها، لأن الزيادة ليست بمبيعة، فامتنع أصلاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٥/٦)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٢٠/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧١١/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٩/٥)، الشيرازي: التنبيه (٩٤/١).

الثالث: ذهب الإمام أحمد ؒ: إلى القول برد السلعة المعيبة، ويرد أرش ما نقص من عيب كقطع ونحوه.

انظر: ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨/٢)، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٨٤/١).

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨٧/٢٢).

(٢): **بيع المرابحة:** هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، **وصورته:** هي أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة؛ مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإمَّا على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو نحوه.

انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (١٧٤/١)، الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢٠/٥).

(٣): الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٣/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٣/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٤)

المشتري بالخيار بين أخذ السلعة بالثمن المسمى، وبين ردَّها على البائع، إذا كانت قائمة [1].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لقول الإمام من القياس بما يلي:

قضى الإمام بالخيار في حق المبتاع، قياساً على العيب إذا وجده في السلعة، وتحريره قياساً: إنَّ العيب نقصٌ دخل على المبتاع، وهو مخير فيه بين الأخذ وبين الرد، وكذلك نقص الثمن إذا وجده في المرابحة [2].

المسألة السابعة: حكم بيعِ الرجل سلعته بثمن إلى أجل، ثم شرائِها بثمن آخر إلى أجل آخر.

أولاً: صورة المسألة:

أن يبيع الرجل من غيره السلعة بمائة دينار إلى شهر مثلاً، ثم يشتريها بمائتين إلى ثلاثة شهور، فهل يصح هذا البيع، أم لا ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في بعض صور البيع التي قد تفضي إلى الربا؛ كبيع العِينَةِ وما شابه، ومن هذه الصور: أن يبيع الرجل من غيره السلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّه إذا كان لا يريد المخادعة والتدليس فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن، أو بأكثر قبل حلول الأجل وبعده [3].

---

(١): ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠/٢٠٨)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، ومالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه- رحمهم الله-، إلَّا أنَّ الإمام مالكاً ألزم المشتري بالبيع إن حطَّ البائع عنه الزيادة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/١٢٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٢٢٥)، المواق: التاج والإكليل (٤/٤٩٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢١٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٧٩)، النووي: روضة الطالبين (٣/٥٣٣)، ابن قدامة: المغني (٤/٢٨٠)، الحجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٠٤).

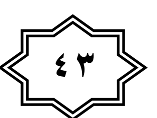
الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الأظهر، وأحمد في المعتمد، والثوري، وابن أبي ليلى، إلى القول بأنَّ للمشتري الحق في الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وحطِّهِ من الربح، وليس له خيار.

انظر: النووي: روضة الطالبين (٣/٥٣٣)، ابن قدامة: المغني (٤/٢٨٠)، المرداوي: الإنصاف (٤/٣١٦).

(٢): ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠/٢٠٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢١٥).

(٣): ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/٢٦)، **والمسألة فيها قولان:**

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن بما يلي:

قال الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية واضحةُ الدلالة على حلِّ البيع، وما ذكرنا من صورة البيع في هذه المسألة داخلة تحت عموم البيع الحلال؛ ذلك أنَّه بيع استوفى أركانه وشروطه، وأمرنا أن نحكم على العقود بالظاهر، ما لم يظهر قصد للربا، والمخادعة، والتدليس[2].

الأول: وقد وافق الإمام البَنّي، وبه قال الإمام الشافعي، وأبو ثور، وداوود، إلَّا أنَّ الشافعي وأتباعه أجازوا هذا البيع مطلقاً.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٣/٧٨-٧٩)، النووي: روضة الطالبين (٣/٤١٧)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٣٢)، ابن حزم: المحلى (٩/٤٧).

الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ: إلى القول بعدم جواز مثل هذا البيع، واعتبره ضرباً من التحايل للوصول إلى الربا المحرم، وألحقه بصور بيع العينة المحرم؛ بجامع أنَّ البائع ترجع إليه سلعته بعينها، ويحصل بيده دراهم أو ذهب بأكثر منها إلى أجل، وهذا هو الربا لا شك فيه لمن قصده.

ونسب ابن عبد البر القول بنحو قول مالك إلى الحنفية، ولم أقفْ على هذه الصورة عند الحنفية، **إلَّا أنَّ الحنفية والحنابلة وافقوا المالكية في القول ببطلان بيع العينة،** ومن أبرز صوره الحاضرة على ألسنة الفقهاء، أن يبيع السلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها قبل الأجل بأقل من الثمن نقداً.

انظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٢/٧٤٦)، السرخسي: المبسوط (١٤/٦٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠/٢٠٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢١٥)، ابن قدامة: المغني (٤/٢٧٧)، المرداوي: الإنصاف (٤/٢٤٢).

(١): سورة البقرة (آية ٢٧٥).

(٢): **انظر**: ابن حزم: المحلى (٩/٤٧).

المسألة الثامنة: السَّلم إلى الحصاد أو العطاء.

أولاً: صورة المسألة:

أسْلَمَ رجل ألف دينار بمائة صاع من التمر يستلمها عند الحصاد، أو العطاء، فهل يصح هذا السلم إلى ذلك الأجل، أم أنَّ هذا الأجل مجهول ولا يصح السَّلَمُ إليه؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الأجل في السَّلَم لابدَّ أن يكون معلوماً[1]، واختلفوا في السَّلم إلى الحصاد أو العطاء، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بصحة ذلك الأجل إذا كان معروفاً عند الناس، ويمكن أن يضبط [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ وقت الحصاد والعطاء مما يتعارف الناس عليه، فهو معلوم وغير مجهول، وأنَّ المقصود به وقت الحصاد، أو العطاء، وليس الحصاد نفسه، أو العطاء نفسه.

---

(١): **انظر**: السرخسي: المبسوط (٤٩/١٣)، ابن جزِّي: القوانين الفقهية (١٧٨/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٣/٥)، المرداوي: الإنصاف (٧٨/٥).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك، وأحمد في رواية، وهو قول أبي ثور، وابن أبي ليلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (١٩٦/٣)، المواق: التاج والإكليل (٥٢٨/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٥٦/٤)، ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٥٢/٢٩)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٧٥/٩).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المعتمد، وابن المنذر- رحمهم الله-، إلى القول بعدم صحة السَّلَم إلى الحصاد والعطاء، **وهو قول ابن عباس** رضي الله عنهما.

انظر: السرخسي: المبسوط (٤٩/١٣)، الشيباني: الجامع الصغير (٣٣٠/١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٤١/٦)، الإمام الشافعي: الأم (٨٣/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٣/٥)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٣٦/١٣)، ابن قدامة: المغني (٣٥٦/٤)، المرداوي: الإنصاف (٧٨/٥).

المطلب الثاني
أحكـــام الربـا

ينضوي تحت هذا المطلب مسألتان، نتعرف منهما على ما وصلنا من أقوال للإمام البَتِّي في أحكام الربا، وإليك تفصيلَ القول فيهما.

المسألة الأولى: فيما يجري فيه الربا من الأعيان.

أولاً: صورة المسألة:

من المعلوم أنَّ السنة نصَّت على أعيان ستة تجري فيها الربا باتفاق العلماء، وهي: الذهب، والورِق، والبُر، والشعير، والتمر، والملح، لكن هل تحريم الربا مقصور على هذه الأعيان؟، أم أنَّ الحكم يثبت فيما عداها من الأشياء التي تشاركها في نفس العلة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفقت كلمة الفقهاء على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها، وهي: الذهب، والوَرِق، والبُر، والشعير، والتمر، والملح [(١)]، واختلفوا فيما سواها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ تحريم الربا مقصور على الأعيان الستة، ولا يثبت فيما سواها [(٢)].

---

(١): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٨/٦)، الحطَّاب: مواهب الجليل (١٩٧/٦)، النووي: المجموع (٣٩٢/٩)، ابن قدامة: المغني (١٣٥/٤).

(٢): ابن الهمام: فتح القدير (٥/٧)، السرخسي: المبسوط (١٩٧/١٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨١/٥)، النووي: المجموع (٣٩٣/٩)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال داوود الظاهري، وحكي عن طاووس، وقتادة، ومسروق، والشعبي- رحمهم الله جميعاً-.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء القائلون بالقياس: إلى القول بأنَّ تحريم الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، واتَّفقوا أنَّ العلة في الذهب والفضة واحدة، والعلة في الأربعة الباقية واحدة.

لكنَّهم اختلفوا في علة تحريم الربا في الذهب والفضة على مذهبين:

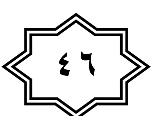
الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم: إلى القول بأنَّ العلة موزون جنس.

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى القول بأنَّ العلة فيهما هي الثمنية.

وكذلك اختلفوا في علة التحريم في الأصناف الأربعة على مذاهب شتى، إليك بيانها:

الأول: مذهب أبو حنيفة رحمه الله القاضي بأن علة الربا، الجنسية والقدْر، ويعني بالقدْر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام من القرآن بما يلي:

قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

تدلُّ الآية بمنطوقها على حرمةِ الربا، والآية عامة خصصتها أحاديث النبي ﷺ التي ذكرت ما يجري فيه الربا من أصناف، فلا نتعداها تمسكاً بالنص.

❖ **تنبيه:**

تبين لك مما سبق أن الإمام البَتِّي يرى أنَّ الربا لا يجري إلَّا في الأصناف الستة، لكنَّ مأخذه في ذلك مخالف لمأخذ الظاهرية؛ ذلك أنَّ الظاهرية يقولون بنفي القياس، بخلاف الإمام البَتِّي؛ فإنَّه يقول بالقياس، لكنَّ من أصله أنَّه لا يُجوِّز القياس على الأصول، إلَّا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل عنده في هذه المسألة [2].

الثاني: مذهب مالك رحمه الله ويقضي بأن علة التحريم، مقتات مدخر جنس، فأثبت الربا فيما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما لم يكن مقتاتاً كالفواكه، وعما كان مقتاتاً، ولم يكن مدخرا، كاللحم، وهذا في ربا الفضل، أمَّا في ربا النسيئة فيقولون: إنَّ العلة فيها هي الطعمة على غير وجه التداوي، فيثبتون الربا في كل مطعوم، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما.

الثالث: مذهب الشافعي في القديم، ومذهب سعيد بن المسيب – رحمهما الله–: ويقضي بأنَّ العلة فيها هي مأكول مكيل أو موزون جنس، فعلى هذا القول تثبت الربا فيما كان مأكولاً أو مشروباً مكيلاً أو موزوناً، وتنتفي عما كان غير مكيل ولا موزون، وإن كان مأكولاً أو مشروباً، وعمَّا كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلاً أو موزوناً.

الرابع: مذهب الشافعي رحمه الله **في الجديد:** القاضي بأنَّ علة الربا في الأصناف الأربعة مطعوم جنس، وعليه فحرمة الربا تجري في كل مطعوم، سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أم لا، وسواء كان مما يقتات أو يدَّخر، أم لا.

فهذه جملة المذاهب المشهورة في علة الربا في الأصناف الربوية عدا الذهب والفضة، نقلتها من كتب الفقهاء، ومن أراد أن يبسط له في فقهه في هذه المسألة فليرجع إلى كتب الفروع، والمراجع التالية المثبتة.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٩٧/١٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٠/٦)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (١٧٩/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٥/٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٨١/٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٧٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٤)، المرداوي: الإنصاف (٣١٦/٤).

(١): سورة البقرة (آية ٢٧٥).

(٢): السرخسي: المبسوط (١٩٧/١٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٥/٧).

المسألة الثانية: حكم اقتضاء الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم، من ثمن المبيع.

أولاً: صورة المسألة:

أن يبيع الرجل سلعته لآخرَ بدراهمَ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل، لم يستطع المشتري تسديد الثمن بالدراهم، وكان معه دنانير، فهل يجوز للبائع أن يأخذ بدل دراهمه دنانيرَ أم لا ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز بيع الربويات بعضِها ببعضٍ إذا اختلف جنسها، كبيع الذهب بالفضة بشرط التقابض في مجلس العقد(١)، واختلفوا في حكم بيع السلعة بدراهم إلى أجل، وقبض الدنانير بدلها عند حلول الأجل، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بجواز أخذ الدنانير بدل الدراهم والدراهم بدل الدنانير بسعر يومه، بشرط التقابض قبل الافتراق (٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام من السنة بالحديث الآتي:

أخرج الأربعة إلَّا ابن ماجة في سُنَنِهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،

---

(١): **انظر:** الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١٣٢/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٩٥/٢)، الإمام الشافعي: الأم (٢٩/٣)، ابن قدامة: المغني (١٤١/٤).

(٢): ابن عبد البر: الاستذكار (١٠/٢٠)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الليث بن سعد – رحمهم الله جميعاً– .

انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٣٦٠/٧)، السرخسي: المبسوط (١٢٥/١٤)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤٩٥/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٠/٢٠)، الإمام الشافعي: الأم (٣٣/٣)، النووي: روضة الطالبين (٥١٣/٣)، ابن قدامة: المغني (١٨٧/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٠٨/٨).

الثاني: ذهب ابن شبرمة وابن حزم– رحمهما الله–: إلى القول بمنع أخذ الدراهم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدراهم.

الثالث: نُقِل عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم القول بكراهة ذلك.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٢/٢٠)، ابن قدامة: المغني (١٨٧/٤)، ابن حزم (٤٩٣/٨).

وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ:" **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيء** "(١).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على جواز اقتضاء الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم، بشرط التقابض قبل التفرق، وأن يكون الصرف بسعر يوم التقابض.

---

(١): سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/٢٥٥/ح٣٣٥٦)، سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف (٣/٥٤٤/ح١٢٤٢)، سنن النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة (٧/٢٨١/ح٤٥٨٢)، **قال أبو عيسى:** هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

قال ابن عبد البر: لم يَرْوِ هذا الحديثَ أحد غير سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مسنداً، وسِمَاك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين، كان ابن المبارك يقول: سِمَاك بن حرب ضعيف الحديث، وقد رُوِي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه.

انظر: ابن عبد البر: التمهيد (١٦/١٤).

قلت: قد وثَّق سماكاً قوم آخرون، وروى له مسلم في صحيحه، فمن وثَّق سماكاً صَحَّ عنده الحديث، ومن ضعَّفه قال بضعف الحديث، والله تعالى أعلم.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٦)، الأصبهاني: رجال صحيح مسلم (١/٢٩٢).

المبحث الثاني
أحكام الإجارة والرهن

يحوي هذا المبحث بين دفتيه مطلبين، أبحثُ في الأولِ منهما ما نُقِل عن الإمام البَتِّي من أحكام الإجارة، وأعرضُ في الثاني ما وصلنا عنه من أحكام الرهن، وإليك البيان.

المطلب الأول
أحكــام الإجارة(١)

عَثَرتُ في كتب الفقهاء على مسألتين من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الإجارة، وهذا بيانهما والتفصيل فيهما.

المسألة الأولى: حكم عقد الإجارة بعد موت أحد العاقدين، أو كليهما.

أولاً: صورة المسألة:

أجَّر رجل عقاراً له لآخر، ثم مات المؤجر، أو المستأجر، أو مات كلا المتآجرين، فهل يبقى عقد الإجارة على حاله، وتتم الإجارة إلى مدَّتِها، أم ينفسخ العقد بموت أحدهما، أو كليهما؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنَّ عقد الإجارة من العقود اللازمة لكلا العاقدين(٢)، واختلفوا في انفساخ العقد بموت أحد العاقدين، أو كليهما، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بعدم انفساخ العقد، وبقاء الإجارة على حالها، وأنَّ الوارث يقوم مكان الميت (٣).

---

(١): **الإجارة في اللغة:** أصلها من الفعل أَجَرَ يَأجُرُ أَجراً، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، و آجَرَهُ الدار أكراها، والأجير: المستأجر.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٠/٤)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٢/١).

الإجارة في الاصطلاح: تمليك منفعة بعوض.

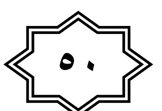
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، الشربيني: الإقناع (٣٤٧/٢)، النووي: روضة الطالبين (١٧٣/٥).

(٢): **انظر:** علي حيدر: درر الحكام (٩٦/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢٩/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٤/٧)، ابن قدامة: المغني (٢٢/٦).

(٣): ابن قدامة: المغني (٣٨/٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والحكم، والحسن، وإياس بن معاوية- رحمهم الله-.

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بما يلي:

أَخرَجَ البُخاريُّ في صَحِيحِهِ، من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما " **أنَّ رسول الله ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودُ عَلَى أَنْ يَعملُوهَا ويَزرَعُوهَا ولَهُم شَطْرَ مَا خَرَجَ مِنْهَا** "[١].

وجه الدلالة:

قال البخاري رحمه الله: كان ذلك على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يُذكَر أنَّ أبا بكر وعمر قد جدَّدا الإجارة بعدما قُبِضَ النبي ﷺ [٢].

وعلَّق ابن حجر على قول البخاري قائلاً:

" والغرض منه هنا؛ الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين" [٣].

انظر: القرافي: الذخيرة (٤٩٥/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣٠/٢)، الغمراوي: السراج الوهاج (٢٩٥/١)، الحصني: كفاية الأخيار (٢٩٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٨/٦)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (١٨٢/٢).

الثاني: ذهب أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد– رحمهم الله– إلى القول: بانفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين؛ وذلك لأنَّ العقد ينعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر انتقل الملك والمنافع إلى الوارث، والمنافع المستحقة بالعقد هي المملوكة للمؤجر، وقد فات بموته، فتنفسخ الإجارة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤١/٨)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٢٥٠/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٨/٦).

يُردُّ عليهم بما نقله ابن بطَّال في شرح البخاري:

قال ابن القصار: " إنَّ المُكتَري يستوفى المنافع من ملك نفسه؛ ذلك أنَّ المُكرِي كان يملك الرقبة، وما يحدث لها من المنافع قبل العقد، فلما عقد على منافعها مدة ما زال ملكه عنها إلى المُكتري، فإذا مات قبل انقضاء المدة، لم ينتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع؛ لأنَّها ليست في ملكه، وإنَّما انتقلت إليهم العين دون المنافع، فالمُكتري إذا استوفى المنافع فإنَّه لا يستوفى شيئًا ملكه الوارث؛ بل يستوفي ملك نفسه ".

ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤١٤/٦) بتصرف يسير.

(١): صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب المزارعة مع اليهود (٣٧٢/ح٢٣٣١).

(٢): صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما (ص٣٦٢).

(٣): ابن حجر: فتح الباري (٤٦٣/٤).

المسألة الثانية: سقوط الأجر عن المستأجر بالغصب.

أولاً: صورة المسألة:

استأجر شخص من آخرَ بيتاً لمدة سنة، وبعد مُضيِّ أربعة أشهر غُصِبت هذه الدار منه، واستولت عليها عصابة، أو رجلٌ ذو نفوذ، فهل يَلزَم المستأجر دفع أجرة بقية العام، أم أنَّه يدفع أجر ما انتفع من الشهور، ويسقطُ عنه الأجر من حين غصبت منه الدار؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ تلف العين المستأجرة يفسخ عقد الإجارة [(١)]، واختلفوا في سقوط الأجر عن المستأجر حال غصب الدار المستأجرة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بسقوطهِ عن المستأجر، إذا غَصَبَ الدارَ المستأجرةَ غاصبٌ [(٢)].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

لمَّا كان المستأجر متمكناً من استيفاء منافع المعقود عليه أُلزِمَ بدفع الأجر، ولما زال تمكنه من استيفاء المنافع سَقَطَ عنه الأجر[(٣)].

---

(١): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٤٠)، الشربيني: الإقناع (٢/٣٥١)، البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٦).

(٢): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٤٢).

وقد وافق الإمام البَتِّي، جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن- رحمهم الله جميعاً-.

إلَّا أنَّ الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى القول بأنَّ العقد لا ينفسخ بنفسه، بل يثبت خيار فسخهِ للمستأجر.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٥/٢٤٨)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٨/١١٤)، الدردير: الشرح الكبير (٤/٣١)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (٧/٣١)، الغزالي: الوسيط (٤/٢٠٠)، النووي: روضة الطالبين (٥/٢٤٢)، ابن قدامة: المغني (٦/٣١)، البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩).

(٣): **انظر:** السرخسي: المبسوط (١٥/٢٤٨).

المطلب الثاني

أحكام الرهــن [1]

بعد البحث في كتب الفقهاء لم أقف إلَّا على مسألتين من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الرهن، وهذا بيانها وتفصيل القول فيها.

المسألة الأولى: رهن المشاع [2].

أولاً: صورة المسألة:

بيتٌ بينَ رجلينِ، لكل واحدٍ منهما النصف، فرهن أحدُهما نصيبه لدائنه، فهل يصح هذا الرهن، أم لا ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز الرهن عند الدين[3]، واختلفوا في حكم رهن المشاع، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ ما صحَّ رهنه، صح رهن جزء منه مشاعاً، سواء كان مما ينقسم؛ كالدور والأرضين، أو مما لا ينقسم؛ كالجواهر، وسواء رَهَنَهُ من شريكه أو من غيره [4].

---

(١): **الرهن في اللغة:** أصله من رهن، يقال رهن الشيء: دام وثبت، والرهن: هو الشيء الملزم، وهو ما وضع عند الإنسان، مما ينوب مناب ما أخذ منه، ويطلق على الثبوت، والحبس، والجمع رهون، ورهان، ورُهن.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٨٩/١٣)، الرازي: مختار الصحاح (٢٦٧/١)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٣٧٨/١).

وفي الاصطلاح: جعلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

الشربيني: مغني المحتاج (١٢١/٢)، الأنصاري: أسنى المطالب (١٤٤/٢).

(٢): **المشاع هو:** الجزء الذي لم يعين مثل الربع، الخمس، العشر.

ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٦٢/١١).

(٣): ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٣/٨)، التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٦٦/١)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٢٢/١)، ابن قدامة: المغني (٣٩٧/٤)، ابن حزم: مراتب الإجماع (٦١/١).

(٤): العمراني: البيان شرح المهذب (٣٢/٦)، ابن قدامة: المغني (٤٠٧/٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسوار، والعنبري، وأبي ثور – رحمهم الله–.

انظر: القرافي: الذخيرة (٧٩/٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢١٢/١)، الإمام الشافعي: الأم (١٩٠/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/٦)، ابن قدامة: المغني (٤٠٧/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٢٩/٩).

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بوجهين:

١- إنَّ المشاع يصحُّ بيعهُ، فيصح رهنه؛ كالمفرد، ولأن كل من جاز له أن يَرتهِن المفرد جاز له أن يَرتهِن المشاع (١).

٢- إنَّ مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع يصلح لذلك (٢).

المسألة الثانية: اختلاف الراهن والمرتهن في قدْر الحق.

أولاً: صورة المسألة:

لمَّا حلَّ الدين أتى الراهنُ بألف دينار، وقال للمرتهن: هذا دينك أعطني الرهن، فقال المرتهن: الدين ليس ألفَ دينار، بل الدين خمسة آلاف دينار، فقال الراهن: بل هو ألف دينار، فهل القول في هذه الصورة قول الراهن، أم قول المرتهن؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في قبول قول الراهن أم المرتهن عند حدوث الاختلاف بينهما في قَدْرِ الحق، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى أنَّ القولَ قول الراهن، وأنَّه مصدقٌ بيمينه، ما لم يأت المرتهنُ ببيِّنةٍ على دعواه (٣).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بعدم صحة رهن المشاع.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٥/٨)، السرخسي: المبسوط (١٢٣/٢١).

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٤٠٧/٤)، العمراني: البيان شرح المهذب (٣٢/٦).

(٢): **انظر**: المرجعين السابقين.

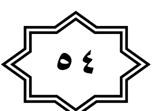
(٣): ابن قدامة: المغني (٤٠٧/٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور- رحمهم الله جميعا-.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٤/٦)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٤٦٩/٥)، الإمام الشافعي: الأم (١٩٢/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٩٥/٦)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٢٤/١)، البهوتي: كشاف القناع (٣٥٢/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٠٧/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٦٤/٩).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله **إلى أن القول قول المرتهن**، فيما ذكره من قدر الحق، ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول فيه قول الراهن.

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بالحديث الآتي:

أَخرَجَ مسلم فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال: " **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُم، ولَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه**" (١).

وجه الدلالة:

يُعَدُّ هذا الحديث قاعـــدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وفيه أنَّه لا يقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو تصديق المُدَّعى عليه، فإن طَلَب يمين المُدَّعَى عليه فله ذلك، وعليه فالراهن مُدَّعىً عليه، فيكون القول قوله مع يمينه، وتكون دعوى المرتهن تفتقر إلى البيِّنة.

انظر: المواق: التاج والإكليل (٣٠/٥)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (٢٩١/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٨/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٢٤/١).

(١): صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه (٦٣٧/ح١٧١١).

المبحث الثالث

أحكـام الشـركة[1]

إنَّ عماد هذا المبحث قائم على مسائلَ خمسةٍ، تتناول ما وصلنا من أقوال للإمام البَتِّي في أحكام الشركة، إليك بيانَها، وتفصيلَ القول فيها.

المسألة الأولى: الشركة بالعروض.

أولاً: صورة المسألة:

أن يُخْرِجَ الشريك الأول متاعاً، فَيُقَيِّمَهُ، ويُخْرِجَ الثاني متاعاً فَيُقَيِّمَهُ، ثم يشتركا بالقيمتين؛ ليكون المتاعان بينهما إن ربحا، وإن خسرا يكون الخسران عليهما [2].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على صحة الشركة في الدراهم والدنانير[3]، واختلفوا في صحتها بالعروض، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بجوازها في العروض؛ كجوازها بالنقود [4].

---

(١): **الشَّركة في اللغة:** أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركتَ فلاناً في الشيء، إذا صرتَ شريكَه، وأشركتَ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٠٥/٣)، ابن منظور: لسان العرب (٤٤٨/١٠)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٨٠/١).

وفي الاصطلاح: ذكر لها العلماء أكثر من تعريف، أختار منها تعريف الحنفية:

الشركة: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

انظر: الحصكفي: الدر المختار (٢٩٩/٤)، الكليبولي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٤٢/٢).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٣/٦).

(٣): **انظر:** السرخسي: المبسوط (٢٩١/١١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٢/٢)، المُطيعي: تكملة المجموع (٦٥/١٤)، ابن قدامة: المغني (١٢٤/٥).

(٤): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٣/٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية رجَّحها المرداوي، وهو قول ابن أبي ليلى- رحمهم الله جميعا- .

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦٠٤/٣)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (٤٠/٦)، ابن قدامة: المغني (١٢٤/٥)، المرداوي: الإنصاف (٣٠٣/٥).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه: إلى القول بعدم صحة الشركة بالعروض.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول لإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعاً، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض؛ كحصوله في الأثمان، فوجب أن تصح الشركة بالعروض (١).

المسألة الثانية: شركة العنان(٢) بين المسلم والذمي.

أولاً: صورة المسألة:

أراد مسلم أن يشارك ذمياً شركة عنان، كما يفعل مع المسلم، فهل تصح هذه الشركة أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز شركة المسلم مع المسلم (٣)، واختلفوا في جواز شركة المسلم الملتزم بدينه مع غير المسلم، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بكراهة هذه الشركة (٤).

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٩١/١١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٣٦/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٣/٦)، المُطيعي: تكملة المجموع (٦٥/١٤)، ابن قدامة: المغني (١٢٤/٥)، المرداوي: الإنصاف (٣٠٣/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠٦/٩).

(١): **انظر:** ابن قدامة: المغني (١٠٩/٥).

(٢): **شركة العنان:** هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتَّجرا فيه، ويكون الربح بينهما. الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩١/٤).

(٣): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٩/٥)، القرافي: الذخيرة (١٨/٨)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٥٠/١)، ابن قدامة: المغني (١٠٩/٥).

(٤): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٧/٤)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

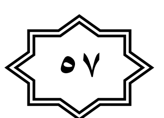
الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي- رحمهما الله-، **ورُوِيَ عن عطاء وطاووس الكراهة**، إلاَّ إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٣/٥)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٧/٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٠٦/٤)، الشيرازي: المهذب (٣٤٥/١)، المُطيعي: تكملة المجموع (٦١/١٤)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب في مشاركة اليهودي والنصراني (٩/٦ح٢٠٣٥١).

الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلى عدم صحة هذه الشركة، إلَّا أن يكون النصراني واليهودي لا ينفرد بشراء ولا بيع، ولا قبض ولا صرف، ولا تقاضي دين إلَّا بحضرة المسلم معه.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦١٧/٣)، القرافي: الذخيرة (٢٠/٨).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ مال اليهودي والنصراني ليس بطيب؛ فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكُرِهت معاملتهم وشركتهم [1].

المسألة الثالثة: شرط الفضل في الوضيعة.

أولاً: صورة المسألة:

جاء أحد الشركاء بعشرة آلاف، وجاء الثاني بعشرين ألفاً، واتَّفقوا أن يكون الربح ثلثين لصاحب العشرين ألفاً، وثلثاً لصاحب الآلاف العشرة، ثم اتَّفقوا على أن تكون الخسارة بينهما نصفين، هل تصح هذه الشركة؟، وهل شرط الزيادة في الخسارة يفسدُ العقد أم لا ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الخسارة في الشركة تكون على قدْر المالين[2]، واختلفوا في فساد العقد باشتراط الزيادة فيه عن قدر المال، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول ببطلان هذا الشرط، وصحة العقد [3].

ثالثاً: الأدلة:

الثالث: ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى الجواز؛ بشرط ألَّا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم، **وبهذا قال الحسن والثوري**- رحمهما الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٥/١٠٩)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/١٠٩).

(١): ابن قدامة: المغني (٥/١٠٩).

(٢): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (ص١٣٧)، ابن قدامة: المغني (٥/١٤٧).

(٣): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤/٨)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأحمد في الصحيح من المذهب- رحمهما الله- .

انظر: السرخسي: المبسوط (١١/٢٨٥)، ابن الهمام: فتح القدير (٦/١٥٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/١٢٦)، المرداوي: الإنصاف (٥/٣١٣).

الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي- رحمهما الله- إلى القول بفساد العقد، باشتراط هذا الشرط فيه؛ وذلك لأنَّه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما .

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣/٦٠٨)، الدردير: الشرح الكبير (٣/٣٥٤)، الشيرازي: المهذب (١/٣٤٦).

يستدل لقول لإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ اشتراط الزيادة في الخسارة عن قدر المال لا ينافي مقتضى العقد، لكنَّه ليس من مصلحته، فيبطل هذا الشرط، ويبقى العقد صحيحاً [(١)].

المسألة الرابعة: المضارب يتعدى، ويدفع مال المضاربة لغيره.

أولاً: صورة المسألة:

دفع رب المال للعامل المال، وقال له: ضَارِبْ به، والربح بيننا نصفين، فدفع المضارب المال لآخر، وقال له: ضَارِبْ به على ربح كذا، فهل يضمن المضارب الأول بدفعه المال لغيره، بدون إذن صاحب المال؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المضارب لا يجوز له أن يدفع المال مضاربة لآخر إلَّا بإذن ربِّ المال[(٢)]، واختلفوا في تضمينه لو دفعه لآخر بدون إذن ربِّ المال، فذهب الإمام البَتِّي ﵀ إلى القول بأنَّه إذا دفع المضارب المالَ إلى غيره، وخرج منه إليه، فقد ضمن، وإن دفع بعضه، واتَّجَر في بعض على غير وجه الخروج إليه، فما دفع إليه فليس بضامن، وإنَّما هو استعانة بغيره [(٣)].

---

(١): **انظر**: المرداوي: الإنصاف (٣١٣/٥).

(٢): **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٦/٧)، المواق: التاج والإكليل (٣٦٥/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٥/٧)، ابن قدامة: المغني (١٥٩/٥).

(٣): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٩/٤)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله -، **ونصَّ الشافعي** على عدم جواز دفع المال للغير إلا إذا أذن له إذناً صريحاً، وإلَّا ضمن.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦٤٣/٣)، المواق: التاج والإكليل (٣٦٥/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٥/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٩٤/١)، ابن قدامة: المغني (١٥٩/٥).

الثاني: ذهب أبو حنيفة ﵀ إلى القول بأنَّه إن دفع رب المال للمضارب المال، وقال له اعمل فيه برأيك، كان للمضارب أن يدفعه إلى غيره مضاربة، فإن لم يأذن له، خُيِّرَ ربُ المال بين تضمين المضارب الأول أو الثاني.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٦/٧)، الحصكفي: الدر المختار (٦٥٢/٥).

الثالث: رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ أنَّه قال: " **مَنْ قَاسَمَ الرِبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيه** "، **ورُوِيَ معنى ذلك عن الحسن، والزهري**- رحمهما الله-.

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب في المضاربة والعارية والوديعة (٤٠١/٦/ح٢١٨٧٢)، ☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول لإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المضارب قد تصرَّف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان؛ كالغاصب [(١)].

المسألة الخامسة: اختلاف المضارب ورب المال في رد المال.

أولاً: صورة المسألة:

ادَّعى المضاربُ أنَّه ردَّ المال على صاحبه، وأنكر صاحب المال ذلك، فمن المُصَدَّق بيمينه في هذه المسألة، ومن الذي تلزمه البينة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المضارب أمين فيما في يده من المال[(٢)]، واختلفوا في دعواه رد المال على صاحبه، إذا أنكر صاحب المال ذلك، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ المضارب تلزمه البينة على صدق دعواه، ويُصَدَّقُ قول ربِّ المال مع يمينه [(٣)].

مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع: باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟ (٢٥٣/٨/ح١٥١١٣).

وجه الدلالة: أفاد قول الإمام على ﷺ أنَّ مشاركةَ المضارب رب المال في الربح، والرضا بأمانته؛ يقتضي عدم تضمينه إذا تعدَّى.

(١): ابن قدامة: المغني (١٦٥/٥).

(٢): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٣/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٢٣/٧)، الحِجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٠/٢).

(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥٧/٤)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

انظر: ابن قدامة: المغني (١٩٣/٥)، المرداوي: الإنصاف (٣٣٦/٥)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٩٨/٤)، النووي: روضة الطالبين (١٤٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٩/٣٨).

الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية في الأصح: إلى أنَّه إذا اختلف رب المال والعامل في ردِّ رأس مال المضاربة إلى مالكه أو عدم رده؛ فإنَّ القول هو قول العامل مع يمينه.

انظر: الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٣٢٥/٤)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥٧/٤)، الشيرازي: التنبيه (١٢٠/١)، النووي: روضة الطالبين (١٤٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٩/٣٨).

الثالث: ذهب المالكية– رحمهم الله-: إلى أنَّ القول قول العامل أنَّه ردَّ مال المضاربة إلى ربِّه إذا قبضه بغير بيِّنة، وإن كان قبضه ببيِّنة فلابد للعامل من بيِّنة تؤكد صدق دعواه؛ لأنَّ القاعدة عندهم أنَّ كل شيء أُخِذ بإشهاد لا يُبرأُ منه إلَّا بإشهاد.

☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول لإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المقارض قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد؛ كالمستعير، ولأنَّ ربَّ المال منكر، فيكون القول قوله مع اليمين(١).

انظر: المواق: التاج والإكليل (٣٧٠/٥)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (٢٢٣/٦)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (٣٠٦/٣).

(١): ابن قدامة: المغني (١٩٣/٥).

المبحث الرابع

أحكـام الكفالة والحِوَالة

إنَّ عماد هذا المبحث قائم على مطلبين، أبحثُ في الأول منهما ما وصلنا عن البَتِّي من أحكام الكفالة، وأبحثُ في الثاني ما وصلنا عنه من أحكام الحِوَالة على النحو التالي.

المطلب الأول

أحكـام الكفالة (١)

لم أعثرْ من فقه الإمام البَتِّي ﷺ في أحكام الكفالة إلَّا على مسألة واحدة، إليك بيانَها، وتفصيلَ القول فيها.

المسألة: حكم الكفالة بالنفس في حد أو قصاص.

أولاً: صورة المسألة:

وجب الحدُّ أو القِصاص على رجل، وجاء آخر، وتكفل بإحضاره للقصاص منه، فهل يصِّح هذا النوع من الكفالة أم لا؟، وإذا فرضنا الصحة، فما الواجب على الكفيل إذا لم يجيء الجاني؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفقت كلمة الفقهاء على جواز الكفالة (٢)، واختلفوا في بعض صورها، ومنها الكفالة بالنفس في حَدٍّ أو قِصاص، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى جواز ذلك، وأنَّه إن كفل الكفيل الجاني ولم يجيء به، لزمته الدِيَة، أو أرش الجناية، وهي له في مال الجاني، ولا قِصاص على الكفيل (٣).

---

(١): **الكفالة** لها أسماء وهي: كَفَالة، وقبالة، وحَمَالة، وضَمَانة، وزَعَامة، ويقال للملتزم بها: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، **وتعريفها في اللغة:** الضم، أو الالتزام، والجمع: كفَّل، وكُفَلاء.

انظر: ابن سيده: المخصص (٤٤٢/٣)، الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٣/١).

وفي الاصطلاح: ضمُّ ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً؛ أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس، أو بدين، أو عين، كمغصوب ونحوه.

انظر: الحصكفي: الدر المختار (٢٨١/٥)، ابن قدامة: المغني (٧٠/٥).

(٢): **انظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٠/٦)، ابن قدامة: المغني (٧٠/٥).

(٣): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (١٠/٢٠)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعي في الأصح من أقواله، إلَّا أنَّ ☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول لإمام من السنة و المعقول بما يلي:

أ- من السنة:

أخرجَ ابن ماجةَ فِي سُنَنَهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَة البَاهِلِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: " **الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْن مَقْضِيٌّ** " [(١)].

وجه الدلالة:

الحديثُ برهانٌ على أنَّ الكفيل غارم، فكل من تكفل عن الغير، فَعَلَيْهِ الغرم، وهو عامٌّ في المال، والنفس، وكذلك في الحدود والقصاص، إلَّا أنَّ الحدود والقصاص مستثناة من هذا العموم؛ وذلك لأنَّ الحدود المغلَّب فيها بصورة عامة هو حقٌّ الله تعالى، وحقٌّ الله متعلق بالجاني نفسه لا الكفيل؛ إذ لا تجوز إقامتها على غير مقترفها، وأمَّا القصاص فلأنَّ بعض مقاصده لا تتحقق بقتل الكفيل، إذِ الغيظ والبغضاء إنَّما هي تجاه القاتل نفسه، وإنَّ القصاص من الكفيل لا يشفي صُدور أولياء الدم، فلا تطيب نفوسهم أن يروا القاتل يصول ويجول، ويتركوه دون ثأر؛ لأنَّهم اختاروا قتل الكفيل العاجز عن إحضار هذا القاتل الآبق.

ب- من المعقول:

إنَّ ضمان الأموال إنَّما كان لِمَا فيه من الرفق والتوسعة، فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة، وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق، ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق [(٢)].

الشافعية فرَّقوا في الحدود بين حقوق الله، وحقوق الآدميين، فأجازوها في الثانية، ومنعوها في الأولى، فصار الجواز عندهم في القصاص، وما كان حقاً لآدمي في الأظهر؛ ذلك أنَّ حقوق الله وإن كانت حدوداً، فهي موضوعة للدرء والتسهيل، وقائمة على المسامحة؛ بخلاف حقوق الآدميين، لكنِّي لم أقف على قول للذين قالوا بجواز الكفالة بالنفس والحدود، يُلزمون فيه الكفيل بالدِيَة، أو الأرش في الجراحات، إذا لم يَحضُر الجاني.

انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٢٠٩/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٥٣/٤).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله– إلى القول بعدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص، **وهو قول: شريح، والحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور**– رحمهم الله–.

انظر: الشيباني: الجامع الصغير (٣٦٩/١)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (١١٥/٤)، القرافي: الذخيرة (٢٠٧/٩)، البَهُوتِي: الروض المربع (٢٤٥/١)، ابن قدامة: المغني (٩٧/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٩٩/٥).

(١): سنن ابن ماجة: كتاب الصدقات: باب الكفالة (٨٠٤/٢/ح٢٤٠٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٢/٦).

المطلب الثاني

أحكـام الحِوَالة(١)

لا يختلف هذا المطلب عن سابقه في كونه لا يحوى من المسائل إلَّا واحدة، نقلها إلينا الفقهاء في كتبهم من فقه الإمام البَتِّي رحمه الله.

المسألة: رجوع المُحَال على المُحِيل بالحق.

أولاً: صورة المسألة:

أحال شخص رجلاً آخر على ثالث، فقبل المُحَال عليه، ثم إنَّ المُحَال عليه مات، أو أفلس، أو أنكر الدين قبل سداده، فهل يرجعُ المُحَال على المُحِيل بالحق؟، أم أنَّه قد بَرِئَ من الحق بالحِوَالة، وليس للمحال أن يرجع عليه بشيء؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز الحِوَالة (٢)، واختلفوا في لزوم عقدها أو جوازه، بمعنى هل تُبرئ الحِوَالة المُحِيل من الحق؟، أم أنَّ للمُحَال الرجوع بالحق عليه حال موت المُحَال عليه، أو إفلاسه، أو نحو ذلك، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الحِوَالة لا تُبرئ المُحِيل، إلَّا أن يشترط المُحِيل براءته، فإن شَرَطَ البراءة فإنَّه يبرأ إذا أحاله على مليءٍ، أو أعلمه أن المُحَال عليه مفلس، وإلَّا يرجع بالحق عليه (٣).

---

(١): **الحِوَالة في اللغة:** مشتقة من التحول، والانتقال، **والحِوَالة** اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وكذا تحويل الماء من نهر إلى نهر، ويقال أحلت فلاناً على فلان بدراهمَ أُحيله إحالةً وإحالاً.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١/١٨٤)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٢٠٩).

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمَّة المُحالِ عليه.

انظر: الحصكفي: الدر المختار (٥/٣٤٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/١٩٣).

(٢): **انظر:** الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٣)، الشربيني: الإقناع (٢/٣٠٩)، ابن قدامة: المغني (٥/٥٤).

(٣): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢/٢٧٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٠٠)، سيد سابق: فقه السنة (٣/١٥٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك إذا غرَّه المُحيل، وأَحَاله على مفلس، **وهو قول أبي حنيفة،** إذا جحد المُحَال عليه الحق، أو مات مفلساً، أو أفلس حالَ حياته عند الصاحبين، **وهو قول القاضي شريح، والشعبي، والنخعي والحسن البصري**- رحمهم الله جميعاً- .

☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من الأثر والقياس بما يلي:

أ- من الأثر:

رُوِيَ عَنْ عُثْمَان بنْ عَفَّان ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الحِوَالة : " **يَرْجِعُ صَاحِبُهَا، لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِم** "(1).

وجه الدلالة:

الحديثُ برهانٌ على رجوع المُحال على المُحِيل، حال هلاك المحال عليه، أو إفلاسه، وقوله: " **لا تَوَى**"، أي: لا تلف على ماله، ولا هلكة فيه، ويقصدُ أنَّ المُحال يعود بالدين إلى ذمة المُحيل.

ب- من القياس:

يُستدل لقول الإمام بأنَّ الحوالة حقٌ انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها؛ فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتاً فيها؛ كالأعيانِ التالفةِ قبل قبضها (2).

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٢/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٨/٦)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٣/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٤/٢٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٠/٢)، الدسوقي: الحاشية (٣٢٦/٣)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٩٢/١١)، ابن قدامة: المغني (٥٧/٥).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأحمد، إلى القول: بأنَّ الحِوَالة تبرئ المُحِيل، وأن المُحَال عليه إن أفلس، أو جحد الحق، لم يكن للمحتال أن يرجع على المُحِيل بشيء، **وهو قول الليث، وابن أبى ليلي**- رحمهم الله جميعاً-.

وجميع الفقهاء متفقون على أنَّه لو شرط أن يحيله على مليء، فأحاله على مفلس؛ أنَّه يرجع عليه، لأنَّ المسلمين عند شروطهم.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٤/٢٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٠/٢)، الإمام الشافعي: الأم (٢٢٨/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢١/٦)، الحصني: كفاية الأخيار (٢٦٥/١)، ابن قدامة: المغني (٥٧/٥).

(١): البيهقي: معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٨/ح١١٩١٥)، قال الإمام أحمد ﵀ هذا الحديث رواه شعبة، عن خالد بن جعفر، عن أبي إياس معاوية بن قرة، **والحديث منقطع كما قال الشافعي؛** فأبو إياس معاوية بن قرة في الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة؛ فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه.

والتَوَى: هلاك المال، كقولك لا تلف على ماله ولا هلكة، والهلاك هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمُحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً.

انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار (٢٨٣/٨)، الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٣/١)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (٢٢٧/٢)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥٨/٣٧).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢١/٦).

المبحث الخامس

أحكـام الشفعة والضمان

إنَّ عماد هذا المبحث قائم على مطلبين، أُثْبِتُ في الأول ما وَصَلَنَا من أقوال الإمام البَتِّي في أحكام الشفعة، وأَعرِضُ في الثاني ما وصلنا من أقواله في أحكام الضمان.

المطلب الأول

أحكام الشفعـة (١)

يَضُمُّ هذا المطلب بين جنباتِهِ تسعاً من المسائل التي وصلتنا من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الشفعة، إليك بيانها، وتفصيل أقوال العلماء فيها.

المسألة الأولى: هل تثبت الشفعة على الفور أم على التراخي؟.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يبيع حصة له في عقارٍ أو غيرهِ، وعلم شريكه بالبيع، وتأخر الشريك عن المطالبة بحق الشفعة، فهل يبقى حق الشفعة قائماً للشريك بعد تراخيه عن المطالبة؟، أم أنَّ حقه يسقط؛ لأن حق الشفعة يثبت على الفور؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الشريك يثبت له حق الشفعة لو طالب بها فور علمه بالبيع(٢)، واختلفوا فيما لو علم بالبيع، وتأخر عن المطالبة بذلك، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ حق الشفعة يثبت على الفور إن طالب به ساعة علمه بالبيع وإلَّا بطل حقه في الشفعة (٣).

---

(١): **الشفعة في اللغة:** من شَفَع الشيء شفعاً، أي: ضمَّ مثله إليه، وجعله زوجاً، والجمع شُفاع، والشفيع: صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة، **والشفعة هي:** الزيادة وهي أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٨٣/٨)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٨٧/١).

الشفعة في الاصطلاح، عرفها الحنفية: بأنَّها تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٣/٨)، الحصكفي: الدر المختار (٢١٦/٦).

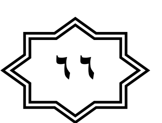
وعرفها الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٢٩٦/٢).

(٢): ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٦/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

(٣): ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥)، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة، والقياس، والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

استدل الإمام لقوله من السنة بالحديث الآتي:

أَخرَجَ ابنُ مَاجَةَ فِي سُنَنَهِ، مِنْ حَدِيثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **الشُفْعَةُ كَحَلِّ العِقَال**" (١).

وجه الدلالة:

أفاد لفظ الحديث أنَّ الشفعة تثبت على الفور، وأنَّه لابدَّ من المبادرة إليها وإلَّا ذهبت للغير، كالبعير الشرود إذا حُلَّ عِقَالَه لابدَّ من المبادرة إليه وإلَّا انفلت.

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الأظهر، وأحمد في المعتمد، وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، وشريح القاضي، ومعمر، والليث، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن- رحمهم الله-، بشرط العلم، وإمكان الطلب.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٦/٨)، السرخسي: المبسوط (٢١٠/١٤)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٧٧/٢)، النووي: روضة الطالبين (١٠٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية: إلى القول بأنَّ الشفعة تثبت على التراخي، **وحدَّها الإمام مالك** بمضي مدة يعلم فيها أنَّه أعرض عن الشفعة، ورُوي عنه أنَّ تلك المدة سنة وهو الأشهر، إذا كان في البلد، أمَّا لو حضر العقد ومضى شهران ثم طالب بالشفعة، يبطل حقه.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/٤)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٦١/٢)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/٤)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٧/١)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص١٦٢).

الثالث: نُقِل عن الإمام الشافعي في رواية أنَّ حدها كالخيار ثلاثة أيام؛ لأنَّ الثلاث حُدَّ بها خيار الشرط؛ فصلحت حداً لهذا الخيار، **وحكي هذا القول عن ابن أبى ليلى والثوري.**

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/٤)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٧/١)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص١٦٢)، ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

الرابع: نُقِل عن الإمام أحمد في الرواية الثانية: أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/٤)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٦١/٢)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/٤)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٧/١)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص١٦٢).

(١): سنن ابن ماجة: كتاب الشفعة: باب طلب الشفعة (٨٣٥/٢/ح٢٥٠٠)، قال الألباني: ضعيف جداً.

ب- من القياس:

استدلَّ الإمام لفورية طلب الشُفعَة بالقياس على خيار الرد بالعيب، وتحريره قياساً: إنَّ حقَّ الشفعة شُرِع لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب [1].

جـ- من المعقول:

إنَّ إثبات حق الشفعة على التراخي يضرُّ بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارتهِ؛ خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأنَّ خسارته في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبهِ، وبدنهِ فيها [2].

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمِّي على المسلم.

أولاً: صورة المسألة:

باع رجل مسلم حصته في عقار، أو غير ذلك مما يثبت فيه الشفعة لمسلم آخر، وكان شريكه المستحق للشفعة ذمياً، فهل يجوز للذمي أن يستحق ما باعه المسلم بالشفعة ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمِّي، وللذمِّي على الذمِّي[3]، واختلفوا في ثبوتها للذمِّي على المسلم، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم جواز ثبوت الشفعة للذمي على المسلم [4].

---

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

(٢): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

(٣): **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٤/٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٨٩/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٠٢/٧)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٢/٢).

(٤): الماوردي: الحاوي الكبير (٣٠٢/٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أحمد، والحسن البصري، والشعبي- رحمهم الله-.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف الفقهاء (٢٤٥/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٩١/١)، ابن قدامة: المغني (٥٥١/٥)، الشرح الكبير (٥٤٤/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٦١/١٠).

الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي- رحمهم الله- إلى القول بثبوت الشفعة للذمي على المسلم، **وبه قال النخعي، وإياس بن معاوية، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وابن حزم الظاهري**- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٤/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٥)، الدردير: الشرح الكبير (٤٧٣/٣)، الخرشي: الحاشية على مختصر خليل (١٦٢/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٠٢/٧)، النووي: روضة الطالبين ☜

ثالثا: الأدلة:

استدل الإمام لمذهبه من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ الآية تثبتُ العزة والاستيلاء للمؤمن على الكافر، وتنفي التسلُّط والاستعلاء للكافر عليه، ونحن بإثبات الشفعة للكافر، نجعل له على المسلم سبيلاً، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرا [(٢)].

ب-من السنة:

استدل الإمام من السنة بعدة أحاديث أشهرها ثلاثة، على النحو التالي:

١- أَخرَجَ الطَّبَرَانِي، فِي المُعْجَمِ الصَّغِير مِنْ حَدِيثِ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي** " [(٣)].

وجه الدلالة:

الحديث برهان على عدم جواز ثبوت الشفعة للنصراني على المسلم، وعليه فيكون هذا الحديث مُخصِّصاً لعموم الأدلة القاضية بجوازها له.

٢- أَخرَجَ مَالكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَالبَيهَقِيُ فِي سُنَنَهِ، مِنْ حَدِيثِ ابن شِهَاب الزُّهْرِي، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " **لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبْ** " [(٤)].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ حَكَمَ بإخراج الكفار من أرضهم، ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي

(٧٣/٥)، ابن حزم: المحلَّى (٩٤/٩)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١).

(١): سورة النساء (آية ١٤١).

(٢): **انظر**: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٩٣/١).

(٣): الطبراني: المعجم الصغير (٣٤٣/١ح٥٦٩)، **قال الألباني: حديث منكر**، إرواء الغليل (٣٧٤/٥).

(٤): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجزية: باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٢٠٨/٩)، موطأ مالك: كتاب الجامع: باب ما جاء في إجلاءِ اليهود من المدينة (١٣١٤/٥ح٣٣٢٣)، إسناد الحديث مرسل لكنَّ رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة صحيحة.

انظر تحقيقه: ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٣٧٤/١).

العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلِّطُهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها ؟!! (١).

٣- أخرَجَ مُسْلمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: " **لَا تَبْدَؤوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فِإِذَا لَقِيتُم أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِه** "(٢).

وجه الدلالة:

إنَّ النَّبي ﷺ لم يجعل لأهل الكتاب حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يُجعَل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً ؟!!، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم، وإخراجه منها لحقِّ الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهونُ عند الله من تَسليطهِ على إزالة ملك المسلم عنه قَهراً (٣).

ثالثاً: من المعقول، وذلك من وجهين:

١- إنَّ الشفعة حق يختص بالعقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم؛ كالاستعلاء في البنيان، وذلك أنَّ الاستعلاء تصرف في هواء ملْكه المختص به، فإذا مُنِع منه فكيف يُسَّلط على انتزاع ملك المسلم به قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟! (٤).

٢- إنَّ الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها، ذلك أنَّ الشفعة من حق المالك لا من حق الملك (٥).

---

(١): ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٩٢/١).

(٢): صحيح مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٨٠٥/ح٢١٦٧).

(٣): ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٩٢/١).

(٤): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المسألة الثالثة: ثبوت الشفعة للبدوي على القروي وعكسه(١).

أولاً: صورة المسألة:

ثبت حقُّ الشفعة للشريك أو للجار، وكان هذا الشريك أو الجار بدوياً، والآخر قروياً، أو العكس من ذلك، فهل تثبت الشفعة لهذا البدوي على القروي، والعكس في ذلك؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بثبوت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي، وخالف الإمام البَتِّي ﷺ في ذلك وذهب إلى القول بأنَّ الشفعة لا تَثْبت إلَّا لمن يسكنُ المِصْر(٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الفرق بين البدوي والقروي واضح، ذلك أنَّ الثاني له منزل مستقر، يسير في النهار، ويمشي في مناكب الأرض، ثم يؤوب إليه، كما تؤوب الطيور إلى أعشاشها، وأمَّا الأول فهو الذي لا يستقر في مكان، إنَّما يتنقل وراء الكلأ والماء، وبناءً عليه، فإنَّ البدوي تنتفي في حقه علة الشفعة، وهي دفع الضرر عن الشريك أو الجار، والحكمُ يدورُ مع علتهِ وجوداً وعدماً، فلا تثبت له الشفعة؛ لإمكان أن يتقي ضَررها بالتحول إلى مرعىً آخر، أمَّا إنِ اتخذ البدوي بيتاً من طين أو حجارة، واستقر فيه، فقد زالت عنه صفة البداوة، وصار قروياً، أو حضرياً، أو مدنياً.

---

(١): **البدوى**: ساكن البادية، **والقروي**: ساكن القرى.

البهوتي: كشاف القناع (١٦٥/٤).

(٢): ابن قدامة: المغني (٥٥٣/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥٤٦/٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشعبي ﷺ.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب في الشفعة للذمي والأعرابي (١٦٩/٧/ح٢٣١٧٩).

الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى القول بثبوت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي، على البدوي، **ونقل هذا القول عن النَّخعي، والثوري، وابن المنذر، واسحاق، وبه قال ابن حزم الظاهري**- رحمهم الله-.

انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٦/١١)، البهوتي: كشاف القناع (١٦٥/٤)، الحِجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٥٣/٥)، ابن حزم: المحلى (٩٤/٩)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب في الشفعة للذمي والأعرابي (١٦٩/٧/ح٢٣١٧٨).

المسألة الرابعة: إحضار الشفيع للثمن.

أولاً: صورة المسألة:

طلب الشريك أو الجار العقار بالشفعة، فهل يجوز له أن يستحقَّ العقار بالشفعة قبل أن يُحضِر الثمن؟، وإذا فرضنا أنَّ القاضي قد حكم له بالشفعة، هل يُلْزَم المشتري بتسليم العقار المُستَحَق بالشفعة قبل أن يَقْبِضَ ثمنه من الشفيع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أن المشتري لا يُلزم بتسليم العقار المستحق للشفيع قبل قبض ثمنه[1]، واختلفوا في القضاء بالشفعة للشفيع، إذا لم يُحضِر الثمن في الحال، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بإمهاله ثلاثة أيام؛ فإن جاء بالثمن، وإلَّا فلا شفعة له [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ غَيبةَ الثمن عذرٌ يُمْهَل لأجلِهِ الشفيع مدةً قريبة يُتسامح بها غالباً، وهذه المدة تقدَّرُ غالباً بثلاثة أيام، لأنَّها آخر حدِّ القِلَّة، أشبه ما يكون بمدة الخيار في البيوع العادية [3].

---

(١): **انظر**: حيدر: درر الحكَّام (٧١٩/٢)، النووي: روضة الطالبين (٨٤/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٠٩/٥).

(٢): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٧/٤)، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وابن شبرمة– رحمهم الله–.

انظر: القرافي: الذخيرة (٣٥٥/٧)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (٢١٤/٥)، الهيثمي: الفتاوي الفقهية الكبرى (١٠٧/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٢/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٠٩/٥).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف– رحمهما الله–: إلى أنَّ القاضي يقضي بالشفعة، وإن لم يُحضِر الشفيع الثمن، ويكون للمشتري حقُّ الإمساك إلى أن يستوفي الثمن.

الثالث: ذهب الإمام محمد بن الحسن: إلى أنَّ القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، **وهي رواية للحسن عن أبي حنيفة**– رحمهم الله جميعاً–.

انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٩٠/١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٢٤/٧).

الرابع: ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب إلى القول بأنَّه يؤخر يوماً أو يومين، ولا يؤخر أكثر من ذلك.

انظر: ابن قدامة: المغني (٥٠٩/٥).

(٣): **انظر**: الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٠٩/٥)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢١٤/٥).

المسألة الخامسة: الصفقة تجمع ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

أولاً: صورة المسألة:

باع رجل عقاراً وسيفاً، أو سيارة، أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، ثم استحق الشفيع العقار بالشفعة، فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعاً؛ فإني إنما اشتريته جميعاً، فهل يجب على الشفيع أخذ العقار والسيارة معاً؟، أم أنَّ الشفيع يدفع ثمن ما فيه الشفعة، وأما الآخر الذي ليس فيه شفعة فلا يأخذه بالشفعة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال الفقهاء فيما يستحقه الشفيع عند اجتماع الصفقة على ما فيه شفعة؛ كالأرض والعقار، وما لا شفعة فيه كالسيف، والكتاب، والسيارة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الشفيع يُلزَم بأن يأخذ البيع جميعاً، أو يتركه جميعاً [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ في إثبات الشفعة في بعض المبيع دون الآخر إضراراً بالمشتري، وتفريقاً للصفقة عليه، فتثبت الشفعة في الأخرى حُكماً؛ لدفع الضرر عن المشتري[(٢)].

---

(١): ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨٩/٢١)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال ابن حزم الظاهري، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن– رحمهم الله–.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/٤)، ابن حزم: المحلى (٩٦/٩).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة– رحمهم الله– في المعتمد عنهم، إلى القول بأنَّ الشفيع يأخذ ما يثبت فيه الشفعة بحصته من الثمن، ولا يُجبر بأخذ ما لا شفعة فيه، فيأخذ علي صورة مسألتنا العقار دون السيارة، ويدفع ثمن العقار وحده، ويخصم ثمن السيارة، أمَّا إن أحبَّ أن يأخذهما جميعاً فله ذلك؛ وذلك لأنّه اشترى وهو يعلم بهذا الحال.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٦٥/٨)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٢٤/٧)، المواق: التاج والإكليل (٣١٧/٥)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/١١)، النووي: روضة الطالبين (٨٨/٥)، المرداوي: الإنصاف (٢٠٦/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٥٧/١٠).

(٢): **انظر**: السرخسي: المبسوط (٢٨٨/١٤).

المسألة السادسة: إذن الشفيع في البيع، هل يبطل الشفعة؟.

أولاً: صورة المسألة:

أراد الشريك أن يبيع حصته في عقار، وأعلم شريكه بالبيع، فأذن له بالبيع، أو قال: عفوت عن شفعتي، ثمَّ طالب بالشفعة بعد البيع، هل تبطلُ شفعته؟، أم أنَّ حقَّ الشفعة يبقى ثابتاً له؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على سقوط الشفعة في حق الشفيع حال علمه بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة [(١)]، واختلفوا فيما لو أعلمه الشريك بالبيع، فأذن به، أو قال: عفوت عن شفعتي، ثم طالب بالشفعة بعد حصول البيع، فذهب الإمام البَتِّي ﷀ إلى القول بأنَّ الشفعة تثبت له، ولا تسقط عنه [(٢)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ إسقاط حق الشفيع في الشفعة بعد إذنه لشريكه بالبيع إسقاطٌ لحقٍ قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج [(٣)].

---

(١): **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٦/٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٨٩/١)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٧٧/٥).

(٢): ابن قدامة: المغني (٥٤١/٥)، النووي: شرح صحيح مسلم (٤٧/١١)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الأئمة الأربعة، وأصحابهم- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٠/٤)، الشيرازي: التنبيه (١١٧/١)، النووي: روضة الطالبين (١١٣/٥)، البهوتي: كشاف القناع (١٤٥/٤)، ابن قدامة: المغني (٥٤١/٥).

الثاني: ذهب الحَكَم، والثوري، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وطائفة من أهل الحديث إلى القول ببطلان حق الشفيع في شفعته إذا أذن بالبيع، أو عفا عن شفعته ثم طالب بها بعد البيع.

انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٥٠/٤)، القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٦٥/٥)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: في الشفيع يأذن للمشتري (١٧٦/٧/ح٢٣٢٠٧).

❖ **ملاحظة:**

بعد البحث والتنقيب عن قول الإمام في هذه المسألة، كَشَفَتْ أغلبُ كتب الفقهاء أنَّ قول الإمام البَتِّي في هذه المسألة موافق لمذهب الجمهور، ولم يخالف في ذلك- فيما أعلم- سوى الطحاوي صاحب مختصر اختلاف العلماء، فنقل عن الإمام البَتِّي القول بأنه لا شفعة له- خلافاً للجمهور-، وعليه فقد اعتمدت في المسألة، ما نقله الأغلب عن الإمام، من أنَّ قوله وافق قول الجمهور، فتنبَّه لذلك يرحمك الله.

(٣): ابن قدامة: المغني (٥٤١/٥).

المسألة السابعة: ثبوت الأجل للشفيع.

أولاً: صورة المسألة:

اشترى رجل عقاراً بثمن مؤجل، وحضر الشفيع مطالباً بشفعته، واستحقَّ العقار بالشفعة، فهل له أن يأخذ الشفعة بالثمن المؤجل؟، أم لابدَّ من دفع الثمن حالّاً للمشتري عند ثبوت شفعته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك (١)، واختلفوا في ثبوت الأجل له عند استحقاق المبيع بالشفعة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الشفيع إذا كان مليئاً أخذها بالثمن إلى أجله، وإن كان مخوّفاً؛ فإن جاء على ثقة ضامناً فذلك له (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفاته، والأجل وصفاته، فاقتضى أن يأخذ بمثل الثمن وأجله، إلَّا أن يكون لا مال له، فلا يثبت له الأجل؛ خشية عدم الالتزام بدفع الأقساط (٣).

---

(١): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (ص١٣٦)، ابن قدامة: المغني (٤٥٩/٥).

(٢): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٤/٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في المعتمد، وبه قال إسحاق- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: المواق: التاج والإكليل (٣١٦/٥)، عليش: منح الجليل (١٩٦/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٣/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٧/١)، ابن قدامة: المغني (٥٠٧/٥)، الحِجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٥/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٢/٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٧٧/١٠).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد إلى القول بأنَّ للشفيع الخيار بين أن يُعَجِّل الثمن، ويأخذ المبيع المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل، ويأخذ بالشفعة.

انظر: الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٧٦/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٣/٨)، ، الحصكفي: الدر المختار (٢٣١/٦)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٤/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٣/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٣/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٧/١).

(٣): **انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠٧/٥).

المسألة الثامنة: الشفعة في الأرض بعد غرسها، والبناء فيها.

أولاً: صورة المسألة:

ظهر للشفيع أنَّ البائع قد وهب الأرض للمشتري، أو أنَّه حَسِبَه اشتراها بأكثر ممَّا دفع، أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة فتركها، أو كان المستحِقُّ للشفعة غائباً ثم قَدِم، ثم أخذ الأرض بالشفعة، وقد غَرَس المُشتري الأرضَ وبنى فيها، هل يُكلَّف المشتري بقلعِ غرسهِ، وهدم بنائهِ، أم لا؟، وكيف تثبت الشفعة حينئذٍ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء لو استحقَّ الشفيع بالشفعةِ أرضاً قد بُنِيَ فِيها وغُرِسَت، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ للمشتري قلع غرسهِ وبنائهِ إن اختار ذلك، فإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أمور، إمَّا أن يترك الشفعة، أو يدفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع الأرض، أو يقلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع (١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة و المعقول:

أ- من السنة:

أَخرجَ ابن ماجةَ في سُنَنَهِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادة بنِ الصامتِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : " **قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**" (٢).

---

(١): ابن قدامة: المغني (٥/٥٠٠)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد، والشعبي، والأوزاعي، والليث، وابن أبي ليلى، و سوار، و إسحاق- رحمهم الله -.

انظر: المرغيناني: الهداية (٤/٣٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/١٥٤)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤/٣٠١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٦٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧/٨٣)، العمراني: البيان شرح المهذب (٧/١٥٨)، ابن قدامة: المغني (٥/٥٠٠)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠/٢٧١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والثوري، وحمَّاد - رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الشفيع بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلَّفَ المشتري قلعه، فيأخذ الأرض فارغة، ولا شيء عليه.

انظر: المرغيناني: الهداية (٤/٣٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/١٥٤)، ابن قدامة: المغني (٥/٥٠٠).

(٢): سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤/ح٢٣٤٠) ، قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة:

الحديثُ واضحُ الدلالةِ على حُرمة الإضرارِ بالغير، وفي إرغام المشتري على نقض بنائه، وقلع غراسه، إضرارٌ به، وهو منهيٌ عنه بلفظِ الحديثِ الشريف.

ب- من المعقول:

إنَّ المشتري قد بنى أو غرس في ملكهِ الذي يملك بيعه، فلا يُجْبَر على قلعه من غير ضمان، كما لو غرسَ في أرض له، لا شفعة فيها لغيره (١).

المسألة التاسعة: عهدة الشفيع(٢).

أولاً: صورة المسألة:

أخذَ الشفيعُ العقار، أو الأرض بالشفعة، ثم ظَهرَ له أنَّها مغصوبة، أو أنَّها ملك لغير البائع، أو ما أشبه ذلك، أو أنَّ البائع باعه لشخص، ثم باعه إليه مرة أخرى- وهذا مما يقع بين الناس-، فمن المسئول عن ذلك البائع، أم المشتري؟، وعلى من يرجع الشفيع بالثمن؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ عهدة المشتري على البائع (٣)، واختلفوا في عهدة الشفيع، هل هي على البائع أم على المشتري، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ عهدة الشفيع على البائع (٤).

---

(١): **انظر**: العمراني: البيان شرح المهذب (١٥٨/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٥).

(٢): **أصل العهدة** ما يتعهد به الإنسان لغيره، والمراد بها ما يترتب على العقد؛ وذلك لأن المتعاقدين قد تعهد كل منهما للآخر بما يقتضيه ذلك العقد، وهي ما نعرفه بالمسؤولية التي يطالب بها الإنسان.

ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٨٣/١٠).

(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٣٤/٥)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٨٨/١).

(٤): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٦/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٣٤/٥)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

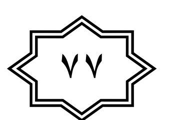
الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام ابن أبي ليلى رحمه الله.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٣٤/٥).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ الشفيع إذا أَخَذَ الدارَ من البائع فعهدته عليه، وإن أخذها من المشتري فعهدته على المشتري.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٨٣/١٤)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٧٦/٥).

الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله-: إلى القول بأنَّ عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة ☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول من وجهين:

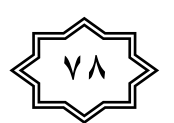
١. إنَّ الحقَّ ثبت للشفيع بإيجابِ البائع، فكان رجوعه عليه كالمشتري [١].
٢. إنَّ البائع أصل، والمشتري فرع، فكان الرجوع إلى البائع أولى من المشتري؛ لأنَّه لا اعتبار بالفرعِ مع وجود الأصل [٢].

المشتري على البائع.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢١٨/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٣/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، المُطيعي: تكملة المجموع (٣٥٣/١٤)، ابن قدامة: المغني (٥٣٤/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٨٣/١٠).

(١): ابن قدامة: المغني (٥٣٤/٥).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٢٨٣/٧).



المطلب الثاني:
أحكام الضَّمان

يَكتَنِفُ هذا المطلب بين دفَّتيْه خمس مسائل تتعلق بأحكام الضمان، نقلها إلينا أُمناء الشريعة عن الإمام البتي في مصنَّفاتهم، إليك بيانَها، ومعرفة أقوال العلماء فيها.

المسألة الأولى: موجب ضمان الدَّرَك "الاستحقاق" [١].

أولاً: صورة المسألة:

باعَ رجلٌ لآخر سيارة مثلاً، فقال المشتري للبائع: من يضمن لي عهدة هذه السيارة، ومعنى عهدتها أنَّني أخاف أن تكون مسروقة، أو مستعارة، أو ليست لك، أو ليس لك ولاية عليها، فقال البائع: أنا ضامن لك ذلك، فإنِ اشتراها، ثم بانت السيارة مُستَحَقَّة، فما الواجب على البائع للمشترى؟، هل يضمن ثمنها فقط، أم أنَّ الواجب عليه أن يُحْضِر له سيارة بدلاً منها بنفس المواصفات؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق أكثر الفقهاء على جواز ضمان الدَّرك[٢]، واختلفوا في الواجب فيه عند استحقاق المبيع، فذهب الإمام البَتِّي ﷫ إلى القول بأنَّ ضمان الدَّرَك موجبٌ لتخليص المبيع إن كان موجوداً، إلَّا أن يتلف، فيغرم مثله، ولو كان المبيع داراً، أو عقاراً [٣].

---

(١): **ضمان الدرك:** هو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.

ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٢٠١).

(٢): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦/٢٢)، ابن قدامة: المغني (٥/٧٤)، المرداوي: الإنصاف (٥/١٤٩).

(٣): الماوردي: الحاوي الكبير (٧/٨٢)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٦/٢٨٣)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال سوار بن عبد الله ﷫، من فقهاء البصرة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٥٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧/٨٢)، ابن قدامة: المغني (٥/٥٠٧).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله– إلى القول بأنَّ الواجب عند استحقاق المبيع ضمان الثمن على البائع.

انظر: السرخسي: المبسوط (٣٠/٣١٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٣٧)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٦/٢٨٣)، عليش: منح الجليل (٦/٢٤٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧/٨٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (١/٦٧)، الشيرازي: المهذب (١/٣٤٢)، ابن قدامة: المغني (٥/٥٠٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥/٨٤).

☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ مبنى الاستدلال للإمام البَتِّي رحمه الله هو كأنَّه يرى أنَّه لمَّا كان عقد البيع ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، فإنَّ حقَّ المشتري تعلَّق بالمبيع؛ لأنَّه قد يكون أكثر من الثمن، أو دونه، فإذا ظهر مُستَحقَّاً تبيَّن أنَّ البائع قد فجَعه في حقهِ، فأشبه ما لو أتلفه، فلزمه أن يأتيه بمثل المبيع ما دام مثلياً، أو بقيمته لو كان قيمياً، ولا ينحصر حقه في الثمن الذي دفعه.

إذاً فالعقد لا ينفسخ باستحقاق المبيع للآخرين، بل يبقى قائماً، وعلى البائع أن يُسَلّم مثله، أو قيمته عند العجز عن مثله.

المسألة الثانية: ضمان الرهن.

أولاً: صورة المسألة:

استدان رجل من آخر ديناً، ووضع عنده رهن من حُلِيٍّ، أو حيوانٍ، أو غيرِ ذلك، فهلك الرهن عند المرتهن بدون تعدٍّ منه، أو تقصير، فهل يضمن المرتهن الرهن؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في تضمين المرتهن حال هلاك الرهن عنده بدون تعدٍ منه أو تقصير، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الرهن إن كان مما يغاب عليه، مثل: الحُلِي، والعروض، والثياب، والسيوف، فالمرتهن ضامن له، سواء خفي هلاكه أو ظهر، ويترادَّانِ الفضل فيما بينهما، فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه، وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه، وإن كان الرهن ممَّا لا يغاب عليه، ويظهر هلاكه، مثل: الحيوان، والدور، والأرضين، فهو مؤتمن عليه، ويكون من مال الراهن، ومصيبته عليه [1].

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨٢/٧).

(١): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٩٨/٢٢)، ابن عبد البر: التمهيد (٤٣٥/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٦/٢)، **والمسألة فيها ستة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الأوزاعي، وأشهب من المالكية- رحمهما الله-، ورُوِيَ هذا القول عن على بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بمثل قول البَتِّي رحمه الله إلَّا أنَّه رأى عدم تضمين المرتهن إذا جاء ببينة على عدم تقصيره في هلاك ممَّا يغاب عليه من الرهن عنده.

☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ ادِّعاء المرتهن هلاك الرهن فيما يُغاب عليه، ويخفى هلاكه، فيه تهمة، وأمَّا دعواه بهلاك ما لا يغاب عليه، ولا يخفى هلاكه، فالتهمة فيه مُنتفِية، فيضمن فيما فيه تهمة، ولا يضمن فيما عداه، لأنَّ الأصل في يده أنَّها يد أمانة [1].

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٩٨/٢٢)، الدسوقي: الحاشية (٣٦٠/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٦/٢).

الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة، والثوري والنخعي- رحمهم الله- : إلى القول بأنَّ الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته، ومن الحق الذي عليه، فلو هلك وقيمته مثل الدين صار مستوفياً دينه، وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة، وبقدر الدين صار مستوفياً دينه، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدر دينه، ويرجع المرتهن بالفضل، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة، ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة، ويكون تلفه من ضمان الراهن، وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً، ضمن قيمة الرهن، وسقطت عن ذمته، وأخذ باقي حقه من الدين، **ويُروَى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما.

انظر: السرخسي: المبسوط (١١٥/٢١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٥/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٦) الأسيوطي: جواهر العقود (١٢٥/١).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا ضمان عليه إن هلك الرهن عنده بدون تعدٍّ، أو تقصير، **وبه قال الزهري، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن المسيب، ويروى عن أبي هريرة** رضي الله عنه.

الخامس: ذهب الإمام عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه- رحمهما الله-: إلى القول بأنَّ الرهن مضمون بقيمته، وإن زادت على الحق، ويترادان في الفضل، فإن كانت قيمة الرهن ألفاً والحق ألفان ضمنه المرتهن بألفٍ، ورجع على الراهن ببقية القيمة، وهي ألف.

السادس: ذهب شريح، والحسن البصري، وعامر الشعبي- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الرهن مضمون بالحق، فإن كان الحق ألفين، وقيمة الرهن ألفاً، ضمنه بالحق وهو ألفان، وإن كان الحق ألفاً، وقيمة الرهن ألفين، ضمنه بالحق، وهو ألف، حتى قال أصحاب هذا المذهب: لو كان قيمة الرهن درهماً، والحق ألفاً، ضمنه بألفٍ.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٤/٦)، النووي: روضة الطالبين (٩٦/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (١٣٦/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٢٥/١)، ابن قدامة: المغني (٤٧٨/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٣٤١/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٤٦/٩).

(١): **انظر**: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٦/٢).

المسألة الثالثة: ضمان العارية[1].

أولاً: صورة المسألة:

استعار شخص من آخر سيارة مثلاً، فتلفت السيارة عنده، فهل يضمن المستعير ما أتلفه من السيارة، أم أنَّ يده عليها يد أمانة فلا يضمن؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الإعارة واستحبابها[2]، واختلفوا في ضمان العارية، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ المستعير يضمن العارية فيما يخفي هلاكه كالحليّ والثياب، وأنَّه لا يضمنها فيما لا يخفى هلاكه؛ كالحيوان والعقار[3].

---

(1): **العاريَّة لغة:** أصلها عور، العين والواو والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، ومنها أعاره الشيء، وعاوره إياه، وهو: التداول في الشيء يكون بين اثنين.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٨٤/٤)، ابن منظور: لسان العرب (٦١٢/٤).

العاريَّة اصطلاحاً: هي تمليك المنافع بغير عوض.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٠/٧)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٣٣/١).

(2): **انظر:** الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٣٣/١)، الدسوقي: الحاشية (٤٣٣/٤)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٥٤/٥).

(3): ابن عبد البر: التمهيد (٣٨/١٢)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٤)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك، وإسحاق بن راهويه- رحمهما الله-.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٣/٢)، ابن عبد البر: التمهيد (٣٨/١٢)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٦١/٢).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ العاريَّة أمانة في يد المستعير، لا يضمنها إلَّا بالتعدي والتقصير، **وروي هذا القول عن علي، وابن مسعود** رضي الله عنهما، **وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، وسفيان الثوري**- رحمهم الله تعالى-.

انظر: علماء الهيئة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨١٣)(١٥٥/١)، حيدر: درر الحكام (٣٠٥/٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (١٦٣/١).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ العاريَّة مضمونة بكل حال، تعدى المستعير أو لم يتعدَّ، **ورُوي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة** رضي الله عنهما، **وبه قال عطاء** رحمه الله.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١٥/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٧٠/١)، ابن قدامة: المغني (٣٥٤/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١١٦/١٠).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ ادِّعاء المستعير هلاك العارية فيما يخفى هلاكه فيه تهمة، وأما دعواه بهلاك ما لا يَخفى هلاكه فالتهمة فيه مُنتَفية، فيضمن فيما فيه تهمة، ولا يضمن فيما عداه، كالحال في ضمان الرهن.

المسألة الرابعة: ضمان المسروق.

أولاً: صورة المسألة:

قُطِعت يدُ السارق بسبب سرقته، وقد هلكت العين المسروقة، أو استهلكت، فهل يضمن السارق ما سرق بعد إقامة الحد عليه؟، أو بصورة أخرى: فهل يُجْمَع القطع والغرم على السارق؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق أهل العلم على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية [(١)]، واختلفوا فيما لو هلكت عنده، أو استهلكها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ السارق يضمنها مطلقاً، فيرد مثلها أو قيمتها، سواء كان موسراً، أو معسراً [(٢)].

---

(١): **انظر**: الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٨٤/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٣٦/١)، الإمام الشافعي: الأم (١٥١/٦)، ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠).

(٢): ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠)، الجصاص: أحكام القرآن (٨٣/٤)، **والمسألة فيها أقوال ثلاثة:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وهو قول الحسن، والنخعي، وحماد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور– رحمهم الله–.

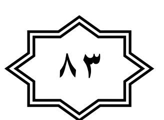
انظر: الإمام الشافعي: الأم (١٥١/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٥٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠)، المرداوي: الإنصاف (٢١٨/١٠).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والثوري، وعطاء، والشعبي– رحمهم الله–: إلى أنَّ القطع والغُرْم لا يجتمعان على السَّارق، فإن قُطع لم يَغرم، وإن أُغْرِم لم يقطع.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨٤/٧)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٨٤/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٥٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣)، ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠).

الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بالتفصيل، فقال إن كان السارق موسراً قطع وأُغْرِم، وإن كان معسراً قطع ولم يَغْرَم.

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والقياس و المعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾(١).

وجه الدلالة:

تفيد الآية بمنطوقها بأنَّ السارق تقطع يده، وإن غَرِمَ المسروق، ذلك أنَّ هذا الجزاء مترتب على الفعل، وهو السرقة، ولا يتعلق بالمال (٢).

ب- من القياس :

استدل الإمام بقياس السرقة على الزِّنَى بالجارية المغصوبة.

وتحريره قياساً: إنَّ حدود الله تعالى لا توجب سقوط الغرم؛ كالزِّنَى بالجارية المغصوبة، فمن غصب جارية فزنى بها، وجب عليه الحد، ويَرُدُّها إن كانت باقية، ويرد قيمتها إن كانت تالفة، فيجمع عليه بين الحد والغرم، وكذلك في السرقة (٣).

جـ- من المعقول: وذلك من وجهين:

١. إنَّ العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية؛ فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يُقْطَع.
٢. إنَّ كل عين وجب القطع مع ردِّها، وجب القطع مع ردِّ بدلها، كما لو باعها السارق، واستهلك ثمنها، قُطِع مع رد بدل الثمن (٤).

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٥٢/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٣٦/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣)، ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠).

(١): سورة المائدة (آية ٣٨).

(٢): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣).

(٣): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٢٧٤/١٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٤٣/١٣).

(٤): **انظر**: المرجعين السابقين.

المسألة الخامسة: ضمان الراعي المشترك.

أولاً: صورة المسألة:

عَدَت ذئاب على غنم راعٍ، وأكلت ما أكلت من الماشية، فهل على الراعي الضمان؟، والصورة الأخرى: أوقف الراعي الماشية في بطن الوادي والسماء ملبَّدة بالغيوم، والمطر حَرِيٌّ بالنزول، فأنزل الله المطر، ومشى الوادي، واجترف الماشية، فهل عليه الضمان؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على عدم تضمين الراعي المنفرد المستأجر فيما تلف من الماشية من غير تعدٍّ منه أو تقصير في حفظها [(١)]، واختلفوا في تضمين الراعي المشترك، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى عدم تضمينه ما لم يُشتَرَط عليه [(٢)].

---

(١): **انظر**: الأسيوطي: جواهر العقود (٢١٦/١)، ابن قدامة: المغني (١٤٠/٦).

(٢): الطحاوي: شرح مختصر الفقهاء (٨٦/٤)، **والمسألة فيها خمسة أقوال على التفصيل:**

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ الراعي المشترك ضامن لما يهلك بفعله من سباق أو سقي أو غير ذلك؛ لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، وإن لم يخالف في إقامة العمل ظاهراً، كما في القصَّار إذا دَقَّ الثوب فتخرق، وما هلك من غير فعله بموت أو سرقة من غير تضييع أو أكل سباع فلا ضمان عليه.

الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله- إلى القول بأنَّه لا يضمن ما مات منها، وأثبت ذلك ببيِّنة، ويضمن ما هلك بغير الموت؛ لأنَّه على أصلهما القبض في حق الأجير المشترك يوجب ضمان العين عليه، فدعواه الموت بعد ذلك بمنزلة دعوى الرد من حيث إنَّه يدعي ما يسقط الضمان به عن نفسه، فلا يصدق في ذلك إلا بحجة؛ كالغاصب.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٩٤/١٥)، الطحاوي: شرح مختصر الفقهاء (٨٦/٤).

الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بعدم تضمين الراعي ما لم يتعدَّ أو يقصر في حفظ الغنم، وذلك لأنَّه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعدٍّ؛ كالمودَع.

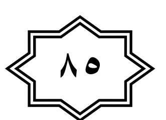
انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤٤٩/٣)، ابن قدامة: المغني (١٤٠/٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٢٥/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨١/١٠).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بأنه إذا فعل ما للرعاة أن يفعلوه مما فيه صلاح لم يضمن، وإن فعل خلاف ذلك ضمن، وقد فصَّل أصحاب الشافعي في هذا، وجعلوا في ضمانه إن لم يتعدَّ قولان.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٣٧/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٧/٧).

الخامس: ذهب ابن المسيِّب، والحسن، ومكحول، والأوزاعي- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الراعي المشترك ضامن؛ لأنَّه قد نصَّب نفسه لذلك، فصار كالصانع المشترك.

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بوجهين:

١. إنَّ الراعي لا يضمن إذا لم يتعدَّ أو يفرط؛ لأنَّه مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها، فيده عليها يد أمانة [١].
٢. إنَّ البهائم عين قبضها بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير تعدٍّ، كالعين المستأجرة، فأمَّا ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف [٢].

انظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (٢٢٤/٤).

(١): ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨١/١٠).

(٢): ابن قدامة: المغني (١٤٠/٦).

المبحث السادس

أحكام الوقف والهبة

يَحمِلُ هذا المبحث بين جنبيه مطلبين، يُميطُ الأول منهما اللثام عن أحكام الوقف عند الإمام البَتِّي، ويُظهِرُ الآخر أحكام الهبة عنده، وإليك البيانَ فيهما.

المطلب الأول

أحكام الوقف [(١)]

لم أعثرْ من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الوقف إلَّا على مسألة واحدة، طلَّت علينا برأسها من بين المسائل، إليك بيانها، وتفصيلَ القول فيها.

المسألة: الألفاظ التي يصح بها الوقف.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل: أرضي موقوفة، ولم يُعيِّن أحداً، ولم يذكر لفظاً يدلُّ على التأبيد، فهل يصح هذا اللفظ منه وتصير أرضه موقوفة لله ﷻ، أم لا يصح ويحتاج هذا اللفظ للتصحيح؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ الواقف لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وتوفرت شروط الوقف، أنَّ ذلك يصِّح منه، وتصبح أرضه وقفاً لله ﷻ [(٢)]، واختلفوا في صحة بعض الألفاظ التي تدلُّ على الوقف، منها لو قال أرضي موقوفة، ولم يزد على ذلك، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بصحة هذا اللفظ من الواقف، وتكون أرضه وقفاً على الفقراء [(٣)].

---

(١): **الوقف في اللغة:** أصلها وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

الوقف في الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

انظر: الشربيني: الإقناع (٣٦٠/٢).

(٢): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٢٠٥/٥)، القرافي: الذخيرة (٣١٦/٦)، الإمام الشافعي: الأم (٥٧/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٣/١١).

(٣): ابن الهمام: فتح القدير (٢٠٢/٦)، **والمسألة فيها قولان:**

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ العرف يَصرِفُ هذا اللفظ للفقراء، وإذا كان العرف يصرفه للفقراء فيكون كالتنصيص عليهم، وإذا نُصَّ عليهم لزم كونه مؤبداً (١).

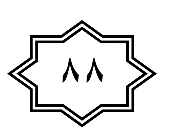
الأول: وقد وافق الإمام البتي، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله-.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٢٠٢/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٠٥/٥)، القرافي: الذخيرة (٣١٦/٦)، الدردير: الشرح الكبير (٨٤/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٥٧/٤)، الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعي (٥١٨/٧)، ابن قدامة: المغني (٢١٢/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٣/١١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن- رحمهما الله- إلى القول: بعدم جواز الاقتصار على لفظ الوقف دون اقترانه بلفظ التأبيد، واللفظ الجائز عندهم أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء.

انظر: السرخسي: المبسوط (٥٥/١٢)، الشيخ نظام وآخرين: الفتاوى الهندية (٣٥٧/٢).

(١): **انظر**: ابن الهمام: فتح القدير (٢٠٢/٦).



المطلب الثاني

أحكام الهبة[1]

من خلال التجول في المصنفات الفقهية عَثرتُ على مسألتين للإمام البَتِّي في أحكام الهبة، هذا بيانهما، وتفصيل القول فيهما.

المسألة الأولى: هبة المشاع.

أولاً: صورة المسألة:

أرض أو بيت شركة بين اثنين مشاع، فوهب أحد الشركاء نصيبه لآخر، فهل تصح الهبة لهذا الجزء المشاع، أم لا ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على جواز هبة المشاع الذي لا ينقسم، كالثوب والجوهرة وغيرها [2]، واختلفوا في هبة المشاع فيما ينقسم، كالدور والمكيلات والموزونات وغيرها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بجوازها، وذهب إلى عدم التفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم [3].

---

(١): **الهبة في اللغة:** أصلها وهب، تقول: وهبت الشيء أَهبِهُ هبةً وموهِبَاً، والهِبَة هي: العطيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (٨٠٣/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٤٧/٦).

الهبة في الاصطلاح: تمليك العين بغير عوض.

انظر: الشيرازي: المهذب (١٣٧/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣١١/١).

(٢): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٦)، ابن حزم: المحلى (١٤٩/٩).

(٣): **انظر:** ابن حزم: المحلى (١٤٩/٩)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول معمر، وأبي ثور، والنخعي، وابن حزم الظاهري– رحمهم الله جميعاً–.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٩٦/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٠٤/٢٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٤١/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣٤/٧)، النووي: روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، الحصني: كفاية الأخيار (٣٠٨/١)، الحِجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٦)، المرداوي: الإنصاف (٩٩/٧)، ابن حزم: المحلى (١٤٩/٩).

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

١- أَخرَجَ البخاريُّ في صَحيحهِ من حَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ** " [(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ النَّبيَ سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه كان مشاعًا في اللبن، غير متميز ولا منفصل في القدح، فدلَّ ذلك على جواز هبة المشاع [(٢)].

٢- وأَخرَجَ أيضاً في ترجمةِ باب هبة الواحد للجماعة، أَنَّ أَسْمَاءُ بِنتُ أَبي بَكْرٍ قَالتْ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: " **وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا** " [(٣)].

وجه الدلالة:

أفاد قول أسماء ﵂ "**فهو لكما**" جواز هبة المشاع للاثنين وللجماعة، وفِعْلِها كان بمحضرٍ من الصحابة، ولم نعرف له مخالف، فدلَّ على جواز هبة المشاع [(٤)].

ب- من المعقول:

إنَّ الله تعالى قد حضَّ على الصدقة وفعل الخير، وكانت الهبة من جملة فعل الخير، وقد علم ﷻ أنَّ في أموال المَحضُوضِين على الهبة والصدقة مشاعاً وغير مشاع، فلو كان تعالى لم يُبِحْ لهم الصدقة والهبة في المشاع لبيَّنه لهم، ولما كتمه عنهم [(٥)].

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ﵀ إلى القول: بعد جواز هبة المشاع فيما يقسم، وجوازه فيما لا يقسم، واشترط لصحته أن يكون قَدْراً معلوماً.

انظر: السرخسي: المبسوط (٤٦/١٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٦/٧).

(١): صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة الواحد للجماعة (٤١٩/ح٢٦٠٢).

(٢): **انظر**: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٢٠/٧).

(٣): صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: ترجمة باب هبة الواحد للجماعة (ص٤١٨).

(٤): **انظر**: ابن حزم: المحلى (١٥١/٩).

(٥): **انظر**: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المسألة الثانية: الرجوع في الهبة.

أولاً: صورة المسألة:

وهب شخص لآخر سيارة مثلاً، وقبضها الموهوب وصارت في ملكه، فرجع الواهب عن هبته، وأراد أن يستردِ السيارة الموهوبة، فهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق السادة العلماء على جواز الهبة [1]، واختلفوا في حكم الرجوع فيها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم جواز الرجوع فيها، إلَّا أن يُخبِر المُعطِي أنَّها عطية جائزة [2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بعدة أحاديث، وهذه ثلاثة منها:

١- أخرَجَ ابن حبَّان فِي صَحيحِهِ، وأَبُو دَاوود في سُنَنَهِ، من حديث ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قَالَ: " **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ** "[3].

وجه الدلالة:

أفادَ لفظُ الحديثِ حرمة الرجوع في العطيَّة والهِبة، وخصَّ الحديث جواز ذلك للوالد فيما يَهِبَهُ لوَلَدِهِ.

---

(١): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٦/٦)، الحطَّاب: مواهب الجليل (٣/٨)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣١١/١)، الحِجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٣).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٥٢/٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور- رحمهم الله-، إلى القول بعدم جواز الرجوع في الهبة إلَّا الوالد يرجع بالهبة على ولده، لوجود التخصيص بجوازه له.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤١٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٤٥/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣١٣/١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٩٠/١١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بجواز الرجوع في الهبة، إلَّا ما كان لذي رحم محرَّم.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٠/٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٨/٦).

(٣): صحيح ابن حبان: كتاب الهبة: باب الرجوع في الهبة (٥٢٤/١١/ح٥١٢٣)، سنن أبى داوود: كتاب الإجارة: باب الرجوع في الهبة (٣١٥/٣/ح٣٥٤١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

٢- أَخرَجَ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: " **مَثَلُ الذِي يَرْجِعُ فِي صَدقَتِه كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه فَيَأْكُلَهُ** " [(١)].

٣- أَخرَجَ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ: " **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** " [(٢)].

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديثان دلالة واضحة على حرمة الرجوع في الهبة، وذلك لتشبيهه بالقيء، وعبَّر بهذا التشبيه للمبالغة في زجر الواهب الذي يعود في هبته، ولعلَّ هذا أبلغ في الزجر، وأدلُّ على التحريم ممَّا لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة [(٣)].

---

(١): صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وما سفل (ص٥٩٢/ح١٦٢٢).

(٢): صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا صدقته (٤٢١/ح٢٦٢١).

(٣): **انظر**: ابن حجر: فتح الباري (٥/٢٣٥).



الفصل الثالث

أحكام الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أحكام النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: أحكام الظِّهار واللِّعان.

المبحث الثالث: أحكام العِدَد والنفقات.

المبحث الرابع: أحكام الميراث والوصيَّة.



المبحث الأول
أحكام النكاح والطلاق

أَستَفتِحُ هذا الفصل بمبحث أعرِضُ فيه ما وصلنا من فقه الإمام البَتِّي من أحكام الزواج والطلاق، لذلك فإنَّ هذا المبحث يحتوي على مطلبين، أبحثُ في الأول ما وصلنا عن الإمام البَتِّي من مسائل في باب الزواج، وأَعرِضُ في الآخر ما وصلنا عنه من مسائل في باب الطلاق على النحو التالي.

المطلب الأول
أحكام النكاح

كَشَفَتْ لنا كتب السادة العلماء الحجاب عن عشر مسائل وصلتنا من فقه الإمام البَتِّي تتعلق بالزواج وأحكامه، قد جمعتها في هذا المطلب حتَّى يسهل الاطلاع عليها، وإليك بيانها.

المسألة الأولى: ولاية التزويج.

أولاً: صورة المسألة:

أراد والدٌ أن يزوِّج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ بعد، فهل له ولاية تزويج عليها، أم لابدَّ له أن ينتظرها حتى تبلغ، فيستأذنها ويُزوِّجها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ للأبِ ولاية تزويج على ابنته الصغيرة غير البالغة، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض أهل العلم –ممن يُعتَدُّ بمخالفته– ومنهم الإمام عثمان البَتِّي رحمه الله، وذهب إلى القول بأنَّ الأب ليس له ولاية تزويج ثابتة على ابنته الصغيرة حتى تبلغ ويستأذنها [1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

---

(١): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٧٢).

ولم يوافق الإمام البَتِّي فيما ذهب إليه من قول إلَّا عبد الله بن شبرمة، أمَّا جمهور الفقهاء فذهبوا إلى ثُبوت ولاية التزويج للأب على ابنته الصغيرة.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٤٠)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢/١٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٣٧٩).

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى أضاف قيد البلوغ عند ذكر النِّكاح، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا القيد فائدة، ولأنَّه لا حاجة للصغار إلى النِّكاح؛ فيُمنَع الوالدُ منه (٢).

ب- من المعقول:

إنَّ حكم النِّكاح إذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر، بل يدوم ويبقى إلى ما بعد البلوغ حتى يوجد ما يبطله، وفي القول بإثبات ولاية التزويج للأب على الصغيرة، إثبات للولاية على البالغة، وفيه نوع استبداد، كأنَّه أنشأ النِّكاح بعد البلوغ، وهذا لا يجوز (٣).

المسألة الثانية: اشتراط الشهادة في النّكاح.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل وامرأة أن يعقدا عقد الزواج بينهما بحضور الأولياء، فهل يُشتَرَط الإشهاد لصحة هذا العقد؟، أم أنَّ الإشهاد شرط تمام، ويكفي الإعلان لهذا النِّكاح.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح، وإنَّما يكفي الإعلان فيه (٤).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من السنة والمعقول بما يلي :

---

(١): سورة النساء (آية ٦).

(٢): **انظر**: الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٣/٧).

(٣): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢).

(٤): **انظر**: السرخسي: المبسوط (٥٣/٥)، ابن الهمام: فتح القدير (١٩٩/٣)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، واشتهر هذا القول عن الإمام مالك، وهو قول الزهري- رحمهما الله -.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢١٤/١٦)، التسولي: البهجة شرح التحفة (٣٧٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٣٧/٧).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء- رحمهم الله- إلى اشتراط الشهادة لصحة عقد النِّكاح.

انظر: السرخسي: المبسوط (٥٣/٥)، الإمام الشافعي: الأم (١٦٨/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٣٧/٧).

أ- من السنة:

أَخرَجَ البَيهَقِيُّ فِي سُنَنَهِ الكُبرَى، وأَحمدُ فِي مُسنَدِهِ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **أَعْلِنُوا النِّكَاحَ** " [١].

وجه الدلالة:

أفادَ الحديثُ الأمر بإعلان النِّكاح، ولو كانت الشهادة واجبة لكانت الأجدر بأمر النبي ﷺ .

ب- من المعقول:

إنَّ المقصود من الإعلان هو إظهار الحلال، بخلاف الزِّنَى الذي يكون في السر، ودفع التهمة، وحفظ الولد، فإذا أعلن النِّكاح فقد حصل المَقصِد، وكان أبلغ في التوثيق من الإشهاد عليه[٢].

المسألة الثالثة: مقدار أقل الصداق.

أولاً: صورة المسألة:

أرادَ شاب أن يتزوج امرأة بدينار واحد مثلاً، فهل يصح هذا الزواج بهذا المهر؟، والمعنى هل هناك مقدار معين لأقل الصداق؟، أم أنَّه يجوز الزواج بما يتراضى عليه الزوجان؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا حدَّ لأكثر المهر[٣]، واختلفوا في مقدار أقله، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه لا حد مقدَّر لأقل المهر، ويجوز الزواج بما يتراضى عليه الزوجان من مال، ولو كان درهماً واحداً [٤].

---

(١): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصداق: باب ما يستحب من اظهار النِّكاح (٢٨٨/٧/ح١٥٠٨٢)، مسند أحمد (٥٣/٢٦/ح١٦١٣٠)، قال الألباني: حسن، **انظر**: الجامع الصغير وزياداته (ح١٩٥٢).

(٢): **انظر**: الدسوقي الحاشية (٢٣٦/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٧/٢).

(٣): **انظر**: ابن عبد البر: التمهيد (١٨٧/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٠/٩)، ابن قدامة: المغني (٥/٨).

(٤): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٧٤/١٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، ويُروَى عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما**، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وربيعة، وأبي الزِّنَاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن، والليث، والثوري، وابن أبى ليلى، واسحاق، وأبي ثور، وداوود**- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٢٦٧/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٧/٩)، ابن قدامة: المغني (٥/٨)، ابن عبد البر: الاستذكار (٧٤/١٦).

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن و السنة بما يلي :

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أفادت الآية جواز النِّكاح بكل ما يصدق عليه اسم المال، دون اشتراط قليل أو كثير، فيُعمل بالآية على إطلاقها.

ب- من السنة:

أخرجَ البُخاريُ ومسلمٌ، واللفظ لمسلم مِنْ حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " **أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للَّهِ ولِرَسُولِه ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، قَالَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**" (٢).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث دلالة واضحة على جواز النِّكاح بالمهر القليل والكثير، وهذا مستفاد من قوله ﷺ في الحديث: " **أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ".

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ المهر مقدَّر بالأقل، واختلفا في مقداره، **فذهب الإمام أبو حنيفة** إلى أنَّ أقله عشرة دراهم، **وذهب الإمام مالك** إلى أنَّ أقله ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٢/٣)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٣٠٢/١)، ابن عبد البر: التمهيد (١٨٧/٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٨٨/٣).

(١): سورة النساء (آية ٢٤).

(٢): صحيح البخاري: كتاب النِّكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٨٦٣/ح٥١٤٩)، صحيح مسلم: كتاب النِّكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٤٩٨/ح١٤٢٥).

المسألة الرابعة: اختلاف الزوجين في قبض الصداق.

أولاً: صورة المسألة:

اختلف الزوجان بعد الدخول في قبض المهر، فالزوج يدَّعي أنَّه أعطى الزوجة المهر وأنَّها قَبَضَتَه، والمرأة تُنكِرُ ذلك، وتدَّعي عدم القبض، فأيُّ الزوجين يُصَدَّق قوله في هذا الخلاف؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ القولَ قول المرأة عند الاختلاف بين الزوجين في قبض المهر قبل الدخول[1]، واختلفوا إذا وقع الاختلاف بينهما في قبضه بعد الدخول، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى أنَّ القولَ قول المرأة، وأنَّها مصدَّقة بيمينها، وأنَّ الزوج يلزمه البينة على دعواه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من السنة بالحديث الآتي:

أخرجَ الترمذي من حديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيِّه** " [3].

وجه الدلالة:

دلالة الحديث ظاهرة في مطالبة المُدَّعي بالبيِّنة على صدق دعواه، وقبول قول المنكر بيمينه، والزوج مدعٍ فلم تقبل دعواه إلَّا ببيِّنة، ويُصدَّق قول المرأة مع يمينها؛ لأنَّها منكرة.

---

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٨/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤٧/١١).

(٢): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٦/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله-.

انظر: الطَّحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٦/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤٧/١١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٧٤/٨).

الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلى أنَّ القول قول الزوج مع يمينه؛ وذلك لأنَّ العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبداً.

انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٧/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣١/٢).

(٣): سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٦/٣/ح١٣٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

المسألة الخامسة: الاختلاف في متاع البيت[1].

أولاً: صورة المسألة:

اختلف الزوجان في متاع البيت، فادَّعى كل واحد منهما أنَّه له، ولا بينة لأحدهما على الآخر، فما هو القَدْر الذي يستحقه كل واحد منهما من المتاع ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ ما كان من المتاع للرجال فهو للزوج مع يمينه، وما كان للنساء فهو للزوجة مع يمينها، وما كان للرجل والمرأة فهو بينهما نصفان [2].

---

(١): أودُّ التنبيه هنا أنَّ الباحث قد وجد تعارضاً في قول الإمام في هذه المسألة في مرجعين مختلفين، فقدَّمت الأقدم منهما، والذي أرجوا أن يكون أقرب لعصر الإمام البَتِّي، وعليه قد اعتمدت نقل الإمام الطحاوي في مختصره، وقدَّمته على ما وجدته في كتاب المغني لابن قدامة، والله أعلم بالصواب.

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٦/٢)، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٢٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٢/٤).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان لهما فهو للرجل، وفي حالة الموت ما كان لهما فهو للباقي منهما.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٥/٧)، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٤٤/٤).

الثالث: ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنَّ المرأة تعطى ما يجهز به لمثلها، وما بقي كان للزوج.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٩/٢).

الرابع: ذهب الإمام مالك، ومحمد بن الحسن- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ ما كان من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء يعرف أنَّه للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان النزاع بعد الموت وكان هو الميت كان المتاع لورثته؛ لأنَّ البيت بيته، إلَّا أن تستحق المرأة شيئاً ببيِّنة.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (١٨٧/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٣٣٦/٢)، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٤٤/٤).

الخامس: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بأنَّ كل ما في البيت بينهما نصفين، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه، **ورُوِيَ نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٩٥/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٨/١٧).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الظاهر أنَّ من يصلح له شيء فهو له؛ فرجح قوله فيه، كصاحب اليد، وما كان أيديهما جميعاً عليه، كان بينهما نصفين، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما جميعاً [(١)].

المسألة السادسة: الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

أولاً: صورة المسألة:

تزوج رجل بامرأة وأراد أن يثنِّي بعمتها أو خالتها، فهل يجوز للرجل أن يجمع بينهما؟، أم أنَّ هذا حرام لا يحل له فعله.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ولم يخالف في ذلك إلَّا الإمام عثمان البَتِّي ﷺ ممن يعتد بمخالفته، فقال بجواز الجمع بينهما [(٢)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن بما يلي:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ..... ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ذكر المحرمات، وذكر فيما حرَّم الجمع بين الأختين، وأحلَّ ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلا في الإحلال، إلَّا أنَّ الجمع بين المرأة وبنتها

---

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٢٢٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٢/٤).

(٢): **انظر**: ابن المنذر : الإجماع (ص١٠٧)، ابن حزم: المحلى (٥٢٤/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٠٤/٩)، ابن حجر: فتح الباري (١٦١/٩).

(٣): سورة النساء (آية ٢٣،٢٤).

حَرُمَ بدلالة النص؛ لأنَّ قرابة الولادة أقوى، فالنص يكون وارداً هنا من طريق الأولى [(١)].

يُردُّ عليه بهذين الحديثين:

١. أَخرَجَ البُخَاريُّ فِي صَحِيحِهِ، منْ حَديثِ جَابِرِ بنْ عبدالله ﷺ أنه قَالَ: " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا** " [(٢)].

٢. وأخرجَ أيضاً، من حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** " [(٣)].

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها التي بمنزلة والدتها، وكذا خالتها.

المسألة السابعة: تحريم المصاهرة بالزنى.

أولاً: صورة المسألة:

زَنَى رجلٌ بامرأة، فهل تَحرُم عليه أمَّها؟، أو زني رجل بأمِّ زوجته، فهل تحرم عليه زوجته؟، والمقصود هل يُحرِّمُ الزِّنَى ما يحرمه النِّكاح الصحيح؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الوطء الحلال يُثبِتُ تحريم المصاهرة [(٤)]، واختلفوا في تحريم المصاهرة بالزِّنَى، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الحرام لا يُحرِّم الحلال، لكن إن زنى الرجل بالأم قبل أن يتزوج البنت، أو زنى بالبنت قبل أن يتزوج أمَّها، فقد حرمتا عليه [(٥)].

---

(١): الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٢/٢).

(٢): صحيح البخاري: كتاب النِّكاح: بَاب لا تنكح المرأة على عمتها (٨٥٧/ح٥١٠٨).

(٣): المرجع السابق (ح٥١٠٩).

(٤): **انظر**: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٢٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٠٦/٩)، ابن قدامة: المغني (٤٨٢/٧)، المرداوي: الإنصاف (٨٧/٨).

(٥): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٩/٢)، أبو المظَّفر الشيباني: اختلاف الأئمة الفقهاء (١٤٠/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي- رحمها الله- إلى القول بأنَّ الزِّنَى لا تثبت به حرمة المصاهرة، وأنَّ الزوجة التي زنى زوجها بأمِّها لا تحرم على زوجها، إذ الحرام لا يحرِّم الحلال، **وهذا القول مروي عن ابن عباس، وعروة بن الزبير** ﷺ، **وسعيد بن المسيب، والزهري، ويحيى بن يعمر، وأبي ثور، وابن المنذر**- رحمهم الله -

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي :

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ..... ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى ذكر المحرمات في الآية، وما وقع به التحريم، ثم ذكر ما أحلَّ لنا وراء ذلك مبتغين ذلك بأموالنا غير مسافحين، ولم يذكر الزِّنَى في جملة ما يقع به التحريم.

ب- من المعقول:

إنَّ الزِّنَى وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يُحَرِّم؛ كوطء الصغيرة (٢).

المسألة الثامنة: رجوع الزوج المفقود، وقد تزوجت امرأته.

أولاً: صورة المسألة:

تزوجت زوجة المفقود بعد أن حَكَم لها الحاكم بفسخ نكاحها منه، ثم قَدِم هذا الزوج المفقود، فما حال الزوجة بعد رجوع زوجها المفقود، وقد تزوجت من غيره؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في رجوع الزوج المفقود، وقد تزوجت امرأته بعد التربُّص، فذهب الإمام

انظر: الإمام مالك: الموطأ (٧٦٤/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٩٢/١٦)، الإمام الشافعي: الأم (٢٥/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٤/٩).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد- رحمهما الله- إلى أنَّ الزِّنَى تثبت به حرمة المصاهرة، فتحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمِّها، **وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي** - رحمهم الله تعالى-.

انظر: الشيخ نظَّام: الفتاوى الهندية (٢٧٤/١)، ابن قدامة: المغني (٤٨٢/٧)، المرداوي: الإنصاف (٨٨/٨).

(١): سورة النساء (آية ٢٣،٢٤).

(٢): ابن قدامة: المغني (٤٨٢/٧).

البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه أحقُّ بها، ويُفَرَّقُ بينها وبين الزوج الثاني [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي :

إنَّ الزوج الأخير إنَّما تزوج امرأة لها زوج، فيكون زوجها الأول أحقُّ بزوجته [(٢)].

المسألة التاسعة: فسخ النّكاح بالعيب.

أولاً: صورة المسألة:

تزوج رجل بامرأة، ولمَّا أراد الدخول بها وجد بها عيباً من جنون، أو برص، أو جذام، أو غير ذلك من عيوب النساء، فهل يحقُّ للرجل أن يفسخ النِّكاح بمثل هذه العيوب، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ للزوج الحق في أخذ صداقه الذي أصدقها، وله أن يبرأ منها إن شاء [(٣)].

---

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٣١١/١٧)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد- رحمهما الله-.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٥١/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٢٠/١١).

الثاني: ذهب الإمام مالك في الموطأ إلى أنَّ الزوج لا سبيل له على زوجته إذا عقد عليها الثاني، ولو لم يدخل.

انظر: موطأ مالك (٨٢٨/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣١٠/١٧)

الثالث: ذهب الإمام أحمد- رحمه الله- إلى القول بأنَّ الزوجة إن تزوجت ثم قدم زوجها الأول المفقود رُدَّت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها، وإن قدم بعد الدخول والوطء خُيِّر الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني.

انظر: المرداوي: الإنصاف (٢١٣/٩)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٥/١٣).

(٢): ابن عبد البر: الاستذكار (٣١١/١٧).

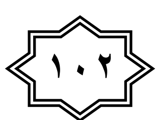
(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٩٧/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد- رحمهم الله-، إلى القول بثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه، **ويُروَي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابنه، وابن عباس** رضي الله عنهم **وبه قال جابر بن زيد، وإسحاق، والأوزاعي**- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٨/٩)، ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).

الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ النِّكاح لا يفسخ بشيء من العيوب الموجودة في المرأة، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلَّقها، **وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، والنخعي**- رحمهم الله-.

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المرأة أحد العوضين في النِّكاح فجاز ردها بالعيب؛ كالصداق، ولأنَّه عيب مقصود بعقد النِّكاح فوجب أن يستحق الفسخ؛ كالعيب في الصداق (١).

المسألة العاشرة: فيمن تزوج على نسب فَوُجِدَ على خلافه.

أولاً: صورة المسألة:

تقدَّم رجل لخطبة امرأة على أنَّه فلان ابن فلان، أو أنَّه صاحب نسب كذا، فلمَّا تمَّ الأمر وتزوجت المرأة منه، وجدته على غير ما ذَكَرَ من النسب وأنَّه قد غرَّر بها، فما الذي يَحِقُّ للمرأة فعله في هذه الحالة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن غرَّر زوجته بنَسَبَه فوجدته على غير ذلك النَسَب، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّه يُفرَّقُ بينهما، وتَستَحِقُّ المرأة الصداق (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المرأةَ قد تزوجت الزوج على صفةٍ معينة، فلمَّا وجدته على غير هذه الصفة فُرِّق بينهما، كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فزُوِّجَت ممن هو على غير تلك الصفة (٣).

انظر: السرخسي: المبسوط (١٧٣/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(١): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٩/٩).

(٢): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٣/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الأوزاعي- رحمه الله-.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٣/٢).

الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح عندهم- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ للزوجة خيار فسخ العقد إذا غرَّر بها الزوج في نَسَبه.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٣/٢)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (١٤٣/٢)، الشيرازي: المهذَّب (٥٠/٢)، المطيعي: تكملة المجموع (٢٨٥/١٦).

(٣): **انظر:** الشيرازي: المهذب (٥٠/٢).

المطلب الثاني

أحكام الطلاق

سطَّرتُ في هذا المطلب تسع مسائل، جَمعتُها من كتب الفقهاء مما وصلنا من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الطلاق، إليك بيانها.

المسألة الأولى: طلاق الثلاث بلفظ واحد.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً، هل يقع هذا الطلاق ثلاثاً بهذا اللفظ؟، وتَحرُم عليه زوجته، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، أم يقع طلقة واحدة رجعية، وتحلُّ له زوجته بعد مراجعتها في العِدَّة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الثلاث إذا كان بلفظ واحد، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوقوعه طلاقاً ثلاثاً، وعليه فلا تحل له زوجته حتى تنكحَ زوجاً غيره [(1)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي :

أ- من السنة:

أخرجَ الدَارَقُطنِي مِنْ حَدِيثِ عُبَادةَ بنِ الصَّامتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " **طلَّقَ بعض آبائي امرأَتَهُ ألفاً فانطلقَ بنوهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يَا رَسولَ الله إنَّ أبانا طلَّقَ أمَّنا ألفاً، فهلْ لهُ منْ مخرجٍ؟، فقالَ: إنَّ أباكمْ لمْ يتَّقِ اللهَ فيجعلْ لَهُ مِنْ أَمرهِ مَخرجاً، بانتْ منهُ بثلاثٍ على غيرِ**

---

(1): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٦٢/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/١٧).

والمسألة فيـــها قـــولان:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة- رحمهم الله-.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٤٦٩/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦١/٢)، الإمام الشافعي: الأم (١٣٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٤١/٨).

الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله- إلى القول بوقوعه طلقة واحدة رجعية، **ويُروَى هذا القول عن الزُّبير بن العوام، وعبد الرحمن ابن عوف**- رضي الله عنهما-، **وعكرمة، ومحمد ابن إسحاق، والحارث العكلي، وبعض الظاهرية**- رحمهم الله -.

انظر: ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٧٢/٣٣)، ابن القيم: اعلام الموقعين (٣٥/٣).

السنَّة، وتسعمائةٌ وسبعةٌ وتسعونَ إثم في عُنُقِه " [(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ أوقع الطلاق ثلاثاً في حق من نطق بهنَّ في لفظ واحد.

ب- من المعقول:

إنَّ النِّكاح ملكٌ يصح إزالته متفرقاً فصحَّ مجتمعاً، كسائر الأملاك [(٢)].

المسألة الثانية: طلاق السكران.

أولاً: صورة المسألة:

سَكِرَ رجلٌ سُكْراً حَراماً، كأن تناول خمراً، فطلَّق زوجته وهو سكران، هل يقع طلاق هذا السكران على زوجته، أم أنَّه لا يقع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

نصَّ الفقهاء على عدم وقوع طلاق السكران الذي سكر سُكْرَاً غير حرام؛ كتناول بِنج أو دواء لضرورة [(٣)]، واختلفوا في طلاق السكران الذي سَكِرَ سُكْرَاً حَرَاماً، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم وقوع طلاقه [(٤)].

---

(١): سنن الدارقطني: كتاب الطلاق (٣٦/٥/ح٣٩٤٣)، قال الدارقطني: رواته مجهولون وضعفاء إلّا اثنين.

(٢): ابن قدامة: المغني (٢٤١/٨).

(٣): **انظر**: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٩٥/٢)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٥/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٧/١٣)، الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٣/٧).

(٤): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٥/١٨)، الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٣/٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وداوود بن علي، والطحاوي- رحمهم الله جميعاً- .

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٤/١٨)، المطيعي: تكملة المجموع (٦٣/١٧)، الزُحَيْلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٣/٧).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله- **في الراجح عندهم** إلى القول بوقوع طلاق السكران سكراً حراماً، **وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعيبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكَم، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد**- رحمهم الله جميعاً-.

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي :

إنَّ السكرانَ زائلُ العقل؛ فأشبهَ المجنون والنائم، ومفقود الإرادة؛ فأشبه المُكْرَه [(١)].

قال الليث بن سعد- رحمه الله- :

" كل ما جاء من منطق السكران فهو مرفوع عنه، ولا يلزمه طلاق، ولا عتق، ولا بيع، ولا نكاح، ولا يُحَدَّ في القذف، ويُحَدُّ في الشرب وفي كل ما جنته يده وعملته جوارحه مثل القتل، والزِّنَى، والسرقة " [(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البر- رحمه الله- معلقاً :

" قول الليث حسنٌ جداً؛ لأنَّ السكران يتلذذ بأفعاله، ويشفي غيظه، وتقع أفعاله قصداً إلى ما يقصده من لذة بزنى، أو سرقة، أو قتل، وهو مع ذلك لا يعقل أكثر ما يقول، بدليل قول الله عزَّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ " [(٣)].

المسألة الثالثة: عقد الطلاق قبل النّكاح.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل قبل النِّكاح على العموم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو خصَّصَ فقال: كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو من أهل البصرة فهي طالق، أو عيَّن فقال لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق، هل يقع هذا الطلاق بعد زواجه من أي امرأة؟، أم أنَّ هذا طلاق باطل لأنَّه حصل قبل النِّكاح.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بوقوع الطلاق قبل النِّكاح في العموم والخصوص والأعيان، فتُطلَّق المرأة حين تتزوج من هذا الرجل المطلِّق [(٤)].

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٦/٣)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٧٩/٢)، الإمام الشافعي: الأم (٢٥٣/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٥٦/٨)، المرداوي: الإنصاف (٣٢٠/٨).

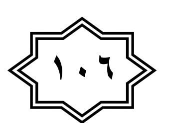
(١): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٢٥٦/٨).

(٢): ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٥/١٨).

(٣): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (١٢١/١٨)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

☜



ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

يُمكِن أن يُستَدل لقوله بأنَّ المُطلِّق قد علَّق طلاقه على شرط، فلمَّا حصل الشرط وقع طلاقه.

المسألة الرابعة: التخيير [1] على الفور أم التراخي.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته لك الخيار إمَّا أن تختاريني أو تختاري نفسك- يريد بذلك تخييرها بين الطلاق والبقاء على ذمته-، فهل يثبت لها هذا الخيار على الفور بحيث ينتهي بانتهاء المجلس؟، أم يبقى لها الحق في الخيار مفتوحاً حتى تَقضِي فيه؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مدة بقاء الخيار للزوجة في الطلاق أو البقاء مع زوجها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ المُخَيَّرة أمرها بيدها حتى تقضي فيه [2].

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، ومكحول- رحمهم الله-.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٢٧٧/٣)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٦٥/١).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بأنَّ الطلاق ينعقد قبل النِّكاح في الخصوص والأعيان؛ كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولا ينعقد في العموم كما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لأنَّه يصير بذلك محرِّماً لما أحلَّه الله تعالى له من النِّكاح، **وبه قال ربيعة، والأوزاعي**- رحمهما الله-.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٧١/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١١٩/١٨).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي وأحمد – رحمهما الله- إلى القول بعدم وقوع الطلاق قبل النِّكاح في العموم، وفي الخصوص، وفي الأعيان، **وبهذا قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهما**، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإسحاق**- رحمهم الله-.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥/١٠)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٤/٣).

(١): **التخيير**: هو أن يُخيِّر الرجل زوجته بين البقاء معه أو الفراق، بأن يقول لها: اختاريني، أو اختاري نفسك، ولها أن تختار من الأمرين ما أحبَّت.

انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٩/٧).

(٢): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٨/١٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، والطحاوي من الحنفية، والمِروَزِي من الشافعية- رحمهم الله-.

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بالحديث الآتي :

أَخرَجَ الإمَامُ مُسْلِم فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " **لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ..**" [(١)].

وجه الدلالة:

أفَادَ الحديث حق المرأة في التأني وعدم العجلة في اتخاذ قرار تخييرها بين البقاء مع الزوج وبين مفارقته، وعليه فيكون خيار المرأة على التراخي لا على الفور [(٢)].

المسألة الخامسة: فيمن طلَّق إحدى نسائه بغير عينها.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لإحدى زوجاته الثلاث: إحداكن طالق، من غير تعيين واحدة بعينها، أو قال آخر لإحدى زوجتيه إحداكما طالق، فمن التي يقع عليها الطلاق من نسائه بقوله هذا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في قول الرجل لزوجاته إحداكنَّ طالق، ولم يقصد واحدةً بعينها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه يختار أيتهنَّ شاء، فيوقع الطلاق عليها وتظلُّ الباقيات نساءه [(٣)].

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٦٨)، ابن الهمام: فتح القدير (٤/٧٦).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة– رحمهم الله– إلى القول بفورية الخيار للمرأة بحيث ينتهي خيارها بانتهاء المجلس الذي خيَّرها فيه، **وبهذا قال عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر** رضي الله عنه **وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي**– رحمهم الله–.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٧١)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٦٨)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٧/٩٢)، ابن قدامة: المغني (٨/٢٩٥).

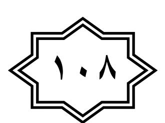
(١): صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٥٢٧/ح١٤٧٥).

(٢): **انظر:** ابن حجر: فتح الباري (٨/٥٢١).

(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٥٠)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد، وحماد بن أبي سليمان– رحمهم الله–.

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إنَّ الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً، ويملكُ تعيين من يقع عليه الطلاق من نسائه، فإذا أوقعه ولم يعيِّن مَلَكَ تعيينه؛ لأنَّه استيفاء لحقٍ يملكه [1].

المسألة السادسة: فيما يحصل بالتمليك[2].

أولاً: صورة المسألة:

قال رجلٌ لزوجته جعلت أمرك بيدك، أو جعلت طلاقك بيدك، فقالت المرأة طلَّقت نفسي، أو أنا طالق منك، فهل يقع الطلاق بقولها، أم لا يقع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ القضاء ما قضت الزوجة، إلَّا أن يحلف الزوج أنَّه لم يُرِد بقوله إلَّا طلقة واحدة أو اثنتين [3].

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٥/٣)، الإمام الشافعي: الأم (٢٦٣/٥)، النووي: روضة الطالبين (١٠٣/٨).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى القول بأنَّ الطلاق يقع عليهنَّ جميعاً.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٦٩/٢)، عليش: منح الجليل (١٤٥/٤).

الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى القول بأنَّه إن لم ينو واحدة بعينها أَقْرع بينهن، فأُخرجت بالقرعة المُطلَّقة منهنَّ، **وهذا مَروِي عن علي، وابن عباس** رضي الله عنهما، **وبه قال الحسن، وأبو ثور**- رحمهما الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٢٩/٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٣/٣).

(١): **انظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٥/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٢٩/٨).

(٢): **التمليك:** هو أن تَملِك المرأةُ أمر نفسها، كأن يقول لها زوجها: جعلتُ أمرك بيدك، أو جعلت طلاقك بيدك، وليس له أن يعزلها عنه، ولها أن تفعل ما جعله لها بأن تطلِّق نفسها طلقة واحدة، أو أكثر.

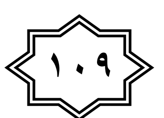
انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥٦/١٦).

(٣): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٦٠/١٦)، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، وعبيد الله بن الحسن- رحمهما الله-، ويُروَى هذا القول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الثاني: رُوي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أنَّهما ذهبا للقول بأنَّ طلاقها لا يكون إلَّا واحداً على كل حال، وأنَّ الزوج أحقُّ بها ما دامت في عِدَّتها.

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إنَّ قضاءَ المرأة يُعمَل به؛ لأنَّ قول الزوج أَمرُك بيدك لفظٌ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنَّه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال طلِّقي نفسك ما شئت، وأمَّا انكار الزوج أنَّه لم يرد إلَّا واحدة أو اثنتين فيُعتبَر؛ لأنَّ هذا اللفظ من ألفاظ الكناية في الطلاق، وألفاظُ الكناية تُعْتَبَرُ فيها النية (١).

المسألة السابعة: قول الرجل لزوجته أنت خليَّة، أو بريئة، أو بائن.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته أنت خليَّة، أو بريئة، أو بائن، فما حكم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أن لفظ خلية، وبريئة، وبائن من ألفاظ الكناية في الطلاق(٢)، واختلفوا فيما يقع به من طلاق بهذه الألفاظ، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوقوع طلقة واحدة بائنة بهذه الألفاظ، إلَّا أن ينوي ثلاثاً (٣).

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٥٧/١٦)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٧٦/٢).

الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-إلى القول بوقوع طلقة واحدة بائنة إلَّا أن تنوي ثلاثاً، فيكون ثلاثاً.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٧/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٦١/١٦).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بأنَّ الزوج إذا قال لزوجته أمرك بيدك، أو قال ملَّكتُك أمرك، أو أمرُك إليك فطلَّقت نفسها، فقال ما أردت بشيء من هذا طلاقاً لم يكن طلاقاً، وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده، ولا يكون طلاقاً إلَّا بأن يُقِّر بأنَّه أراد بتمليكها طلاقاً، ويُفهَم من هذا أنَّ الشافعي يَعتَبِرُ نية الزوج في ذلك.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٢٦١/٥)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٠٥/٢).

الخامس: ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى القول بأنَّ القضاء ما قضت الزوجة مطلقاً، ولا تنفعه مناكرته إيَّاها، **ورُوي هذا عن علي** رضي الله عنه **وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء**- رحمهم الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٢/٨)، ابن عبد البر: الاستذكار (٥٧/١٦).

(١): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٢٩٢/٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٧٣/١٠).

(٢): **انظر:** السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٨١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٩/١٠)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٠٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٩٢/٨).

(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٢/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٤٩/١٧).

☜

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إنَّ قول الرجل لزوجته أنت بائن وغيرها من ألفاظ الكناية الظاهرة يتضمن البينونة، وهي نوعان: بينونة صغرى: وهي التي تُثبِتُ الرَّجْعَة وتحل قبل زوج، وكبرى: وهي التي تقطعُ عصمة الرجعة، ولا تحل إلَّا بعد زوج، فإذا أراد الكبرى كانت ثلاثاً تبعاً، وإن لم يُرِدِ الكُبرى وقعت الصغرى؛ لأنَّها لا تنفك عنها وهي واحدة، فأمَّا الثنتان فخارج منهما، ولفظ البينونة لا يتضمن عدداً؛ لأنَّ البائن مثل الحائض والطاهر، ولا يَحسُن أن تقول: أنتِ بائنتان، كما لا يَحسُن أن تقول: أنتِ حائضتان وطاهرتان، فإذا لم يتضمن العدد لم يجز أن يُعلَّق عليه العدد، فيقع الطلاق إمَّا ثلاثاً، أو طلقة واحدة [(١)].

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والثوري- رحمهم الله-.

انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٨١/٢)، الشيخ نظَّام وغيره: الفتاوى الهندية (٣٧٥/١).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بوقوع ثلاث تطليقات بها للمرأة التي قد دخَل بها، ويُسأل في التي لم يَدْخُل بها أردت واحدة أم ثلاثاً؟، فإن قال واحدة أُحلف على ذلك، وكان خاطباً من الخُطَّاب.

انظر: موطأ الإمام مالك (٧٩٣/٤)، المواق: التاج والإكليل (٥٥/٤).

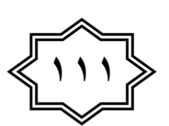
الثالث: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية- رحمهما اللّه- إلى القول برجوع ذلك إلى نِيَّة الرجل، فإن أراد الطلاق وقع بما نوى من عدد، وإن لم يرد طلاقاً لم يقع به شيء.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٩/١٠)، ابن قدامة: المغني (٢٧٢/٨).

الرابع: ذهب الإمام أحمد رحمه الله **في المعتمد من المذهب** إلى القول بأنَّ الزوج إن نوى بهذه الألفاظ الطلاق تقع ثلاثاً مطلقاً، وإن كان يَنوِي طلقة واحدة.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٧٢/٨)، المرداوي: الإنصاف (٣٥٦/٨).

(١): **انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (١٥٩/١٠).



المسألة الثامنة: قول الرجل لزوجته أنتِ عليَّ حرام.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته أنت عليَّ حرام، ما هو موجب هذا القول؟، وهل يقع بهذا القول طلاقاً، أو لا يقع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ لفظ أنت عليَّ حرام ليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق (١)، واختلفوا فيما يقع بهذا اللفظ من أحكام، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّه لفظ ظِهار، وأوجب على القائل به كفارة الظِّهار (٢).

---

(١): **انظر**: ابن رشد: بداية المجتهد (٧٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٢/٣).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤١٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٨).

والمسألة فيها ستــة أقــوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أحمد في المعتمد من المذهب، ورُوِيَ هذا القول عن أبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، ووهب بن منبِّه- رحمهم الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٨)، المرداوي: الإنصاف (٣٥٨/٨).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى القول بالرجوع إلى نية الزوج، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى الظِّهار كان ظهاراً إلَّا عند محمد، وإن نوى اليمين أو لم ينو شيئاً فهو إيلاء، وإن نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧٤/٤)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٤٨٧/١).

الثالث: ذهب الإمام مالك ﷺ في المشهور عنه إلى أنَّ قوله يُحمَل على الطلاق الثلاث في المدخول بها، ويُسأَل عن نيته في غير المدخول بها، وذلك على قياس قوله المتقدم في الكنايات الظاهرة، كخلية وبريئة وبائن.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٨٥/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧/١٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٧/٢).

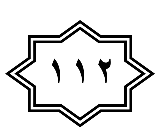
الرابع: ذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى القول بأنَّ هذا اللفظ ليس بطلاق إلَّا أن يَنوِيه، فإن نوى بقوله الطلاق وقع ما نوى، ويكون عدده كما نوى، فإن نَوَى واحدة كان رجعياً، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٢٦٢/٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٢/٣).

الخامس: ذهب ابن عباس في رواية عنه، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب في قول ﷺ إلى القول بأنَّها يمين يكفرها ما يكفر اليمين، إلَّا أنَّ بعض هؤلاء قال إنَّها يمين مغلظة.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٤١/١٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٨).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من الأثر و المعقول بما يلي :

أ- من الأثر:

أَخرَجَ عَبدِ الرَّزَاقْ فِي مُصَّنفهِ بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: " **فِي الحَرَامِ عِتْقُ رَقِبَة، أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ ستِينَ مِسْكِيناً** " [1].

وجه الدلالة:

أفادَ الأثر أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنَّ قول الحرام بمنزلة الظِّهار؛ فأوجب على قائله كفارة الظِّهار.

ب- من المعقول:

إنَّ هذا القول يعدُّ لفظاً صريحاً في تحريم الزوجة بغير طلاق؛ فيكون ظهاراً، كما لو قال أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي [2].

السادس: ذهب مسروق، والشعبي- رحمهما الله- إلى أنَّ تحريم المرأة كتحريم الماء، وليس فيه كفارة ولا طلاق.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٤٦/١٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٨).

(١): مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب الحرام (٤٠٤/٦ح١١٣٨٥).

(٢): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٢٩٨/٨).

المسألة التاسعة: فيمن حلف ثم طلّق ،هل تبطُل يمينه بعد الطلاق؟.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته إن كلمتِ فلاناً فأنتِ طالق، ثم بعد هذا الكلام طرأ بينهما سوء تفاهم فطلَّقَها، واعتدَّت منه وخرجت من العدة، ثمَّ تزوجت زوجاً آخر فطلَّقها، ثمَّ تزوجها الزوج الأول ثانياً، ثم بعد الزواج الثاني من زوجها كلمت فلاناً، فهل يقع عليها الطلاق بحصول الصفة وهي تكليم الرجل أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الرجل يعلِّق طلاق زوجته على حصول صفة، ثمَّ يطلِّقَها ثلاثاً فتبين منه، ثم يتزوجها وتقع هذه الصفة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوقوع الطَّلاق عليها [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إنَّ عقد الصفة ووقوعها وُجِدا في النِّكاح، فيقع به الطلاق؛ كما لو لم يتخلله بينونة، أو كما لو بانت منه المرأة بما دون الثلاث [(٢)].

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: ابن قدامة: المغني (٨/٢٣٢).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنَّه إن كان الطلاق الذي أبانها فيه ثلاثاً، ووقعت الصفة بعد زواجها منه انحلَّت اليمين، ولا يقع عليها الطلاق، **وهذا ما رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.**

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٥)، النووي: روضة الطالبين (٨/٦٩)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢/١٠٣)، ابن قدامة: المغني (٨/٢٣٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٢/٤٩٤).

(٢): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٨/٢٣٢).

المبحث الثاني
أحكام الخُلْع والظِّهار واللِّعان

يحملُ هذا المبحث بين دفتيه ثلاثة مطالب، يتناولُ المطلب الأول ما وصلنا من فقه إمامنا البتي من أحكام الخُلْع، ويعرضُ الثاني أحكام الظهار، ويبينُ الثالث أحكام اللعان.

المطلب الأول
أحكام الخُلْـع (١)

نقلت إلينا كتب الفقه مسألتين من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الخُلْع، فإليك البيان فيهما.

المسألة الأولى: فيما يجوز للزوج أن يأخذه بدل الخُلْع.

أولاً: صورة المسألة:

كرهت زوجة زوجها لسوء خلق أو غيره، فطلبت الخُلْع خشية ألَّا تؤدي حقَّ الله في طاعته، فما هو القدر الجائز للزوج أن يأخذه مقابل مخالعته ايَّاها؟، وهل يجوز له أن يأخذ زيادة عن قدر المهر المدفوع لها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمعَ العلماءُ على مشروعية الخُلْع، إلَّا بكر بن عبد الله المزني(٢)، واختلفوا في القدر الجائز

---

(١): **الخُلْع في اللغة:** الخُلْع بفتح الخاء مشتق من خَلَعَ الشَيءُ يَخلَعُه خَلْعاً، واختلعه، ويُستعمل في الأمور الحسية كخَلْع الثوب، والأمور المعنوية كخلع الرجل امرأته؛ لأنَّ كلا الزوجين لباساً للآخر، كما قال الله في سورة البقرة، فكأنَّه بمفارقة الآخر قد نزع لباسه، والخُلْع بضم الخاء تُستعمل في الأمرين أيضاً، فالفقهاء ذهبوا إلى أنَّ العرف خصَّ استعمال الخُلْع بالضم في إزالة الزوجية، والخَلْع بالفتح في إزالة غير الزوجية.

انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢/٦٥)، لسان العرب (٨ / ٧٦).

والخُلْع اصطلاحاً: فرقة بين الزوجين، بعوض مقصود، ترجع لجهة الزوج، بلفظ الخُلْع أو الطلاق، وما في معناهما.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٧٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٦٦)، الشربيني: الإقناع (٤/٤٣٤).

(٢): **هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري،** تابعي ثقة، توفى سنة ١٠٨هـ، كان أحد الأعلام في زمانه، وكان يُذكر مع الحسن البصري، وابن سيرين، وكان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، أخرج له الجماعة، حدَّث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم، وحدَّث عنه حميد الطويل، وقتادة، وثابت البَنَاني، وغيرهم، قال حميد: كان بكر بن عبد الله مجاب الدعوة.



للزوج أن يأخذه من المال مقابل هذا الخُلْع، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه إن كانت الإساءة من قِبَل الزوج فليس له أن يُضَيِّق عليها ليضطَّرها إلى الخُلْع، وليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير، وإن كانت الإساءة والتعطيل لحقه من قِبَل الزوجة، كان له أن يخلعها على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير(1).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والسنة بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: " ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (2).

وجه الدلالة:

أفادت الآية جواز افتداء المرأة بمالها لزوجها مقابل اختلاع نفسها منه عند خشية عدم القيام بحق الله تعالى في طاعته وحسن عشرته.

ب-من السنة :

انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٧/٢٠٩)، المزي: تهذيب الكمال (٤/٢١٦)، العجلي: معرفة الثقات (١/٢٥١).

(1): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٨٠).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال جمهور العلماء، وروي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، **وابن عكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي** – رحمهم الله–.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/١٥٠)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢/٢٤٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٢٦٥)، ابن قدامة: المغني (٨/١٧٦).

الثاني: ذهب عطاء، وطاووس، والزهري، وعمرو بن شعيب إلى القول بأنَّه لا يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٨٠)، ابن قدامة: المغني (٨/١٧٦).

الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية، وأحمد في المعتمد من المذهب إلى القول بكراهة الزيادة على المهر، واستحباب عدم الزيادة عليه، **وبه قال سعيد، والحسن، والشعبي، والحكم، واسحاق، وأبو عبيد**– رحمهم الله–.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/١٥٠)، المرداوي: الإنصاف (٨/٢٩٤).

(2): سورة البقرة (آية ٢٢٩).

استدل الإمام لقوله بالحديث الآتي:

أخرجَ البخاري في صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً "**(١) .

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز اختلاع المرأة نفسها من زوجها بما تتراضى عليه مع زوجها من قليل أو كثير؛ وذلك عندما تكره صحبته، ولا تتمكن من القيام بأداء حقوقه.

المسألة الثانية: هل يُعدُّ الخُلْع طلاقاً أم لا؟.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل خالعت زوجتي على ألف دينار، ولم يَنوِ به طلاقاً، فهل يُعدُّ هذا الخُلْع طلاقاً، أم أنَّه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق؟.

وفائدة الخلاف في المسألة: إنَّ القول بأن الخُلْع طلاق يترتب عليه أنّه لو خالعها مرة حسبت طلقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكحَ زوجاً غيره، وإن قلنا هو فسخ لم تَحْرُم عليه وإن خالعها مائة مرة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في تكييف الخُلْع، أهوَ طلاق أم فسخ للعقد؟، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الخُلْع طلاق، ويقع به تطليقة بائنة (٢).

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب الخُلْع وكيفية الطلاق فيه (٨٨٢/ح٥٢٧٣).

(٢): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٦/١٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال جمهور الفقهاء، وروي هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ومكحول- رحمهم الله-.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٤/٣)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٤١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨/١٠)، الأسيوطي: جواهر العقود (٩١/٢)، ابن قدامة: المغني (١٨١/٨).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي في القديم، وأحمد في المعتمد إلى القول بأنَّ الخُلْع فسخ، **وهو قول ابن عباس ﷺ، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور**- رحمهم الله-.

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي :

أ- من القرآن :

قال تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..﴾[(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ ذَكَرَ الطَّلاق في صدر الآية فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم ذكر الخُلْع وهو المقصود بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم ذكر الطلاق في قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، فلمَّا ذُكِر الخُلْع بين طلاقين عُلِم أنَّه ملحقٌ بهما [(٢)].

ب- من المعقول:

إنَّ لفظ الخُلْع لا يملكه غير الزوج، فوجَبَ أن يكونَ طلاقاً؛ كالطلاق [(٣)].

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨/١٠)، المرداوي: الإنصاف (٢٨٩/٨)، ابن قدامة: المغني (١٨١/٨).

(١): سورة البقرة (آية ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢): **انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (٨/١٠)، ابن قدامة: المغني (١٨١/٨).

(٣): **انظر:** المرجعين السابقين.

المطلب الثاني

أحكام الظِّهار [1]

كَشَفَتْ لنا كتب الفقهاء النقاب عن ثلاث مسائل وصلتنا من فقه الإمام البَتِّي في أحكام الظِّهار، إليك بيانها، والتفصيل فيها.

المسألة الأولى: الظِّهار بالأجنبية.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته أنت عليَّ كظهر فلانة الأجنبية، فهل يقع الظِّهار من زوجته بهذا اللفظ، أم أنَّه لا يقع ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّه لو قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي، أنَّه يكون مُظَاهراً [2]، واختلفوا في قوله أنتِ عليَّ كظهر فلانة، وكانت امرأة أجنبية، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بصحة الظِّهار بالأجنبية كصحته بذات المحرم [3].

---

(1): **الظِّهار** الذي تَحرِم به المرأة مشتقٌ من الظَّهْر، سُمِّيَ بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، واختصوا الظَّهر بالتحريم دون غيره، لأنَّه موضع الركوب، والمرأة تكون مركوبة إذا غُشِيَت، فكأنَّه لمَّا قال أنت عليَّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام، كركوب أمي لذلك، فأقام الظهر مقام الركوب، فلذلك سُمِيَّ ظِهَاراً.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٥٥/٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٥٢/٣).

(2): **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٢/٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٦٠/١)، الإمام الشافعي: الأم (٢٧٧/٥)، المرداوي: الإنصاف (١٤٠/٩).

(3): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٢٥/١٧)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وهو قول الإمام مالك في رواية، والمعتمد من مذهب أحمد- رحمهما الله-.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٠٨/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٥٧/٨)، المرداوي: الإنصاف (١٤٢/٩).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الظِّهار بالأجنبية لا يعدُّ ظِهَاراً، **وبهذا قال الثوري، والأوزاعي**- رحمهما الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٤/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٢٧٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٥٧/٨)، المرداوي: الإنصاف (١٤٢/٩).

الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية أخرى إلى القول بأنَّ الظِّهار بالأجنبية يقع به الطلاق.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٠٨/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٢٥/١٧).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إن الرجل لمَّا شبَّه زوجته بمحرَّمة وهي الأجنبية كان ظهاراً، كما لو شبهها بالأم (١).

المسألة الثانية: فيمن ظاهر من نسائه بلفظ واحد.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لنسائه أنتن عليَّ كظهر أُمي، فهل يحتاج لكفارة عن كل واحدة منهن؟، أم تكفيه كفارة واحدة عَنهُنَّ كُلهنَّ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعدد الكفارة على الرجل إذا ظاهر من جميع نسائه بلفظٍ واحد، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بتعدد الكفارات عليه، وعليه فيلزمه كفارة عن كلِّ واحدةٍ منهنَّ (٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ الظِّهار وإن كان بكلمة واحدة فإنَّه تحريم لكل واحدة منهن بعينها، فلا تحل له بعد حتى يكفِّر، كما لو طلقهن جميعاً في كلمة واحدة فتكون كل واحدة منهن طالقاً (٣).

---

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٥٥٧/٨).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٨٩/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١١٨/١٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وهو قول الثوري، والحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحَكَم- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: السرخسي: المبسوط (٤٠٥/٦)، الإمام الشافعي: الأم (٢٧٨/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٨٢/٨).

الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد إلى القول بأنَّه لا تلزمه إلا كفارة واحدة عنهن كلهن، **وهو قول علي** رضي الله عنه، **وعروة، وربيعة، واسحاق والأوزاعي، وأبو ثور، وعروة، وعطاء**- رحمهم الله-.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣١١/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٥٧/٨).

(٣): **انظر**: الإمام الشافعي: الأم (٢٧٨/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٣).

المسألة الثالثة: وقت وجوب الكفارة على المُظَاهِر.

أولاً: صورة المسألة:

ظَاهَرَ رجل من امرأته، فحَرُمَتْ عليه، فهل تجب عليه الكفارة بمجرد الظِّهار؟، والمقصود متى تجب الكفارة على المُظَاهِر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على وجوب الكفارة في حقِّ المُظَاهِر من امرأته [(١)]، واختلفوا في تعيين وقت وجوبها؛ وذلك لاختلافهم في تفسير معنى العَوْد الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...** ﴾[(٢)]، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوجوب الكفارة في حقِّ المظاهر بمجَّردِ الظِّهار، وعليه فتجب عنده الكفارة مطلقاً وإن طلَّق الرجل زوجته بعد الظِّهار، سواء راجعها أو لم يراجعها، حتَّى إنَّه قال لو ماتت زوجَتُهُ المُظَاهَر مِنها لا يرثُهَا حتَّى يكفِّر [(٣)].

---

(١): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (١٠٩/٤)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣١٤/٢)، الإمام الشافعي: الأم (٢٧٩/٥)، المرداوي: الإنصاف (١٥١/٩).

(٢): سورة المجادلة (آية رقم ٣).

(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٨٥/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٣٢/١٧).

والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وروي هذا عن طاووس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وقتادة- رحمهم الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٥٧٣/٨).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- إلى القول بأنَّ الظِّهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلَّا الكفارة، ومعنى العوْد عندهم أن لا يستبيح منها إلَّا بكفارة تتقدمها.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٨٥/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٣٢/١٧).

الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ العوْد هو العزم والإجماع على الإمساك والإصابة من الزوجة.

انظر: موطأ مالك: كتاب الطلاق: باب ظهار الحر (٨٠٤/٤/ح٢٠٨٤)، ابن قدامة: المغني (٥٧٥/٨).

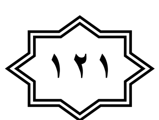
الرابع: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنَّ العوْد هو إمساك المرأة بعد الظِّهار زمناً يُمكِنُه طلاقها فيه.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٢٧٩/٥).

الخامس: ذهب الإمام أحمد رحمه الله **في الصحيح:** إلى أنَّ العود هو الوطء، فإذا وطأ الزوج زوجته، فقد لزمته الكفارة.

انظر: المرداوي: الإنصاف (١٤٩/٩)، ابن قدامة: المغني (٥٧٥/٨).





ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ الظِّهار في الإسلام عوْدٌ إلى ما كان عليه أهل الجاهلية، فالكفارة تجب بنفس الظِّهار في الإسلام، ولأنَّ الظِّهار قول منكر وزور، فتجب فيه الكفارة بمجرد التلفظ به (١).

المطلب الثالث

أحكام اللِّعان(٢)

ينضوي تحت هذا المطلب أربع مسائل تناقش جميعها ما وصلنا عن الإمام البتي من أحكام اللِّعان، إليك بيانها.

المسألة الأولى: القذف الذي يوجب اللِّعان.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل لزوجته: أنتِ زانية، أو يا زانية، فهل يجب اللِّعان بمجرد هذا القذف المجَّرَد عن الرؤية؟، أم لابدَّ من اشتراط الرؤية للرجل حتى يجب اللِّعان، فيقول لزوجته: رأيتكِ تزنين، أو ينفي حملاً بها، أو ولداً منها.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الرجل لو قال لأجنبية يا زانية أنَّه يُحدُّ حدَّ القذف إذا لم يأت بأربعة شهود(٣)، واختلفوا لو قال هذا لزوجته، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بعدم وجوب اللِّعان له

السادس: ذهب أهل الظاهر: إلى أنَّ العوْد هو تكرار لفظ الظِّهار مرة أخرى، فلو قالها مرة لا تجب عليه الكفارة.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٣٢/١٧).

(١): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٥٧٣/٨)، السايس: تفسير آيات الأحكام (٧٣٣/١).

(٢): **اللعان في اللغة:** المباعدة، ومنه لعنه الله أي: أبعده وطرده، وسُمِّي بذلك لأنَّه موجب لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالى؛ للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين، وقيل: بل سُمِّي لعاناً لما فيه من لعن الزوج لنفسه.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٣/١١)، الشربيني: الإقناع (٤٥٩/٢).

واللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣٨٧/١)

(٣): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢/٥)، القرافي: الذخيرة (٩٨/١٢)، الشربيني: الإقناع (٥٢٧/٢)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٣٦/١).

حتى يقول رأيتُكِ تزنين، أو ينفي بها حملاً، أو ولداً منها [1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي::

أ- السنة:

استدل الإمام من السنة بعدة أحاديث آوي إلى اثنين منهما:

١- أَخرجَ الشيخان في الصَّحِيحَينِ، من حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعد السَّاعِدِي، وفيه أنَّ العَجْلَانِي قال للنبي ﷺ " **أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟** " [2].

٢- وأَخرجَ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة، قال: " **قَالَ سعدُ بن عُبَادَة: يَا رَسُولَ الله لَوْ وَجَدتُ مَعْ أَهلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...** " [3].

وجه الدلالة:

إنَّ الأحاديث السابقة تدلُّ على أنَّ اللِّعان إنَّما نزل فيه القرآن، وقضى به النَّبي ﷺ في رؤية الزِّنَى، فلا يجب أن نتعدى ذلك إلى غيره [4].

ب- من المعقول:

إنَّ من أهم مقاصد اللِّعان حفظ النسب، ولا يصحُّ إفساده إلَّا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بالقذف المُجَّرَد [5].

---

(١): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٥/١٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وهو قول الإمام مالك في المشهور من مذهبه، وهو قول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٥/١٧)، ابن قدامة: المغني (٢٠/٩).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعد اشتراط الرؤية، ويجب اللِّعان لو قال لها يا زانية، أو أنت زانية، أو نحو ذلك من ألفاظ القذف.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٢٨٦/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٩/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٥/١٧)، ابن قدامة: المغني (٢٠/٩).

(٢): صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب اللِّعان والطلاق بعد اللِّعان (٨٨٧/ح٥٣٠٨)، صحيح مسلم: كتاب اللِّعان (٥٤٠/ح١٤٩٢).

(٣): صحيح مسلم: كتاب اللِّعان (٥٤٣/ح١٤٩٨).

(٤): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٧/١٧).

(٥): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المسألة الثانية: صفة الزوجين اللذين يصحُّ اللِّعان بينهما.

أولاً: صورة المسألة:

هل يصحُّ اللِّعان بين كل زوجين مكَّلفيْن دون اشتراط صفات معينة؟، أم لابدَّ من وجود صفات معينة في الزوجين حتَّى يصحَّ اللِّعان بينهما.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ اللِّعان لا يصح إلّا من زوجين بالغين عاقلين[1]، واختلفوا في غيرها من الصفات، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بصحة اللِّعان من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مُسْلِمَيْن، أو كافِرَيْن، عَدلَيْن، أَو فَاسِقَيْن، أَو مَحدُودَيْن فِي قذف، أو كان أحدهما كذلك [2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أفادت الآية ذكر الأزواج في اللِّعان من غير تخصيص حرة دون أمة، ولا مسلمة دون ذميَّة، ولا غير ذلك، فوجب إبقاء الآية على عمومها، وعليه فيصح اللِّعان بين كل زَوجَيْنِ مكلفيْن [4].

---

(١): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/١١)، ابن قدامة: المغني (٥/٩).

(٢): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٤٣/١٧)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في الصحيح من المذهب، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، وإسحاق- رحمهم الله-.

انظر: موطأ مالك: كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللِّعان (٨١٨/٤/ح ٢٠٩٨)، الإمام الشافعي: الأم (٢٨٦/٥)، ابن قدامة: المغني (٥/٩)، المرداوي: الإنصاف (١٧٧/٩).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بعدم صحة اللِّعان إلَّا من زوجين مُسلميْن، عَدلَيْن، حُرَّين، غير مَحدُودَيْن في قذف، **وروي هذا القول عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحمَّاد**- رحمهم الله-.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، ابن قدامة: المغني (٥/٩).

(٣): سورة النور: (آية رقم٦).

(٤): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٤٣/١٧)، ابن قدامة: المغني (٥/٩).

ب- من المعقول:

إنَّ اللِّعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه من صفات؛ كسائر الأيمان [1].

المسألة الثالثة: فيما يوقع اللِّعان من فرقة.

أولاً: صورة المسألة:

لاعن رجل زوجته ووقع اللِّعان بشروطه، فهل يقع التفريق بين الزوجين بمجرَّد اللِّعان؟، أم أنَّ التفريق يفتقر لحكم القاضي بعده، أو للطَّلاق حتى يَحصُل به الفُرْقَة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الأئمة الأربعة على أنَّ اللِّعان لا يفتقر إلى طلاق، وأنَّ حكمه وسنَّته الفرقة بين المتلاعنين، إمَّا باللِّعان، وإمَّا بتفريق الحاكم على خلاف بينهم [2]، وخالف في ذلك كلِّه الإمام البَتِّي رحمه الله فذهب إلى القول بأنَّ اللِّعان مختص بنفي النسب؛ لذلك فإنَّه يفتقر إلى الطلاق بعده حتى تحصل به الفُرْقَة [3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بما يلي:

أَخرجَ الشيخان في الصَّحيحَين، من حديثِ سَهل بن سَعْد السَّاعِدِي، وفيهِ قِصَّة لِعَان عُوَيْمِر العَجْلاني وفيها "... **فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**،

---

(1): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٩/٥).

(2): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٣٢)، الإمام الشافعي: الأم (٥/٢٩١)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٩).

(3): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٣٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٢١)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، ونُقِلَ هذا القول عن جابر بن زيد، والحسن البصري- رحمهما الله-.

انظر: ابن حجر: فتح الباري (٩/٤٤٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٥١).

الثاني: ذهب جمهور أهل العلم- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الفرقة تحصل بين الزوجين بمجرَّد اللِّعان دون الحاجة إلى الطلاق، وإنما الخلاف بينهم في افتقار الفرقة لحكم القاضي أم لا.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/١٣٢)، الإمام الشافعي: الأم (٥/٢٩١)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٩).

فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (١).

وجه الدلالة:

إنَّ الرجل طلَّق امرأته بعد اللِّعان، ولو كان اللِّعان يوقع فرقة لَمَا لجأ الرجل للطَّلاق، وعليه فالفرقة حصلت بالطلاق وليس باللِّعان (٢).

يُردُّ عليه:

إنَّ الرجل إنَّما طلقها قبل أن يعلم أنَّ الفرقة تقع بنفس اللِّعان، فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، وهذا مستفاد من قوله " **فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** " (٣).

المسألة الرابعة: هل يحقّ اللِّعان لمن قذف زوجته بزنى، وهي بائنة منه بينونة كبرى؟.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل زوجته، فبانت منه بينونة كُبرى، ثم قَذَفها بزنى نسبة إلى ما كان منها وهي زوجته، فهل يحقّ له اللِّعان؟، أم أنَّه يُحدُّ حدَّ القذفِ؛ لقذفه لأجنبية.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال السادة العلماء في لعان من طلَّق زوجته فبانت منه بينونةً كُبرَى، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه يحقُّ له اللِّعان(٤).

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب اللِّعان والطلاق بعد اللِّعان (٨٨٧/ح٥٣٠٨)، صحيح مسلم: كتاب اللِّعان (٥٤٠/ح١٤٩٢).

(٢): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٥١/١١).

(٣): **انظر**: ابن حجر: فتح الباري (٤٥٩/٩).

(٤): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥/١١)، ابن قدامة: المغني (١٧/٩)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، ورُوِيَ مثل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله.

انظر: ابن قدامة: المغني (١٧/٩).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وعطاء- رحمهما الله- إلى القول بأنَّه يُحَدُّ حدَّ القذف، ولا يُلاعن.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/٣).

الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد – رحمهم الله- إلى القول بأنَّه إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللِّعان، وإلّا يُحَدُّ ولا يُلاعن.

☜

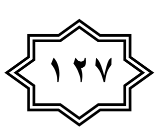
ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ قذف الرجل زوجتَهُ البائنة بينونة كبرى قذفٌ مضافٌ إلى الزوجية، فجاز اللِّعان منه، كما لو أراد أن ينفي نسباً [1].

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٣٧/١٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥/١١)، ابن قدامة: المغني (١٧/٩)، المرداوي: الإنصاف (١٧٨/٩).

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥/١١).



المبحث الثالث

أحكام العِدَد والنفقات

يحتوي هذا المبحث على مطلبين، أعرضُ في الأول منهما ما نقلته لنا كتب الفقهاء من فقه الإمام البتي في أحكام العِدَدَ، وأُبَيِّنُ في الثاني ما وصلنا من فقهه من أحكام النفقات، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

أحكام العِـــدَد (١)

يكشف هذا المطلب الحجاب عن مسألتين من فقه الإمام البتي في أحكام العِدَدَ، إليك بيانهما.

المسألة الأولى: فيمن تزوج امرأة معتدة منه من بينونة صغرى، ثم طلقَّها قبل الدخول.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل زوجته على عوض، فبانت منه بينونة صُغرى، فأحبَّ أن يرجع إليها، فعقد عليها عقداً جديداً– وهي معتدة منه–، ثمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها، فما الواجب لها من المهر في هذه الحالة؟، وما الواجب عليها من حيث العدة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة معتدة منه من بينونة صغري، ثم عقد عليها وطلقَّها قبل الدخول بها وهي في عدَّتها الأولى منه، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ لها نصف صداقها، وتستكمل بقية العدَّة الأولى (٢).

---

(١): **العِدَد** جمع عدَّة، وهي مأخوذة من العَدَدَ لاشتمالها عليه غالباً.

والعِدَد: هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوج.

انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (٣٨٩/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٤/٣).

(٢): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٥١/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد، ويُروَى نحوه عن عطاء، والزهري، وعكرمة – رحمهم الله–.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٠٦/١٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٤٥/٩)، ابن قدامة: المغني (٢٩/٨)، السرخسي: المبسوط (٢٨٧/٦).

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن و المعقول بما يلي :

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(1).

وجه الدلالة:

إنَّ هذا نكاح لم يمسها زوجها فيه، فوجب ألا تستحق من المفروض لها إلَّا نصفه.

ثانياً: من المعقول:

إنَّ الزوجة في مسألتنا هذه مطلَّقةٌ من نكاح لم يصبها زوجها فيه، فوجب أن يَتنَصِفَ صداقُها؛ كما لو طلَّقها بعد انقضاء عدَّتِها (2).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ لها مهراً كاملاً للنكاح الثاني، وعِدَّة مستقبلة للطلاق الجديد.

انظر: السرخسي: المبسوط (٦/٢٨٧)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٩٠).

(١): سورة البقرة (آية ٢٣٧).

(٢): **انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٥٤٥)، ابن قدامة: المغني (٨/٢٩).

المسألة الثانية: الرجل يطلق امرأته البتة، هل له أن يتزوج أختها وهي في عدَّة منه؟.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل امرأتَه ثلاثاً طلاقاً بائناً، فهل يجوز له أن يتزوج أختها وهي في عدَّتِها؟، والصورة الأخرى: الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنَّ طلاقاً بائناً، هل له أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدَّة المطلَّقة من زوجاته الأربع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين[1]، واختلفوا في جواز زواج الرجل من أخت زوجته المُطلَّقة وهي في عدَّتها منه، وكذلك الزواج بالخامسة وإحدى زوجاته الأربع مُعتدَّة من طلاق منه، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بجواز ذلك، دون مراعاة للعدَّة التي ما زالت فيها المطلَّقة [2].

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي :

إنَّ المُفَارِقَة التي لا رجعة له عليها لا تُعدُّ زوجة، فيجوز أن يتزوجَ بدَلَها في انقضاء عدَّتِها، وكذلك يجوز أن يتزوج أختها [3].

---

(١): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (ص١٠٧).

(٢): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧١/١٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ويروى هذا القول عن الليث بن سعد، والأوزاعي، والزهري، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو عبيد، و ابن المنذر – رحمهم الله–.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧١/١٦)، الإمام الشافعي: الأم (١٦١/٧)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٥٣/١٦)، ابن قدامة: المغني (٤٤١/٧).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد – رحمهما الله– إلى القول بحرمة الزواج في هذه الصورة، حتَّى تنقضي عدَّة المطلقة، **ويُروَى هذا القول عن علي، وابن عباس** رضي الله عنهم **وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي والثوري**– رحمهم الله–.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٤٠٥/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٤١/٧).

(٣): **انظر:** الإمام الشافعي: الأم (١٦١/٧)، ابن قدامة: المغني (٤٤١/٧).

المطلب الثاني

أحكام النفقات[1]

من خلال البحث في كتب السادة العلماء لم أقف إلَّا على مسألة واحدة من فقه الإمام البتِّي في باب النفقات، تتحدَّثُ عن نفقة المطلَّقة في طلاقٍ بائن بينونة كبرى على النحو التالي.

المسألة: نفقةُ المَبْتُوتة.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل زوجته طلاقاً ثلاثاً فبانت منه بينونة كبرى، فهل هذه المطلَّقة النَّفقة عليها من زوجها المُطلِّق، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنَّ الرجل إذا طلَّق امرأته طلاقا بائناً بينونة كُبرى وكانت حاملاً أنَّ لها النَّفقة والسُّكْنَى[2]، واختلفوا في البائنة منه بينونة كُبرى إذا كانت حائلاً، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ لها النفقة على زوجها [3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن، والأثر، والمعقول بما يلي:

---

(١): **النفقات**: جمع نفقة، وأصلها نفق: وهي تدل على انقطاع الشيء، وذهابه، وفنائه.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥)، ابن منظور: لسان العرب (٣٥٧/١٠).

النفقة في الاصطلاح: الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما. الصنعاني: سبل السلام (٢١٨/٣).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٩).

(٣): **انظر**: ابن عبد البر: التمهيد (١٤١/١٩)، ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٩)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال أبو حنيفة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والعنبري- رحمهم الله-.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٩٣/١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٩).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله- إلى القول بعدم استحقاق النفقة.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٦٩/١٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٩)، المرداوي: الإنصاف (٢٥٦/٩).

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنَّ في الامتناع من النفقة على المطلقة البائنة حصول الضرر الذي قد نهى الله تعالى عنه في الآية، فدلَّ على وجوبها لها [2].

ب- من الأثر:

أخرَجَ مُسلِمُ فِي صَحِيحِهِ، أنَّ أميرَ المُؤمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا بَلَغَه أنَّ فَاطِمةَ بنتُ قَيْس قَالَت: " مَا جَعَل لِي رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى ولَا نَفَقَة "، قَالَ: " **لَا نَتْرُك كِتابَ اللهِ وَسُنَّة نَبِيِّنَا ﷺ لِقَولِ امْرَأة، لا نَدري لَعَلَّها حَفِظَتْ أَو نَسِيَت، لَهَا السُكْنَى وَالنَفَقَة** " [3].

وجه الدلالة:

إنَّ ما جاءت به الصحابيَّة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مخالفٌ لصريح آيات القرآن الموجبة للنفقة على المطلَّقة؛ لذلك فإنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه ترك قولها وظلَّ مستمسكاً بما نطقت به الآيات، وأفتى بوجوب النفقة والسكنى للمطلَّقة المَبتُوتَة غير الرجعية عملاً بمنطوق القرآن.

جـ- من المعقول:

إنَّ البائنة معتدَّة من طلاق، فوجب أن تكون لها النفقة؛ كالرَّجعية [4].

---

(١): سورة الطلاق (آية ٦).

(٢): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١).

(٣): صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥٣٥/ح١٤٨٠).

(٤): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٩/٩).

المبحث الرابع
أحكام الميراث والوصيَّة

يحتوي هذا المبحث على مطلبين، يتناول الأول دراسة ما وصلنا عن الإمام البتِّي من أحكام الميراث، ويتناول الثاني بحث ما وصلنا عنه من أحكام الوصيَّة، على النحو التالي.

المطلب الأول
أحكام الميـراث

كَشَفَتْ لنا كتب الفقهاء الحجاب عن ثلاث مسائل من فقه الإمام البتِّي في أحكام الميراث، إليك بيانها.

المسألة الأولى: ميراث قاتل الخطأ.

أولاً: صورة المسألة:

رمى رجل صيداً فأصاب أحد قرابته ممن يرثهم، فهل يُحرَمُ هذا من ميراث قريبه بسبب قتله الخطأ له؟، أم أنَّه لا يُحرَم؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاءُ على أنَّ القاتل عمداً لا يَرِثُ من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا (1)، واختلفوا في ميراث قاتل الخطأ، فذهب الإمام البَتِّي ﷀ إلى القول بأنَّه يَرِثُ من مُورِّثه المقتول (2).

---

(1): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (٧٤/١)، ابن قدامة: المغني (١٦٢/٧).

(2): **انظر:** الرازي: تفسير مفاتيح الغيب (٤٧١/١)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الحسن، وابن سيرين- رحمهما الله-.

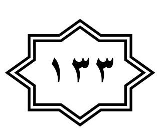
انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨٥/٨).

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنَّ قاتل الخطأ لا يرث كما هو الحال مع قاتل العمد، **وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر** ﷺ.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٤٢٣/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨٥/٨)، ابن قدامة: المغني (١٦٢/٧).

الثالث: ذهب الإمام مالك ﷀ إلى القول بأنَّ قاتل الخطأ يَرِثُ من مال القاتل ولا يرث من ديته، **وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، و الزهري، و مكحول، و الأوزاعي، وأبي ثور، و ابن المنذر، وداوود**- رحمهم الله-.

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ منع القاتل من الميراث عقوبة له، والخاطئ لا عقوبة عليه، كما لا قَوَدَ عليه [١].

المسألة الثانية: ميراث الجد مع الأخوة.

أولاً: صورة المسألة:

مات رجل ليس له فرع وارث عن إخوة أشقَّاء وجَد، فهل يَحجِبُ الجدُّ الإخوة من الميراث؟، أم أنَّه لا يحجبهم ويرثوا معه بطريقة خاصة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ الجدَّ إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات لأم فإنَّه يحجبهم عن الميراث كما يحْجِبُهُم الأب[٢]، واختلفوا في حجبه للإخوة لأب وأم، أو لأب فقط إذا اجتمع معهم، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الجدَّ يُسقِطُ جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات من الميراث، كما يُسقِطُهم الأب [٣].

انظر: القرافي: الذخيرة (١٣/٢٠)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/٢٠٨).

(١): **انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (٨/٨٥).

(٢): ابن المنذر: الإجماع (١/٧٣).

(٣): **انظر:** المُطيعي: تكملة المجموع (١٦/١١٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام ابو حنيفة، وقال به من الصحابة عثمان، وعائشة، وأُبَيّ بن كعب، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وأبو هريرة رضي الله عنه، وحُكِيَ هذا القول عن عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وداوود، وابن المنذر، وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله-.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٤/٢٠٥)، ابن قدامة: المغني (٧/٦٤)، ابن حزم: المحلى (٩/٢٦٨)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٣)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١/٣٧٤).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الجدَّ لا يسقطهم، وأنَّهم يرثوا معه بطريقة خاصة، **وهذا القول مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي رحمه الله.**

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٥/٤٣٤)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٦/١١٦)، ابن قدامة: المغني (٧/٦٤).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والسنة بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى ذكر الجدَّ وسمَّاه أباً، وما دام الجدُّ أباً فيَحْجِب ولد الأب، كالأب الحقيقي (٢).

ب- من السنة:

أَخرَجَ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **ارموا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا** " (٣).

وجه الدلالة:

إنَّ النَّبي ﷺ ذكر الجدَّ ويقصد به سيدنا إسماعيل عليه السلام وسمَّاه أباً، وما دام الجدُّ أباً فيَحْجِب ولد الأب، كالأب الحقيقي (٤).

المسألة الثالثة: ميراث المطلَّقة في مرض الموت.

أولاً: صورة المسألة:

طلَّق رجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً في مرضه المخوِّف فاعتدت منه، ومات زوجها وهي في عدَّتها، فهل ترث هذه المرأة من زوجها المطلِّق، أم لا ترث؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الرجل لو طلَّق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً فماتت في عدَّتِهَا منه أنَّه لا يرثها (٥)، واختلفوا لو طلَّقها طلاقاً بائناً في مرضه فمات وهي في عدَّتها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّها تَرِثُه في العدَّة وبعدها ما لم تتزوج (٦).

---

(١): سورة يوسف (آية ٣٨).

(٢): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٦٤/٧).

(٣): صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب التحريض الرمي (ح٢٨٩٩/٤٧٤).

(٤): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٦٤/٧).

(٥): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠)، ابن قدامة: المغني (٢١٧/٧).

(٦): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٢١٧/٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٨٢/٧)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ تطليق الزوجة في المرض يكون بقصد حرمانها من الميراث فعُوِّض بنقيض قصده، ولمَّا كان سبب توريثها فِرَارُهُ من ميراثها، علم أنَّ هذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة [1].

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك، وأحمد- رحمهما الله-، ورُويَ هذا عن أبي بن كعب ﷺ، وحميد الطويل، وابن أبي ليلى، وغيرهم- رحمهم الله-.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (١١/٢)، ابن قدامة: المغني (٢١٧/٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٨٢/٧).

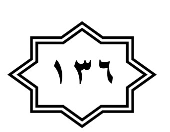
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي في القديم- رحمهما الله- إلى القول بأنَّها تَرِثُ إن كانت في العدَّة، أمَّا إذا انتهت عدَّتها فلا ترث.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٧٨/٨)، النووي: روضة الطالبين (٧٢/٨).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الأظهر إلى القول بأنَّها لا ترث.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠)، النووي: روضة الطالبين (٧٢/٨).

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٢١٧/٧).



المطلب الثاني

أحكام الوصيَّة(١)

يحتوي هذا المطلب على ست مسائل وصلتنا عن الإمام البتِّي من أحكام الوصيَّة، إليك بيانها، وتفصيل القول فيها.

المسألة الأولى: الرجل يوصي لبني فلان، هل تدخل فيه الإناث؟.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل أُوصِي بثلث مالي لبني فلان والمُوصَى له عنده بنين وبنات، فهل تدخل الإناث في الوصيَّة؟، أم تقتصر الوصيَّة على الذكور فقط.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المُوصِي لو قال أوصي بثلث مالي لولد فلان أنَّه يشمل الذكور والإناث(٢)، واختلفوا في قوله أوصي بثلث مالي لبني فلان، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الوصيَّة تشمل الذكور والإناث جميعاً، وهم فيها سواء (٣).

ثالثاً: الأدلة:

يُستدل لقول الإمام من القرآن بما يلي:

---

(١): **الوصيَّة في اللغة:** أصلها وصَى: وهو أصل يدلُّ على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦)، ابن منظور: لسان العرب (٣٩٤/١٥).

الوصيَّة في الاصطلاح: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت.

انظر: الشربيني: الإقناع (٣٩٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٤٤/٦).

(٢): **انظر:** السرخسي: المبسوط (٢٨٩/٢٧)، القرافي: الذخيرة (٢١/٧)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣٦٦/١)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٦).

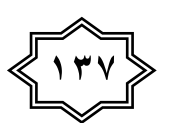
(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والإمام مالك، والحسن، وإسحاق، وأبو ثور– رحمهم الله-.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٨٨/٢٧)، القرافي: الذخيرة (٢١/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٦).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ الوصيَّة تختص بالذكور دون الإناث، ولهم بعض التفصيل في ذلك.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٨٨/٢٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٠١/٨)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٦).



قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إنَّ لفظ البنين إذا ذُكر مطلقاً يقع على الذكور والإناث عند الاشتراك، وهذا ظاهر من قول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾، فهي تَعُم الذكور والإناث (٢).

المسألة الثانية: الوصيَّة بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة في حياة الموصي، هل لهم الرجوع بعد موته؟.

أولاً: صورة المسألة:

أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله لرجل غير وارث، أو أوصى بوصية لوارث، فَرَضِيَ الورثة في حياته وأجازوا تلك الوصيَّة، هل يحقُّ لهم الرجوع في رضاهم بعد موت المُوصِي؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم جواز الرجوع عنها بعد الموت، وأنَّها وصية جائزة عليهم (٣).

ثالثاً: الأدلة:

---

(١): سورة الأعراف (آية ٢٧).

(٢): **انظر:** السرخسي: المبسوط (٢٨٩/٢٧).

(٣): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥/٥)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى- رحمهم الله-.

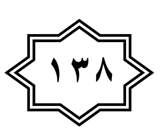
انظر: ابن قدامة: المغني (٤٥٧/٦).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى القول بأنَّ الورثة لهم الحق في الرجوع عن إجازتهم بعد موت المُوَّصي، وهذا القول مَروِي **عن ابن مسعود** رضي الله عنه**، وشريح، وطاووس، والحكم، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر**- رحمهم الله-.

انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٥)، الشيرازي: التنبيه (١٤٠/١)، ابن قدامة: المغني (٤٥٧/٦).

الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى التفصيل في المسألة فقال إن كان الورثة المجيزين ليسوا من عِيَال المُوَّصي فليس لهم الرجوع بعد موته، وإن كانوا عياله فرجعوا كان ذلك لهم.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٧٩/٤).



استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ التركة حق للورثة فإذا رضوا بتركه وأسقطوا حقهم منه لا يصح منهم الرجوع عنه، كما لو رضي المشتري بالعيب، فلا يحق له بالرجوع على بائعه بالعيب (١).

المسألة الثالثة: الوصيَّة بالثلث إذا أفاد المُوصِي مالاً بعده .

أولاً: صورة المسألة:

رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وكان عنده ثلاثة آلاف، فالثلث حين الوصيَّة يساوي ألفاً، لكنَّ الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فهل تكون الوصيَّة ألفاً أم مليوناً؟، بمعنى هل يُحتَسَب الثلث من حين الوصيَّة، أم عند الموت؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الرجل يوصي بالثلث ثم يكسب مالاً بعده، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه إذا أوصى في مرضه بثلث ماله ثم رُزق مالاً لم يُحْدِث فيه شيئاً فالوصيَّة في ثلث ما كان أوصى، أمَّا إن أوصى وهو صحيح فله ثلث كل شيء تركه (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الإمام البتِّي رحمه الله يبني رأيه على الحديث الذي يحظر على من اقتحم فترة مرض الموت أن يتصرف في أكثر من ثلث ماله؛ حفاظاً على حقوق الورثة في التركة، لذلك فإنَّ ما كسبه بعد الوصيَّة في مرض الموت قد وقع بعد الحجر في التصرف، فليس للموصَى لهم إلَّا ثلث المال الذي كان قائماً عند الوصيَّة، ويظهر من ذلك أنَّ المال المستفاد بعد الوصيَّة في الصحة يدخل في الوصيَّة، فيستحقُّ المُوصَى لهم ثلثه كذلك؛ لعد الحجر على تصرفات الصحيح الذي يرجوا الغنى ويخشى الفقر.

---

(١): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٤٥٧/٦).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٨/٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: قول الإمام البَتّي، ولم أقف على موافق له.

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بأنَّه إن وصَّى بثلث ماله فاستحدث مالاً بعده، دخل ثلثه في الوصيَّة، **وبهذا قال النخعي، والأوزاعي، وأبو ثور**- رحمهم الله-.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٨/٥)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٤٩/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥١٠/٦)، المرداوي: الإنصاف (١٩٦/٧).

المسألة الرابعة: الوصيَّة بالنصيب.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل أُوصِي لفلان بمثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة، أو ما أشبه ذلك، فما هو نصيب المُوصَى له من التركة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في قول الرجل أُوصِي لفلان بمثل نصيب وارث معيَّن كالابن أو غيره، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ له مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع وهكذا، وإن كان نصيب المُوصَى له زائد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة، وقال إن قال الرجل لفلان مثل نصيب أحد ولديَّ وله بنون وبنات، فإن كان ذكراً فله ما للذكر، وإن كانت أنثى فلها نصيب الأنثى [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المُوصِي جعل وارثه أصلاً وقاعدة حمل عليها نصيب المُوصَى له وجعله مَثَلاً له، وهذا يقتضى أن لا يُزاد عليه، فان أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزاداً على الفريضة، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين مثلاً فله نصيب أحدهم إذا كانت الوصيَّة بمثل نصيب أحد ورثته، وإن لم يُعَيِّن وارثاً معيناً جُعِل نصيبه كنصيب الأشبه له [(٢)].

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٣/٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد– رحمهم الله–، إلَّا أنَّ الشافعي وأحمد ذهبا إلى أنَّه إذا أوصى لأحد ورثته من غير تعيين، كان له نصيب أقلهم من التركة، والمسألة فيها تفصيلات كثيرة محلها كتب الفروع.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥٨/٧)، الشيرازي: المهذب (٤٥٧/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٩٦/٨)، ابن قدامة: المغني (٤٧٩/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٨١/١١).

الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلى القول بأنَّه إن أوصَى لأحد بمثل نصيب أحد أولاده، يُقسم المال على عدد رؤوس الورثة الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى المُوصَى له حظ واحد منهم، ثم يقسم ما بقي على فرائض الله.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٧٦/٤)، الدسوقي: الحاشية (٤٤٧/٤).

(٢): **انظر**: المُطيعي: تكملة المجموع (٤٧٨/١٥)، ابن قدامة: المغني (٤٧٩/٦).

المسألة الخامسة: الوصيَّة بالسهم من المال.

أولاً: صورة المسألة:

قال رجل أُوصِي لفلان بسهم من مالي، فما هو نصيب المُوصَى له من التركة بعد موته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في قول الرجل أُوصي لفلان بسهم من مالي، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ له الثلث، قلَّت سهام الورثة أو كثرت [1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الإمام البتِّي رحمه الله في اجتهاده هذا يذهب إلى الموازنة بين حقِّ المالك في التصرف في ماله وحق الورثة فيه، ولمَّا كان الشارع قد رخص للمرء أن يوصِي بثلث ماله كحدٍّ أعلى؛ فإنَّه إذا أوصَى بسهم من ماله يُفَسَّر إجماله بأقصى ما يجوز له من الوصيَّة؛ لأنَّه أحقُّ بماله من سائر الورثة، فيُعطَى الموصَى لهم الثلث كاملاً زيادة في أجر الموصِي بعد موته؛ لكونه في مسيس الحاجة إليه؛ إذ انقطع عمله بالموت.

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٥/٥)، **والمسألة فيها ستة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، ورُوِيَ هذا القول عن الثوري رحمه الله، فيما نقله الطحاوي في مختصره.

انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٢٥/٥).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنه يُعطى أقل ما يكون من السهام ما لم يزد على السدس.

انظر: محمد بن الحسن: الجامع الصغير (٥٢١/١)، السرخسي: المبسوط (١٢٤/١٨).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ السهم يصدق على القليل والكثير فيفتقر في معرفته إلى بيان الورثة.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٠٦/٨)، المُطيعي: تكملة المجموع (٤٧٦/١٥).

الرابع: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بأنَّه يُعطى من أصل الفريضة سهماً، فإن كانت من ستة فسهم منها، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها، وهكذا.

انظر: المواق: التاج والإكليل (٣٥٨/٦)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٧/٨).

الخامس: ذهب الإمام أحمد رحمه الله في الصحيح من مذهب إلى القول بأنَّ له السدس، **وروي ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما**.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٧٦/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٨٣/١١).

السادس: ذهب عطاء، وعكرمة- رحمهما الله- إلى القول بأنَّه لا يأخذ شيئاً من التركة.

انظر: **انظر**: ابن قدامة: المغني (٤٧٦/٦).

المسألة السادسة: موت المُوصَى له قبل المُوصِي.

أولاً: صورة المسألة:

أوصَى رجل لآخر بوصية من ماله، فمات المُوصَى له قبل المُوصِي، فهل تبقى الوصيَّة على حالها ويرثها ورثة المُوصَى له المُتوفى، أم تبطل الوصيَّة بموته؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن مات قبل المُوصِي وقد أُوصَيَ له، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول ببطلان الوصيَّة، وأنَّه لا شيء له ولا لورثته [1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ الوصيَّة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي ثابتة في ملك المُوصِي حال حياته، ولا يُتصور تملك المُوصَى له للوصية بعد موته؛ فبطلت [2].

---

(١): **انظر:** مصنف عبد الرزاق: كتاب الوصايا: باب الرجل يوصي والمقتول والرجل يوصي للرجل فيموت قبله (٨٤/٩/ح١٦٤٣٩)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٦/٨)، الحطَّاب: مواهب الجليل (٥١٨/٨)، الشيرازي: المهذب (٤٥٣/١)، ابن قدامة: المغني (٤٦٥/٦).

الثاني: ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أنَّ الوصيَّة تكون لولد المُوصَى له.

الثالث: ذهب عطاء رحمه الله إلى أنَّه إنْ عَلِم المُوصِي بموت المُوصَى له ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لورثة المُوصِي.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٦٥/٦).

(٢): **انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٦/٨)، ابن قدامة: المغني (٤٦٥/٦).



الفصل الرابع

أحكام الجنايات والحدود

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أحكام القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الديات.

المبحث الثالث: أحكام القسامة.

المبحث الرابع: أحكام الحدود.



الفصل الرابع

أحكام الجنايات والحدود

يعرضُ هذا الفصل أربعة مباحث تتناول ما وصلنا من فقه الإمام البتِّي في أحكام القصاص، والديات، والقسامة، والحدود، على النحو التالي.

المبحث الأول

أحكام القصاص(١)

يحمِلُ هذا المبحث بين جَنْبَيْه إحدى عشرة مسألة وصلتنا من فقه الإمام البتي تناقش أحكام القصاص، إليك بيانها، وتفصيل القول فيها.

المسألة الأولى: القصاص بين المسلم والكافر .

أولاً: صورة المسألة:

حَصَلَ شجار بين مسلم وذمي في دار الإسلام، فقتل المسلم هذا الذمي، فهل يقتل المسلم بهذا الذمي قصاصاً؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الكافر يُقتل بالمسلم(٢)، واختلفوا في قتل المسلم بالكافر قصاصاً، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ المسلم يقتل بالكافر قصاصاً (٣).

---

(١): **القصاص في اللغة:** أصلها قصَّ: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومنه: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنَّه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنَّه اقتصَّ أثره.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٧)، ابن منظور: لسان العرب (٧/٧٣).

القصاص في الاصطلاح: هو أن يُفعَل بالفاعلِ مثل ما فعل.

انظر: الجرجاني: التعريفات (١/٢٢٥).

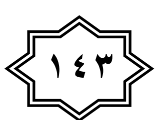
(٢): **انظر:** الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٦/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١/٢٢٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/٢٥)، الحجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/١٧٥).

(٣): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٧١)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٣٧)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٧١).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والسنة بما يلي:

أ-من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

تفيد الآية بعمومها وجوب القصاص على كل من يتعدَّى على نفس محرَّمة، فيندرج تحتها المسلم إذا قتل كافراً.

ب-من السنة:

أَخرجَ البيهقيُّ فِي سُنَنَهِ الكُبْرَى، والدَّارَقُطنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ : أنَّ النَّبي ﷺ أَقَادَ مُسلماً بمُعَاهدٍ فَقَالَ: " **أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ** " (٢).

وجه الدلالة:

إنَّ الحديث واضح الدلالة في وجوب قتل المسلم بالذمي؛ إذا قتله عمداً، وهذا مستفاد من فعل النبي ﷺ.

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد- رحمهما الله-، وغيرهم من أهل العلم إلى القول بعدم قتل المسلم بالكافر.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٢)، الشربيني: مغني المحتاج (١٦/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٤٢/٩).

الثالث: ذهب مالك والليث- رحمهما الله- إلى القول بأنَّه لا يقتل مسلم بكافر، إلَّا أن يقتله غيلة ليأخذ ماله كقاطع الطريق، فيقتل به.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٧١/٢٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٢٧/١).

(١): سورة المائدة (آية ٤٥).

(٢): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النفقات: باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك (٣٠/٨/ح١٦٣٤٢)، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٣٥/٣/ح١٦٦)، **قال البيهقي:** الحديث منقطع وراويه غير ثقة، و**قال الألباني:** الحديث منكر، **انظر:** السلسلة الضعيفة (ح ٤٦٠).

المسألة الثانية: القصاص بين الرجل والمرأة.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل امرأة عمداً، وظلماً، وعدواناً، فهل يقتل هذا الرجل بالمرأة، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المرأة تُقتَل بالرجل(١)، واختلفوا في الرجل يُقتَل بالمرأة، فذهب الإمام البَتِّي إلى القول بأنَّ الرجل إذا قُتِل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدِيَة (٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ-من الأثر:

أَخْرَجَ ابن أَبِي شَيْبَة فِي مُصنَّفِهِ بسنده، عَنْ الشعْبِي، قال: رُفِعَ إِلَى عَلِي ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ امرأةً، فَقَالَ عَلَيٌ ﷺ لأولِيَائِهَا: " **إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِيَة وَاقْتُلُوه** " (٣).

ب-من المعقول:

إنَّ دية الرجل ضعف دية المرأة، فإذا قُتِلَ الرجل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله، وهم أولياء المرأة (٤).

---

(١): **انظر**: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣١٣/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٢٧/١)، الإمام الشافعي: الأم (٢١/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٧٨/٩)، المرداوي: الإنصاف (٣٤٧/٩).

(٢): **انظر**: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠٠/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام احمد في رواية، ورُوِيَ هذا القول عن الإمام على بن أبي طالب ﷺ، **وهو قول الحسن وعطاء**- رحمهما الله-.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات: من قال لا يقتل حتى يؤدي نصف الدِيَة (٩/ ٢٩٦/ح٢٨٠٥٤)، ابن قدامة: المغني (٣٧٨/٩)، المُطيعي: تكملة المجموع (٣٧٧/١٨).

الثاني: ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى القول بقتل الرجل بالمرأة قصاصاً.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣١٣/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٢٧/١)، الإمام الشافعي: الأم (٢١/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٧٨/٩)، المرداوي: الإنصاف (٣٤٧/٩).

(٣): مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات: من قال لا يقتل حتى يؤدي نصف الدِيَة (٩/ ٢٩٦/ح٢٨٠٥٤).

(٤): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٣٧٨/٩)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٢/١٤).

المسألة الثالثة: القصاص بين الوالد والولد.

أولاً: صورة المسألة:

حَذَفَ رجل ولده بسيف أو سكين فقتله، فهل يقتص من الوالد لولده؟، أم أنَّ الوالد لا يقتل بولده؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الولد يُقتَل إذا قتل والده (١)، واختلفوا في قتل الوالد إذا قتل ولده، فذهب الإمام البَتِّي ﷬ إلى القول بأنَّه إن قتله متعمداً فيُقتل به مطلقاً (٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

استدلَّ الإمام بقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أفادت الآية بعمومها وجوب القصاص بين الأنفس، ما دامت الجناية عمداً، دون تخصيص والد من ولد، ولا غير ذلك.

ب-من المعقول:

إنَّ الوالد وولده رجلان حُرَّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتَل كل واحدٍ منهما بصاحبهِ، كالأجنبيين (٤).

---

(١): **انظر:** النووي: روضة الطالبين (١٥٢/٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥/١٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٤/١٤).

(٢): **انظر:** الصنعاني: سبل السلام (٢٣٤/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٩٩/٢٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام مالك، وابن المنذر، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٩٩/٢٥)، القرافي: الذخيرة (٣٢٠/١٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٤/١٤).

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنَّ الوالد لا يقاد بولده.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٨/٨)، الإمام الشافعي: الأم (٢٤/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٦٠/٩).

(٣): سورة المائدة (جزء من الآية ٤٥).

(٤): ابن قدامة: المغني (٣٦٠/٩).

المسألة الرابعة: الفارسان إذا اصطدما.

أولاً: صورة المسألة:

اصطدم فارسان وهما على فرسيهما فماتا، وهذا أشبه ما يكون اليوم بحوادث السيارات، فما الواجب لكل واحد منهما تجاه الآخر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الفارسيْن يصطدمان فيموتان، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوجوب نصف الدِيَة على عاقلة كل واحد منهما لصاحبه [١].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ موت كلٍّ واحدٍ منهما كان بفعلٍ اشتركا فيه؛ لأنَّه مات بصدمته وصدمة صاحبه، فوجب أن يضمن ما اختص بفعله، ولا يضمن ما اختص بفعل صاحبه [٢].

---

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٢١٩/٢٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي، وزفر من الحنفية، وهو قول الشعبي- رحمهم الله-.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٨٥/٦)، السرخسي: المبسوط (٣٤٩/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢١٩/٢٥).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بوجوب الدِيَة كاملة على عاقلة كل واحد منهما للآخر.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤١٠/٨)، عليش: منح الجليل (٣٤/٩)، ابن قدامة: المغني (٣٥٣/١٠).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٢).

المسألة الخامسة: الواحد يقتل الجماعة.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل جماعة من الناس، إمَّا في حال واحدة، بأن ألقى عليهم حائطاً، أو ألقاهم في نار، أو أغرقهم في سفينة، أو قتلهم في أوقات شتى واحداً بعد واحد، فما الحكم المترتب على فعله هذا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الواحد يقتل بالجماعة (١)، واختلفوا في وجوب الدِيَة في ماله، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه يُقتَل بجماعتهم، ثم يُعطَوْن الدِيَة في باقيهم، فيقسمونها بينهم، مثل أن يَقتُل الجاني عشرة، فإنَّه يقتل بهم، ويُعطَوْن تسع ديات وتوزع على العشرة بالسَّوية (٢).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أنَّ دليله ما يلي:

إنَّ الإمام البتي رحمه الله يرى أنَّ نفس القاتل حين يُقْتَل قِصاصاً تُوازِي نفس أحد القتلى العشرة، ويبقى تسعة يجب لكلِّ واحد منهم دية في ماله، غير أنَّ الديات التسع تُقَسَّم على العشرة، ويدخل النقص على كلِّ واحدٍ منهم بمقدار العُشْر؛ لأنَّه إنَّما قُتِل بسببهم جميعاً، فيكون نصيب كل واحد

---

(١): **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٥٥/٨)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٩/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١٩/١٢)، المرداوي: الإنصاف (٣٦٥/٩).

(٢): **انظر**: المُطيعي: تكملة المجموع (٤٣٥/١٨)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال بخلاف قول البَتّي:**

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد- رحمهم الله- إلى أنَّه يقتل بجماعتهم، وقد استوفوا به حقوقهم، ولا دية لهم في ماله.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٥٥/٨)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٩/٢)، المرداوي: الإنصاف (٣٦٥/٩).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّه يقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١٩/١٢)، المُطيعي: تكملة المجموع (٤٣٥/١٨).

الثالث: ذهب الإمام أحمد رحمه الله في الصحيح من المذهب إلى أنهم إن رضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه، وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول ويكون لمن بقي الدِيَة.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٠٦/٩)، المرداوي: الإنصاف (٣٦٥/٩).

منهم في نفسهِ بمقدار العشر، فيدخل عليه من النقص في الدِيَة بمقدار نصيبه من نفس القاتل المُزْهَقَة قِصاصاً، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: موت المقتص منه أثناء القصاص.

أولاً: صورة المسألة:

قطع رجل يد آخر، فاقْتُصَّ من الجاني، فقطعت يده، ثم سرى القصاص إلى نفسه، فمات من أثر القطع، فهل يَستَحقُّ من مات في القصاص شيئاً، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ سراية الجناية مضمونة [1]، واختلفوا في سراية القصاص- وصورته ما ذكرت- فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ المُقتَص يسقط عنه بقدر جراحه، ويجب باقي الدِيَة عليه في ماله للمُقتَص منه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ المُقتَص له الحق في استيفاء القصاص بقدر جراحه، فلمَّا مات المُقتَصّ منه في القصاص كان متعدياً في استيفاء حقه، فيُرفع عنه من الدِيَة بقدر جراحه، وتكون باقي الدِيَة في ماله.

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/١٢٥)، ابن قدامة: المغني (٩/٤٤٥)، البهوتي: كشاف القناع (٥/٥٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٨٥).

(٢): **انظر**: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٠٨)، **والمسالة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول النخعي، والحكم بن عتيبة، والشعبي، وحمَّاد - رحمهم الله-.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات: باب الرجل يشج الرجل، فيقتص له فيموت (٩/٣٤٠)، الشنقيطي: أضواء البيان (٦/١١٠).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ المُقتَصّ منه إن مات في القصاص فديته على عاقلة المُقتَص.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٦٤)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٤٦).

الثالث: ذهب الصاحبان من الحنفية، والإمام الشافعي، ومالك، وأحمد- رحمهم الله-: إلى القول بأنَّ موت المُقتص منه في القصاص لا يوجب شيئاً على المُقتص؛ لأنَّه استوفى حقه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٦٤)، الشيرازي: المهذب (٢/١٨٨)، الدردير: الشرح الكبير (٤/٢٥٢)، ابن قدامة: المغني (٩/٤٤٤).

المسألة السابعة: صفة قتل شبه العمد.

أولاً: صورة المسألة:

ضرب رجل آخر بسوط أو عصا فمات، فهل يعتبر هذا قتل عمد أم شبه عمد؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صفة قتل شبه العمد، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بأنَّ قتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل مثله غالباً، كاللطمة، وضربة السوط الواحدة، وغيرها [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بما يلي:

أَخرجَ ابنُ ماجةَ في سُنَنَهِ، مِن حَدِيثِ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يوم فتح مكة: " **أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبلِ** " [(٢)].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديث واضح الدلالة على أنَّ القتل بالسوط والعصا، وما يدخل في معناهما، مما لا يقتل غالباً، يكون قتلاً بطريق شبه العمد، لذلك لا قصاص فيه، بل فيه الدِيَة، كما بيَّن الحديث.

---

(١): الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٨٦/٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥١/٢٥)، **والمسألة فيها قولان:**
الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله-.
انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٧/٨)، الإمام الشافعي: الأم (١٤٩/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٣٨/٩).
الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ في المشهور عنه إلى إنكار شبه العمد، وقال القتل نوعان: عمد، وخطأ.
انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٥٥٨/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢/٢٥).
(٢): سنن ابن ماجة: كتاب الديات: باب دية شبه العمد مغلظة (٦١/٨ح٢٦١٨)، قال الألباني: حديث حسن.

المسألة الثامنة: فيمن عضَّ ذراع رجل، فانتزع المعضوض يده، فقلع أسنان العاضّ.

أولاً: صورة المسألة:

عضَّ رجل يد آخر، فانتزع المعضوض يده، فكُسرت ثنيتا العاض، فهل يضمن المعضوض ما كَسَر من أسنان العاض، أم لا يضمن؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بعدم الضمان على المعضوض إن كان قد انتزعَ يده من ألمِ العضَّة [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النبـــي ﷺ فَقَالَ: " **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ**" [(٢)].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديث واضح الدلالة على أنَّ من عضَّ يد إنسان فانتزعها المعضوض، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قَودَ على المعضوض ولا دِيَة.

ب-من المعقول:

إنَّ قلع السن كان لضرورة دفع شَرِّ صاحبه، فلا يضمن، كما لو صال عليه رجل، فلم يتمكن من دفعه إلَّا بقطع عضو منه [(٣)].

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٤٢/٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة، والشافعي وأحمد- رحمهم الله-.

انظر: السرخسي: المبسوط (٣٥٠/٢٦)، الإمام الشافعي: الأم (١٤٩/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٤٩/١٠).

الثاني: ذهب الإمام مالك، وابن أبي ليلى- رحمهما الله- إلى القول بضمان المعضوض ما قلع من أسنان العاض.

انظر: الدسوقي: الحاشية (٣٥٦/٤)، عليش: منح الجليل (٣٦٥/٩).

(٢): صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه (١١٠٥/ح٦٨٩٢).

(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٥٦/١٣)، ابن قدامة: المغني (٣٤٩/١٠).

المسألة التاسعة: موت الجاني، أو قتله من غير أولياء الدم.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل آخر، فمات القاتل، أو قُتِل من رجل آخر من غير أولياء المقتول الأول، فما الواجب تجاه أولياء المقتول الأول؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الرجل يقتل غيره، ويجب عليه القصاص، فيموت، أو يقتله رجل غير أولياء المقتول، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه لا شيء لأولياء المقتول الأول في مال الجاني(١).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ موجب القتل العمد القَوَدُ عيناً، فلا يصير مالاً إلَّا بالتراضي وهو غير حاصل هنا، فيسقط القود والدِيَة (٢).

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٦٢/٢٥).

والمسألة فيها قــولان:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومالك في رواية- رحمهم الله- .

انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٤٠/٦)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٦٢/٢٥).

الثاني: ذهب الإمام مالك في رواية المدنيين، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بوجوب الدِيَة من تركة الجاني إذا مات أو قُتِل.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٦٢/٢٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٥/١٢)، البهوتي: كشاف القناع (٥٤٥/٥)، المرداوي: الإنصاف (٧/١٠).

(٢): **انظر**: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٤٠/٦).

المسألة العاشرة: الشهادة على القتل.

أولاً: صورة المسألة:

شهد الشهود على رجل أنَّه قتل آخر، فما هي صفة الشهادة التي تُقبَل في القضاء؛ حتى يَثبُت القِصَاص على الجاني؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ الشهود إذا شهدوا أنَّه ضربه بسيف، فلم يزل صاحبَ فراش حتَّى مات، فعليه القصاص [(١)].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ الثابت بالبيِّنة كالثابت معاينة، وكذلك في القصاص، والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه؛ لأنَّه إذا كان مخطئاً لا يحل لهم أن يتهموه بالعمدية؛ بل يقولون قصد غيره فأصابه؛ لأنَّ الموت بسبب الضرب إنَّما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش وأقام على ذلك حتى مات [(٢)].

---

(١): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٣٩/٥)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والثوري- رحمهما الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٦٨/٨)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣١٣/١).

الثاني: ذهب الإمام مالك والليث- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ الشهود إذا شهدوا أنَّه ضربه فبقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يَفِقْ حتى مات قتل به، وإن أكل أو شرب وعاش ثم مات ففيه القسامة، ويحلف المُقسِمُون أنَّه مات من ذلك الضرب.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٦/٢٥)، المواق: التاج والإكليل (٢٤٠/٦).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي وأحمد - رحمهما الله- إلى القول بأنَّ الشهادة على القتل يجب أن تكون مفسرة لا احتمال فيها حتى يجب القصاص، كأن يقول الشهود رأيناه وقد ضربه بسيفه فأنهر دمه ومات مكانه.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٧٤/١٣)، ابن قدامة: المغني (٤١/١٠).

(٢): ابن نجيم: البحر الرائق (٣٦٨/٨).

المسألة الحادية عشرة: الاشتراك في كفارة القتل.

أولاً: صورة المسألة:

قتلت جماعة رجلاً بطريق الخطأ، فهل يكون الواجب كفارة واحدة عن الجميع؟، أم أنَّ الواجب كفارة لكل واحد من المشتركين في القتل؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في كفارة القتل الواجب على الجماعة؛ إذا قتلت واحداً بالخطأ، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ عليهم كفارة واحدة [1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أفادت الآية وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً، ولم تفرق بين الواحد والجماعة، فتبقى الآية على عمومها ما لم يَأتِ نصٌّ بخلاف ذلك [3].

ب-من المعقول:

إن كفارة الخطأ لا تعدو كونَها كفارةَ قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين، مع اتحاد المقتول؛ ككفارة الصيد في الحرم [4].

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٦٨/١٣)، المُطيعي: تكملة المجموع (١٨٩/١٩)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول أبو ثور، - رحمهما الله-.

انظر: ابن قدامة: المغني (٣٥/١٠).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله- في الصحيح عنهم إلى القول بوجوب الكفارة في حق كل واحد من الجماعة إذا قتلوا واحداً.

انظر: الحدَّاد: الجوهرة النيِّرة (٢٢٢/٢)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٠٨/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦٨/١٣)، ابن قدامة: المغني (٣٥/١٠).

(٢): سورة النساء (آية ٩٣).

(٣): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٣٥/١٠).

(٤): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المبحث الثاني

أحكام الديات(1)

يَكشِفُ هذا المبحث اللِّثامَ عن خمس مسائل وَرَدَتْنَا في كتب الفقهاء من فقه الإمام البتي في أحكام الديَات، وما يتعلَّق بها، وهذا بيانها.

المسألة الأولى: دية أهل الكتاب.

أولاً: صورة المسألة:

قَتَل مسلمٌ كتابياً- يهودياً أو نصرانياً- عن طريق الخطأ، فوجبت على المسلم الدِيَة للكتابي المقتول، فما هو مقدار دية هذا الكتابي؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ دية المسلم مائة من الإبل(2)، واختلفوا في مقدار دية أهل الكتاب، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى أنَّ دية الكافر والمسلم سواء، ولا فرق عنده بين أن يكون هذا الكافر نصرانياً أو يهودياً أو غير ذلك (3).

---

(1): **الديات**: جمع دية، وأصلها وَدَى، والدية: حق القتيل، تقول وديتُ القتيل أَدِيهِ دية: إذا أعطيت ديته، واتديت: أخذت ديته.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/٣٨٣).

الدِيَة في الاصطلاح: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٤/٥٣)، الحصني: كفاية الأخيار (١/٤٦٠).

(2): ابن المنذر: الإجماع (ص١٦٦).

(3): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٦٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورُوِيَ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وسعيد بن المسيِّب، والزهري- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٧٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٦٥)، ابن قدامة: المغني (٩/٥٢٨).

الثاني: ذهب الإمام مالك وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ دية الكتابي نصف دية المسلم.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/٨٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤١٦)، المرداوي: الإنصاف (١٠/٥٠).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بأنَّ دية الكتابي ثلث دية المسلم.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٦/١٠٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/٣١٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ-من الأثر:

أخرجَ ابن أبي شيبة في مصنفهِ بسنَدهِ، عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول " **دِيَةُ أَهلِ الكِتَابِ مِثْلُ دِيَةُ المُسْلِمِ** " [١].

وجه الدلالة:

أفاد منطوق قول ابن مسعود ﷺ التسوية بين دِيَة المسلم والكتابي.

ب-من المعقول:

إنَّ وجوب كمال الدِيَة يعتمد على كمال حال القتيل؛ فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وجد هذا في أهل الكتاب، فتكون ديتهم كدية المسلمين [٢].

المسألة الثانية: دية عين الأعور الصحيحة.

أولاً: صورة المسألة:

قلع رجل عين الأعور الصحيحة بالخطأ، فما هو قدر الدِيَة الواجبة لصاحب هذه العين المقلوعة على المعتدي؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ العين للرجل الصحيح إذا قُلِعت خطأ فيها نصف الدِيَة [٣]، واختلفوا في عين الأعور الصحيحة إذا قُلعت، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى أنَّ فيها نصف الدِيَة أيضاً [٤].

---

(١): مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات: باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (٢٨٦/٩/ح٢٨٠١٤).

(٢): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣): ابن المنذر: الإجماع (ص١٦٦).

(٤): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٠٧/٢٥)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي، وهو قول مسروق، والنخعي، والثوري- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (٣٠٣/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٣١٤/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٨٦/٩).

الثاني: ذهب الإمام مالك وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بوجوب الدِيَة كاملة في عين الأعور الصحيحة إذا ☜

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة بالحديث الآتي:

أَخرَجَ أَحمدُ فِي مُسنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " **قَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِيَة** " (١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أنَّ النبي ﷺ قضي في العين نصف الدِيَة، ولم يفرق بين عين الصحيح والأعور.

المسألة الثالثة: في دية السن إذا اسودَّت.

أولاً: صورة المسألة:

ضرب رجل آخر على فمه أو صدغه، فاسودت أسنانه أو أحدها، فما الواجب لصاحب السن الذي تغير لونه على الجاني؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ السن إذا اعتُديَ عليها، فقُلِعت، فديتها خمس من الإبل (٢)، واختلفوا في السن إذا اعتدي عليها فاسودَّت، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ فيها حكومةَ عدل، ولا تجب فيها الدِيَة كاملة (٣).

قُلعت بالخطأ، **وبه قال الزهري، والليث، وقتادة، وإسحاق**- رحمهم الله-.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٨٦/٩)، المرداوي: الإنصاف (٧٩/١٠).

(١): مسند الإمام أحمد (٦٦٢/١١/ح٧٠٩٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

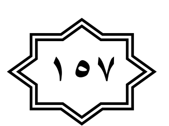
(٢): **انظر**: ابن عابدين: الحاشية (٥٧٨/٦)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (١٩١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٠/١٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢/٤).

(٣): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٣٥/٥)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي وأحمد في المعتمد- رحمهما الله-، **وهو قول مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر**، وقول الشافعي هذا إذا لم تذهب منفعة السن من مضغ وغيره، ولم يتغير إلَّا لونه، أمَّا إن ذهبت منفعته ففيه ديته كاملة.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٧/١٢)، النووي: روضة الطالبين (٢٨١/٩)، المرداوي: الإنصاف (٦٨/١٠).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ في تغير لون السن من اسوداد أو غيره إذهاباً لجماله مع بقاء منفعته، فنوجب فيه حكومة بقدر إذهاب هذا الجمال، وقبح المنظر، ولا نوجب فيه الدِيَة كاملة لبقاء المنفعة (١).

المسألة الرابعة: فيمن يتحمل أرش الجناية العمد فيما دون النفس مما لا قصاص فيه.

أولاً: صورة المسألة:

اعتدى رجل على آخر، فقطع منه عضواً من غير مفصل، أو طعنه في بطنه، أو غير ذلك بحيث لا يستطاع القصاص منه لتعذر المماثلة، فهل يجب عليه أرش الجناية من ماله؟، أم أنَّ الأرش تتحمله العاقلة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ العاقلة لا تحمل ما يجب فيه القصاص من جناية العمد، واختلفوا في جناية العمد فيما دون النفس، مما لا يجب فيها القصاص، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوجوب الأرش في مال الجاني، وأنَّ العاقلة لا تحمل منه شيئاً (٢).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك- رحمهما الله- إلى القول في السن إذا اسودت أنَّ فيها ديته كاملة، **وهو قول الثوري، والليث، وغيرهما**- رحمهم الله-.

انظر: محمد بن الحسن: المبسوط (٤/٤٦٦)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤/٥٧٠).

الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية، ومجاهد، واسحاق- رحمهم الله- إلى أنَّ السن إذا اسودت فيها ثلث ديتها.

انظر: ابن قدامة: المغني (٩/٦٣٧).

(١): **انظر:** المُطيعي: تكملة المجموع (١٩/١٠٤).

(٢): **انظر:** الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٠٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٣٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الإمام أبو حنيفة، ورواية للإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله-.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٦/١٧٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٣٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/٣١٧)، ابن قدامة: المغني (٩/٥٠٤).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله في المعتمد والمشهور من مذهبه إلى القول بوجوب الأرش على عاقلة الجاني.

انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٨/٤٤٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥/١٣٥).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من الأثر والمعقول:

أ-من الأثر:

أَخْرَجَ البَيهقي فِي سُنَنَهِ الكُبْرَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " **لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا، وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ** " (١).

ب-من المعقول:

إنَّ تحمل العاقلة يكون لمقصد الرفق والمعونة، والعامد مُعَاقب لا يُعَان ولا يُرفَق به، أمَّا المخطئ فمعذور، فلذلك خُصَّ بالمعونةِ والرفق (٢).

المسألة الخامسة: مقدار ما تحمله العاقلة عن الجاني في جناية الخطأ.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جناية بطريق الخطأ على آخر، فما هو القدر الذي تتحمله العاقلة من الدِيَة عن هذا الجاني؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مقدار ما تحمله العاقلة عن الجاني في جناية الخطأ، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ العاقلة تحمل عنه القليل والكثير في قتل أو جرح (٣).

---

(١): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (١٠٤/٨ح١٦٧٩٨)، قال الألباني: حسن، راجع إرواء الغليل (٣٣٦/٧).

(٢): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٣١٧/١٢).

(٣): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٢/٢٥).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله.

انظر: الشيرازي: المهذب (٢١١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢).

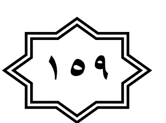
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ العاقلة تحملُ نصف عشر الدِيَة فما زاد، أمَّا دون ذلك فلا تحمل منه شيئاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٨/٨)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣٢٧/١).

الثالث: ذهب الإمام مالك، وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بأنَّ العاقلة تحملُ ثلث الدِيَة فما زاد، ولا تحمل ما دون ذلك، **وهو قول سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة من المدينة**- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٢/٢٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٠٤/٩).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أَخْرَجَ البُخَارِي وَمُسْلِمُ فِي الصَحِيحَينِ مَنْ حَدَيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**" [١].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله ﷺ لمَّا حمَّل العاقلة جميع الدِيَة، وهي أثقل، دلَّ به على تَحَمُّل ما هو أقل، ولو نصَّ على الأقل لما نبَّه على حكم الأثقل [٢].

ب-من المعقول:

لمَّا تحمَّل الجاني قليل الدِيَة وكثيرها في العمد، وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ، وعليه فمن تحمَّل كثير الدِيَة تحمل قليلها كالجاني [٣].

الرابع: ذهب قتادة رحمه الله إلى القول بأنَّ العاقلة تحمل دية النفس في القتل، ولا تحمل ما دون النفس، ويتحمله الجاني من ماله.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢).

(١): صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١٠٨٣/ح٦٧٤٠)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب دية الجنين ووجوب الدِيَة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٦٢٤/ح١٦٨١).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٦/١٢).

(٣): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المبحث الثالث
أحكام القسامة[1]

أَعرضُ في هذا المبحث مسألةً واحدةً من فقه الإمام البَتِّي في أحكام القسامة، وتتحدث عن الواجب بالقسامة، وهذا بيانها وتفصيل القول فيها.

المسألة: موجب القسامة.

أولاً: صورة المسألة:

وُجِد رجل مقتولاً في حي له فيه أعداء، وبعد التحقيق تَبَيَّنَ لأولياء المقتول أنَّ فلاناً هو القاتل، وطلبوا القسامة، وحلفوا على أنَّه هو القاتل، إذا ثبت القتل على هذا الرجل بالقسامة ، فهل يُقتَل هذا الرجل قصاصاً؟، أم أنَّ الواجب الدِيَة عليه لأهل القتيل؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في موجب القسامة على أقوال، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ القسامة تجب بها الدِيَة، ولا يجب بها القود [2].

---

(١): **القسامة في اللغة** لها معان: الحُسن، والجمال، والهُدْنَة بين العدو والمسلمين، والقَسَمَ: وهو الحلف.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (٤٧٨/١٢)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٧٣٥/٢).

وفي الاصطلاح عرَّفَهَا الحنفية: بأنَّها أيمان يُقْسِم بها أهل محلَّة أو دار أو غير ذلك وُجِدَ فيها قتيل به أثر، يقول كل منهم: والله ما قَتَلْتُه ولا عَلِمتُ له قاتلاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٦/٨).

أمَّا الجمهور فقد عرَّفُوها: بأنَّها أيمان يُقسِمُها أولياء القتيل؛ لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كلُّ واحد منهم: والله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان.

انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٢٨/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٠٩/٤)، ابن قدامة: المغني (٣/١٠).

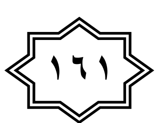
(٢): **انظر**: الشنقيطي: أضواء البيان (٦٥٧/٣)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد في الصحيح، ويروى هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم**، وبه قال الحسن البصري، والنخعي**- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٧/٨)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٧٨/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/١٣)، المرداوي: الإنصاف (١١٢/١٠).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ موجب القسامة القود، فيُقتَاد من المُدَّعَى عليه.





ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أخرج مُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودًا فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ السِّنَّ-، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ قَبْلُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ،** فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ....." (١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على وجوب الدِيَة بالقسامة دون القود، وهذا مستفاد من قول النبي ﷺ: " **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ** ".

ب- بالمعقول من وجهين:

١- إنَّ القسامة عبارة عن أيمان يحلفها المُدَّعي مبنية على غلبة الظن فصار فيها شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة (٢).

٢- إنَّ الحكم بالقسامة للاحتياط في حقِّ الدماء، فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدِيَة وسقوط القود (٣).

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣١٦/٢٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢٩/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/١٣)، ابن قدامة: المغني (٢٩/١٠).

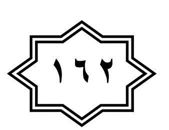
الثالث: ذهب بعض الكوفيين إلى القول بأنَّ القسامة لا يُستَحق بها إلَّا دفع الدعوى، وذلك على الأصل في أنَّ اليمين إنَّما تجب على المُدَّعَى عليه.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢٩/٢).

(١): صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة (٦١٧/ح١٦٦٩).

(٢): الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/١٣).

(٣): المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.



المبحث الرابع
أحكام الحُدود

أُودِّعُ هذا الفصل بمبحث أُجَلِّي فيه ما وصلنا عن الإمام البَتِّي من أحكام الحدود، ويحتوي على ثلاثة مطالب، أتحدث في الأول عن حد السرقة، أما الثاني فجعلته لحدِّ القذف، وأرجأت الحديث عن حدِّ الزِّنَى إلى المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
حـدُّ السـرقة

وَقَفْتُ على مسألةٍ واحدةٍ نقلها الفقهاء إلينا من فقه الإمام البَتِّي في حدِّ السرقة، إليك بيانها.

المسألة: مقدار النِّصَاب التي تقطع اليد فيه.

أولاً: صورة المسألة:

سَرَقَ رجل بيضة أو بيضتين من بقَّالة، هل تُقطع يده بهما؟، والمقصود ما هو قدر النِّصَاب الذي إذا سرق بقدره السارق تُقطَع فيه يده؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط النِّصَاب لإقامة حد السرقة على السارق(١)، واختلفوا في مقدار هذا النِّصَاب، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّ السارق تُقطَع يده إذا سَرق درهماً فصاعداً (٢).

---

(١): **انظر**: السرخسي: المبسوط (٩/٣١٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٤٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٩)، ابن قدامة: المغني (١٠/٢٣٥).

(٢): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٤/١٦٥)، ابن قدامة: المغني (١٠/٢٣٥)، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنَّ اليد لا تُقطَع إلَّا بسرقة عشرة دراهم، أو دينار ذهبي.

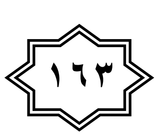
انظر: السرخسي: المبسوط (٩/٣١٦)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٣٧).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ اليدَ لا تُقطَع إلَّا بسرقة ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٤٧)، الإمام الشافعي: الأم (٧/١٥١)، ابن قدامة: المغني (١٠/٢٣٥).

الثالث: ذهب الإمام سليمان بن يسار، و ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن في رواية عنه- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ اليدَ لا تُقطَع إلَّا بسرقة خمسة دراهم.

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدوَّن للإمام، ويفهم من رأيه أنَّ دليله من المعقول ما يلي:

لمَّا كان الدرهم هو أقل الأثمان في صدر الإسلام، وما دونه من المحقِّرات التي جرت العادة باغتفارها، بينما يجري البخل بالدرهم، ويجري احتسابه في المعاملات، كان صالحاً أن يكون نصاباً للقطع، لانطباق مدلول السرقة عليه حين يؤخذ خفية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حدُّ القـــذف(١)

في هذا المطلب مسألتان نقلتهما إلينا كتب الفقهاء، تحدَّث الإمام في الأولى عن قذف الواحد للجماعة، وفي الثانية عن قبول شهادة المحدود بعد توبته، وهذا بيانها على النحو التالي.

المسألة الأولى: قذف الجماعة.

أولاً: صورة المسألة:

قذف شخص جماعة من النَّاس بالزِّنَى، فهل يُحَدُّ حداً واحداً جزاءً بما فعل؟، أم أنَّه يُحدُّ بعدد الأشخاص الذين قذفهم؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة من النَّاس، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بوجوب إقامة الحدّ عليه لكل فرد من المقذوفين على حدة (٢).

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٣٥/١٠).

الرابع: ذهب الحسن في رواية أخري وبعض أهل الظاهر، والخوارج إلى القول بأن اليد تقطع بسرقة القليل والكثير، دون تقدير ذلك بنصاب معين.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٦/٢٤)، ابن قدامة: المغني (٢٣٥/١٠).

(١): **القذف في اللغة**: الرَّمي والطَّرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمَى به.

انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٦٨/٥).

القذف في الاصطلاح: " الرمي بالزنى في مَعرض التعيير".

انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (٣٧٠/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩٢/١٠).

(٢): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٢٤/٢٤)، **والمسألة فيها قولان:**





ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله بالمعقول من وجهين:

١- إنَّ كل واحد من أفراد الجماعة مقذوف، فوجب أن يُحَد لقذفه؛ كما لو أفرده [(١)].

٢- إنَّ القاذف لو أقام البينة عليهم بالزِّنَى حُدَّ كل واحد منهم حد الزِّنَى، فوجب إذا عَدِمها أن يُحَدَّ لكلِ واحدٍ منهم حدَّ القذف؛ لأن حَدَّ القذف في جهته في مقابلة حدّ الزِّنَى في جهتهم [(٢)].

المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود حد القذف بعد توبته.

أولاً: صورة المسألة:

أقيم على رجل حدّ القذف ثمَّ تاب، فهل تُقبَلُ شهادته بعد توبتهِ أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

نصَّ الفقهاء على أنَّ القاذف إن كان زوجاً فحقَّق قذفه ببينةٍ أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسقٌ ولا حدٌّ ولا ردُّ شهادة، وإن لم يحقِّق قذفه بشيء من ذلك المتعلق به، وجب الحدُّ عليه والحكمُ بفسقه، وردُّ شهادتِه [(٣)]، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [(٤)]، واختلفوا في قَبول شهادة المحدود بعد توبته، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بقبول شهادته [(٥)].

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (١٥٣/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١٩/١١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بوجوب حدّ واحد في حقِّ من قذف جماعة من النَّاس.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٣/٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٣٤/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١٩/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٢٤/١٠).

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١١٩/١١).

(٢): **انظر**: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣)، ابن قدامة: المغني (٧٥/١٢).

(٤): سورة النور (آية ٤).

(٥): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٧٥/١٢)، **والمسألة فيها قولان:**

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أَخرَجَ البَيهَقِي فِي سُنَنَهِ الكُبرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ: " **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ** "(١).

وجه الدلالة:

إنَّ فعل عمر ﷺ مع الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ﷺ كان بمحضرٍ من الصحابة ولم يُنكِر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً منهم ﷺ (٢).

ب-من المعقول:

إنَّ المحدودَ من قذفٍ تائبٌ من ذنبه، فقُبِلَت شهادته؛ كالتائب من الزِّنَى، ذلك أنَّ الزِّنَى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرَّم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلُها قُبِلَت شهادتُه فهذا أولى(٣).

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، ورُوِي ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس ﷺ وبه قال عطاء، وطاووس، مجاهد، والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، و جعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد– رحمهم الله –.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٣/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٢٦/٧)، ابن قدامة: المغني (٧٥/١٢).

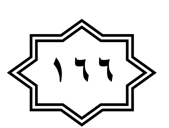
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى القول بعدم قبول شهادته إذا جلد وإن تاب، **وهو قول الحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري**– رحمهم الله–.

انظر: السرخسي: المبسوط (٢٤١/١٦)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٤٦٨/٣)، ابن قدامة: المغني (٧٥/١٢).

(١): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (١٥٢/١٠/ح٢١٠٥٢).

(٢): **انظر**: ابن قدامة: المغني (٧٥/١٢).

(٣): **انظر**: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.



المطلب الثالث

حـــدُّ اللواط

أختمُ هذا المبحث بهذا المطلب الذي يحملُ إلينا مسألة واحدة من مسائل حد الزِّنَى نقلَتهَا كتب الفقهاء إلينا من فقه الإمام البَتِّي رحمه الله.

المسألة: حكم من يعمل عَمَل قوم لوط.

أولاً: صورة المسألة:

فعل رجل فاحشة قوم لوط القبيحة، فكيف يُعَاقَب هذا الفاعل؟، وهل يُحَدُّ أم يعزَّر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ اللواط جريمة من أقبح الجرائم، وأنَّ فاعلها آثم مستحق للعقوبة(١)، واختلفوا في كيفيتها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّه يُحدُّ حدَّ الزِّنَى، فيجلد إن كان بكراً ويغرب عاماً، ويُرجَم إن كان مُحصَنَاً (٢).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

---

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/١٠).

(٢): **انظر**: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٣/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٧٨/٢٤).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعي في الأظهر، وأحمد في المعتمد، وبه قال عطاء، ومجاهد، وقتادة، والزهري، والثوري- رحمهم الله جميعاً-.

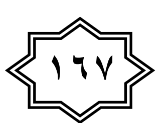
انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣)، النووي: روضة الطالبين (٩٠/١٠)، المرداوي: الإنصاف (١٣٤/١٠).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بتعزير اللوطي، وعدم إقامة الحد عليه.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٣٢/٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٧/٥).

الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية- رحمهم الله- إلى القول بأنَّ حدَّ اللوطي الرجم مُطلقاً، وسواء كان مُحصناً أم لا، **وهو قول ابن عباس، ورُوي عن عثمان، وعلي** رضي الله عنهم، **وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والليث بن سعد، وإسحاق**- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٧٨/٢٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٣٣/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/١٠).



أ-من السنة:

استدل الإمام من السنة بالحديث الآتي:

أَخرَجَ البَيهَقِي فِي سُنَنَهِ الكُبرَى مِنْ حَدَيث أَبِى مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ** " [(١)].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بمنطوقه أنَّ فعل اللواط بمثابة فعل الزِّنَى، وإذا ثبت كونه زنى، فيكون حكمه في العقوبة كحكم الزِّنَى، فيُجلد البكر ويُغرَّب، ويُرجم المحصن حتى الموت.

ب-من المعقول: وذلك من وجهين على النحو التالي:

١- إنَّ اللواط عبارة عن إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنى كالايلاج في فرج المرأة [(٢)].

٢- ولأنَّه لما وجب التفريق في العقوبة بين البكر والثيب فيما انعقد الإجماع على وجوب الحد فيه وهو الزِّنَى، كان أولى أن يقع التفريق بينهما فيما اختلف في وجوب الحد فيه [(٣)].

---

(١): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨/ح١٧٤٩٠)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، **راجع**: الجامع الصغير وزياداته (ح١٢٩٥).

(٢): ابن قدامة: المغني (١٥٥/١٠).

(٣): الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣).



الفصل الخامس

أحكام وسائل الإثبات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أحكام الإقرار

المبحث الثاني: أحكام الشهادة

المبحث الثالث: أحكام القرائن



الفصل الخامس

أحكام وسائل الإثبات

إنَّ هذا الفصل يُفصِحُ عن مسائل مُهِمَّة في حياة الناس، فهو يبحثُ ما يتعلق بوسائل الإثبات، وهذا أساس مهم من أُسُس القضاء في الفقه الإسلامي، لذلك فقد قَسَّمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جعلتُ الأول منها لبحث أحكام الإقرار، وخصَّصْتُ الثَّاني لأحكام الشهادة، واستأثرتُ بالثالثِ لبيان أحكام القرائن وهي على النحو التالي.

المبحث الأول

أحكام الإقــرار

نقلت لنا كتب الفقهاء مسألتين من فقه الإمام البتي في أحكام الإقرار، وهذا البيان فيهما.

المسألة الأولى: الإقرار بالزّنى.

أولاً: صورة المسألة:

أقرَّ رجل أنَّه زَنَى بامرأة أمام الحاكم، هل إقرار المرة الواحدة يكفي لإقامة الحدَّ عليه؟، أم أنَّ إقراره مفتقرٌ للتكرار أربع مرات حتَّى يقام الحدُّ عليه؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب حد الزِّنَى بالإقرار[1]، واختلفوا في عدده، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بثبوت الحدّ إذا أقرَّ على نفسهِ بالزِّنَى ولو لمرةٍ واحدة [2].

---

(١): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (ص ١٦٢).

(٢): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٣٠/٢٤)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك والشافعي، وهو قول الليث بن سعد، والحسن، وحمَّاد، وأبي ثور، وداوود، والطبري- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٣٠/٢٤)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٠/٢)، الإمام الشافعي: الأم (١٨٣/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣)، ابن حزم: المحلى (٢٥٤/٨).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بعدم ثبوت الحد إلَّا بالإقرار أربع مرات أمام الحاكم أنَّه قد فعل جريمة الزِّنَى.

انظر: الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٤٤/٢)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣٢٨/١)، المرداوي: الإنصاف (١٤٣/١٠)، ابن قدامة: المغني (١٦٠/١٠).

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، قَالَ قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا** " [(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديث واضح الدلالة على وجوب الحدّ بالإقرار دون تخصيص ذلك بأربع أو غير ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال " **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** "، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات فارجمها.

ب-من المعقول:

إنَّ الاعتراف بالزِّنَى حقٌّ، فيثبت باعتراف مرة؛ كسائر الحقوق [(٢)].

المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار بالزّنَى.

أولاً: صورة المسألة:

أقرَّ رجل أمام القاضي أنَّه زنى، ثمَّ أكذب نفسه قبل إقامة الحد عليه، فقال: ما زنيت، والصورة الأخرى: أن يُقِرَّ بالزِّنَى، ثمَّ يرجع عن إقراره أثناء قيام الحد عليه، فهل يُقبل رجوعه في كلتا الصورتين، ولا يقام عليه الحد، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن أقرَّ على نفسه بالزنى، ثمَّ رجع عنه قبل الحدِّ أو أثنائه، فذهب الإمام

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزِّنَى (١٠٩٤/ح٦٨٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزِّنَى (٦٣٢/ح١٦٩٧).

(٢): ابن قدامة: المغني (١٠/١٦٠).

البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم قَبُول رُجُوعِه في الإقرار، والقول بلزوم إقامة الحدّ عليه [1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والسنة بما يلي:

أ-من القرآن:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

إنَّ الزاني لمَّا شهد على نفسه بالزِّنَى، فقد قام بالقسط، وصَدَقَ عليه وصف الزاني، فيكون حكمُه إقامةَ الحد عليه، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعلقاً على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؛ إذا رجع عن إقراره؟! [3].

ب-من السنة:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِد، وَذَكَرَا فِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِيهِ: " **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** " [4].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ قال لأنيس " **فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أنَّ الحاجة تدعو إليه عُلِم أنَّه ليس بشرط ألَّا يرجع المُقِر في إقراره حتى يتم إقامة الحد عليه [5].

---

(١): **انظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (٩٧/٢٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٣٩/٢)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك في رواية، وقيَّده بشرط أن يكون رجوعه لشبهة، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن حزم الظاهري، ورجَّحه ابن عثيمين من المعاصرين- رحمهم الله جميعاً-.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٣٩/٢)، ابن حزم: المحلى (٢٥٠/٨)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٦٧/١٤).

الثاني: ذهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله- **في المعتمد والمشهور عنهم** إلى القول بقبول الرجوع في الإقرار بالزِّنَى، وأنَّه لا يقام الحدُّ عليه.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٢/٧)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤٨٢/٤)، المُطيعي: تكملة المجموع (٣٠٢/٢٠)، ابن قدامة: المغني (١٨٨/١٠).

(٢): سورة النساء (آية ١٣٥).

(٣): **انظر:** ابن حزم: المحلى (٢٥٣/٨)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٦٤/١٤).

(٤): سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥): **انظر:** ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٦٥/١٤).

المبحث الثاني
أحكام الشهادة

في هذا المبحث ستُّ مسائل تناقش ما وَصَلَنَا من فقه الإمام البتِّي من أحكام الشهادة، وما يتعلق بها، وهذا بيانها.

المسألة الأولى: شهادة الوالد لولده والعكس.

أولاً: صورة المسألة:

أراد والدٌ أن يشهد لولده، أو العكس أن يشهد الولد لوالده، فهل نقبل شهادة كلّ واحد منهما على الآخر، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف السادة العلماء في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بجواز شهادة كلّ واحد للآخر، فتجوز شهادة الوالد لولده، وكذلك الولد لوالده [1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [2].

---

(١): **انظر**: ابن حزم: المحلى (٤١٦/٩)، **والمسألة فيها قولان:**

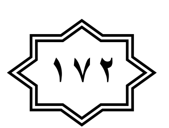
الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، والمزني، وإسحاق، وابن المنذر، وشريح، وابن المسيب، وداوود، وابن حزم الظاهري- رحمهم الله-.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٣/١٧)، ابن قدامة: المغني (٦٥/١٢)، ابن حزم: المحلى (٤١٥/٩).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة- رحمهم الله- إلى القول بعدم قبول شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.

انظر: الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (٤٦٩/٣)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٠/٤)، الإمام الشافعي: الأم (٤٦/٧)، المرداوي: الإنصاف (٤٩/١٢).

(٢): سورة البقرة (جزء الآية ٢٨٢).



وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ لمَّا أمرنا بإحضار الشهود لم يُخَصِّص من ذلك أحداً، فهو سبحانه لم يقل حين قال " **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**" إلَّا أن يكون والداً، أو ولداً، أو أخاً، فيبقى الحكم على عمومه، فتجوز شهادة الأب لابنه، وكذلك الولد لأبيه.

ب-من الأثر:

أَخرَجَ عَبدِ الرَّزَاقْ فِي مُصَنَّفهِ بِسَنَدِهِ، عَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بن رَبيعَة، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ : " **تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَالأَخُ لأَخِيهِ، إذَا كَانُوا عُدُولاً** " (١).

جـ-من المعقول:

إنَّ الدِّين والعدالة يحجزان الواحد منَّا عن الشهادة بالزور والكذب، ولو كان الحقُّ للولد، أو الوالد (٢).

المسألة الثانية: عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات.

أولاً: صورة المسألة:

أرادَ القاضي الشهود من النساء؛ ليقضي في قضية عيب داخلي في امرأة، أو في مسألة رِضَاع، أو بكَارة، أو غير ذلك، مما لا يطَّلع عليه إلَّا النساء، فما هو العدد المقبول في شهادة النساء منفردات في مثل هذه الحالات؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلفت أقوال السادة الفقهاء في عدد النساء المقبولة شهادتهن؛ إذا كنَّ منفردات، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بقبول شهادة ثلاثة من النساء فيما يشهدن عليه منفردات (٣).

---

(١): مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات: باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته (٣٤٣/٨/ح١٥٤٧١).

(٢): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٣/١٧).

(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٢/١١)، ابن قدامة: المغني (١٧/١٢)، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

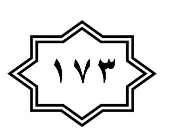
الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال الإمام الحسن البصري رحمه الله.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٠٢/١١).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد- رحمهما الله- إلى القول بقَبول شهادة امرأة واحدة في الأمور التي لا يطَّلع عليها الرجال غالباً، كالولادةِ، والبكارةِ، وغيرها، إلَّا أنَّ الحنفية استحبوا شهادة الثنتين.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦١/٧)، ابن قدامة: المغني (١٧/١٢)، المرداوي: الإنصاف (٦٤/١٢).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من المعقول بما يلي:

إنَّ الرجل والمرأتين بيِّنة كاملة، وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال، فأُبدِل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثاً، فتقبل شهادة ثلاثة من النساء فيما لا يطَّلع عليه غيرهنَّ غالباً [1].

المسألة الثالثة: ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

أولاً: صورة المسألة:

شهدت امرأة في عقد نكاح، أو في حدٍ، فهل تُقبَل شهادتها؟، والمقصود هنا ما هي المواطن التي تُقبَل فيها شهادة النساء مع الرجال؟، وما هي المواطن التي لا تُقبَل فيها شهادتهن؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ورثة الأنبياء على قبول شهادة النساء مع الرجال في المال وما في حكمه [2]، لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[3]، واختلفوا في شهادتهن مع الرجال فيما عدا ذلك، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بعدم قبول شهادتهنَّ مع الرجال في الحدود والقصاص، وقبول شهادتهنَّ فيما سوى ذلك من سائر الحقوق[4].

الثالث: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بقَبول شهادة اثنتين من النساء فيما يشهدن به منفردات.

انظر: الآبي: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٦٠٨)، القرافي: الذخيرة (١٠/٢٥٦).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بعدم قَبول شهادة أقل من أربع حرائر عدول في الشهادة منفردات، مما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٥/٣٤)، الشيرازي: المهذب (٢/٣٣٤).

(١): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٤٠٢)، ابن قدامة: المغني (١٢/١٧).

(٢): **انظر**: ابن المنذر: الإجماع (ص٨٩).

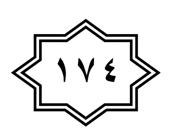
(٣): سورة البقرة (جزء الآية ٢٨٢).

(٤): ابن حيَّان: تفسير البحر المحيط (٢/٣٦٣)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه- رحمهم الله-.

انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٧٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٩).

☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ جعل شهادة الرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنَّه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء في الآية، فاقتضى ذلك أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلَّا ما قُيِّد بدليل [2].

ب-من المعقول:

إنَّ شهادة النساء مع الرجال في إظهار المشهود به لا تقل درجة في القوة عن شهادة الرجال وحدهم؛ لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، فتقبل شهادتهم في كافة الحقوق إلا ما جاء الدليل بخلافه [3].

الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بقبول شهادة النساء في المال كالبيع ، وما يشبهه، كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وعدم قبول شهادتهن في القصاص والحدود، وغير ذلك من الحقوق، كالنِّكاح، والطلاق، وغير ذلك.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢٥/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦/١٧)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٧٦/١)، ابن قدامة: المغني (١٠/١٢).

(١): سورة البقرة (جزء الآية ٢٨٢).

(٢): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٠/٦).

(٣): **انظر**: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المسألة الرابعة: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

أولاً: صورة المسألة:

شهد ذميان على آخر منهم أنَّه قتل مثلاً، أو فعل غيرها من الجرائم، فهل نَقبَل شهادة بعضهم على بعض، أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود[1]، واختلفوا في شهادة الكفَّار بعضهم على بعض، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى قبول شهادة أهل الكفر بعضِهم على بعض، فَتُقبَل عنده شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي [2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

استدل الإمام من السنة بالحديث التالي:

أَخرَجَ ابنُ مَاجةَ فِي سُنَنَهِ، مِنْ حَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " **أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ** " [3].

---

(١): **انظر:** ابن المنذر: الإجماع (ص٨٧).

(٢): **انظر:** ابن قدامة: المغني (٥٣/١٢)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتِّي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وحمَّاد، وسُوَار، والثوري- رحمهم الله-.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٩٣/٧)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣٧٢/١).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد- رحمهم الله- إلى القول بعدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

انظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (٢١/٤)، الغمراوي: السراج الوهاج (٦٠٣/١)، الشربيني: الإقناع (٦٣٢/٢)، المرداوي: الإنصاف (٣١/١٢)، ابن قدامة: المغني (٥٣/١٢).

الثالث: ذهب قتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق- رحمهم الله- إلى القول بقبول شهادة كل ملَّة بعضها على بعض، فلا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي.

انظر: ابن قدامة: المغني (٥٣/١٢).

(٣): سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٧٩٤/٢/ح٢٢٧٤)، قال ابن ماجة: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بمنطوقهِ جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فتجوز شهادة اليهودي على النصراني، وكذلك النصراني على اليهودي.

ب-من المعقول:

إنَّ الحاجة ماسَّة إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلَّا بأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأنَّهم إنَّما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والدليل على أنَّ الصيانة لا تحصل إلَّا بشهادة بعضهم على بعض؛ أنَّ المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم؛ ليتحملوا حوادثهم، فتلزمنا شهادتهم على بعضهم بعضاً(١).

المسألة الخامسة: اتحاد المجلس في شهود الزّنى.

أولاً: صورة المسألة:

جاء الشهود في مجلس القاضي؛ ليشهدوا في حادثة زنى، فهل يُشتَرَط أن يَحضروا للمجلس مجتمعين، ويشهدوا مُجتمعين؟، أم يكفي أن يأتوا جميعاً، ويشهدوا في مجلس القاضي قبل أن ينفضَّ؛ حتى لو كان كل واحد منفرداً بشهادته عن الآخر؟، أم لا يُشتَرَط الاجتماع أصلاً؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب شهادة أربعة رجال في حدِّ الزِّنَى(٢)، واختلفوا في اجتماعهم في مجلسٍ واحدٍ عند أداء الشهادة، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى عدم اشتراط اتحاد مجلس الشهود على الزِّنَى، فلو شهدوا متفرقين قُبِلَت شهادتهم عنده (٣).

---

(١): **انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٠/٦).

(٢): **انظر**: ابن المنذر: الإجماع (ص١٦٢).

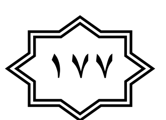
(٣): **انظر**: ابن قدامة: المغني (١٧٠/١٠)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام الشافعي، وابن المنذر- رحمهما الله-.

انظر: المزني: المختصر (ص٣٤٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٧٠/١٠).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد- رحمهم الله- إلى القول بوجوب اتحاد المجلس في الشهادة على الزِّنَى، وذلك أن يحضر الشهود في وقت واحد، ومجلس واحد، فيشهدوا فيه، وهذا عند الحنفية والمالكية، أمَّا الحنابلة فاشترطوا الشهادة في المجلس الواحد قبل انفضاضه، حتى لو حضروا متفرقين تقبل شهادتهم عندهم، إذا كان المجلس قائماً لم ينفض.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٥)، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (١٥٢/٢)، ابن عبد البر: الكافي في ☜



ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ-من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١).

٢. وقال ﷻ: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ لمَّا اشترط الشهود في الزِّنَى، لم يشترط اجتماعهم في مجلس واحد، أو غير ذلك؛ فتبقى الآية على عمومها، فلا يُشترط أن يكون الشهود مجتمعين أو متفرقين لقبول شهادتهم.

ب-من المعقول:

إنَّ كل شهادة مقبولة إن اتَّفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس؛ كسائر الشهادات (٣).

المسألة السادسة: قبول شهادة أهل البدع والأهواء.

أولاً: صورة المسألة:

شَهِدَ مبتدع على رجلٍ في جناية، أو على عقدٍ في معاملة، أو غير ذلك، فهل تُقبَل شهادة هذا المبتدع أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود (٤)، واختلفوا في شهادة أهل البدع من الروافض وغيرهم، فذهب الإمام البَتِّي ﷺ إلى القول بقبول شهادتهم إذا كانوا عُدُولاً، ولا يستحلُّون الزور، ولا يشهد بَعضُهم على تصديق بعض في خبره ويمينه؛ كالخطَّابية (٥).

فقه أهل المدينة (١٠٧١/٢)، ابن قدامة: المغني (١٧٠/١٠)، المرداوي: الإنصاف (١٤٥/١٠).

(١): سورة النور (جزء الآية ٤).

(٢): سورة النور (آية ١٣).

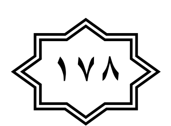
(٣): **انظر**: الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٩/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٧٠/١٠).

(٤): **انظر**: ابن المنذر: الإجماع (ص٨٧).

(٥): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (١٠٤/٢٦)، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى- رحمهم الله-. **انظر**: ابن نجيم: البحر الرائق (٩٣/٧)، الإمام الشافعي: الأم (٢١٧/٤)، الشربيني: الإقناع (٦٢١/٢).

☜



ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول بما يلي:

إنَّ أهل البدع - الذين لم يكفروا ببدعهم- شهادتهم مقبولة؛ لأنهم ما زالوا تحت مظلة الإسلام؛ فيدخلون تحت عموم النصوص التي تأمر بالإشهاد، ويستثنى من هذا العموم من ظهر من بدعته جواز شهادة الزور على المخالف، أو اشتهر بالكذب، فلا نَقبل شهادتهم، لا لبدعتهم، بل لتهمة الزور والكذب.

الثاني: ذهب الإمام مالك، وأحمد في المعتمد- رحمهما الله- إلى القول بعدم قبول شهادة أهل البدع والأهواء، **وهو قول شريك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور**- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٠٤/٢٦)، المرداوي: الإنصاف (٣٦/١٢)، ابن قدامة: المغني (٢٨/١٢).

الخطَّابية: هم أتباع أبي الخطَّاب الأسدي، وهم خمس فرق، يقولون إنَّ الإمامة كانت في أولاد علي ﷺ إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، ويقولون إنَّ الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطَّاب يقول في أيامه إنَّ أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأحباؤه، وكان يقول إن جعفر الصادق إله، والخطَّابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وخرج أبو الخطَّاب على والي الكوفة في أيام المنصور، فبعث عسكراً إليه فأسروه، وأَمَر بصلبه في كِناسة الكوفة.

انظر: الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (١٢٦/١)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣٧٥/١).



المبحث الثالث

أحكام القرائن

أَختِمُ هذا الفصل الأخير بمبحث أُجَلِّي فيه حكم مسألة واحدة أطَلَّت علينا من كتب الفقهاء، وأَبحَثُ فيها إثبات حدِّ الزِّنى بالقرائن، وذلك على النحو الآتي.

المسألة: إثبات حد الزّنى بالقرائن.

أولاً: صورة المسألة:

ظهر الحمل بامرأة غير متزوجة، فهل ظهور حملها قرينة على الزِّنَى؟، وهل يقام عليها الحدُّ بناء على هذه القرينة أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في إثبات جريمة الزنى بالقرائن، كظهور الحمل لمن لا زوج لها، فذهب الإمام البَتِّي رحمه الله إلى القول بأنَّها تُحدُّ حدَّ الزِّنَى، إلَّا أن تكون المرأة طارئة وغريبة عن المحل، وتدَّعِي أنَّ حملَها من زوج [١].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ-من السنة:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " **أَلَا وَإِنَّ**

---

(١): **انظر**: ابن عبد البر: الاستذكار (٦٥/٢٤)، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام البَتّي، وبه قال الإمام مالك وأصحابه- رحمهم الله-.

انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٥/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٢٣٤/١).

الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المعتمد- رحمهم الله- إلى القول بعدم ثبوت حدّ الزني بقرينة ظهور الحمل.

انظر: الإمام الشافعي: الأم (٤٥/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٧/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٨٦/١٠)، المرداوي: الإنصاف (١٥١/١٠).

الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية، وابن تيمية- رحمهما الله- إلى القول بثبوت الحدّ بقرينة ظهور الحمل مطلقاً، ما لم تدَّعِ شبهة بالحمل، مثل أن تدَّعي أنها اغتصبت، أو غير ذلك.

انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص٨٩)، المرداوي: الإنصاف (١٥١/١٠).

الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ " [1].

وجه الدلالة:

إنَّ أمير المؤمنين عمر ﷺ لمَّا ذكر الأمور التي يَثبُت بها حدُّ الزني جعل منها الحَبَل، وهو ظهور الحمل، وذلك ممن لا زوج لها، وعليه فمن وُجدت حاملاً بدون زوج تُحدُّ حدَّ الزِّنَى، إلَّا إن قامت شبهة تَدرَأُ هذا الحدُّ، بأن كانت غيرَ مقيمةٍ وغريبةً، وتدَّعي زوجاً فلا تُحَدّ؛ لأنَّ الحدودَ تُدرَأُ بالشُبُهَات.

ب-من المعقول:

إنَّ القول بعدم وجوب الحدّ بقرينة الحمل سيؤدي إلى انتشار الفاحشة والفساد، وذلك أنَّ كل امرأة بَغِيٍّ ستلدُ كل سنة، ويقال: دعوها، ولا تقيموا عليها الحد، حتى تأتي هي، وتقر بالزِّنَى، وحينئذ أقيموا عليها الحد [2]، فهل يُعقَلُ هذا؟!، وهل ننتظرُ حتَّى تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا، أو تَحُلَّ قريباً من دارهم؟!.

---

(١): صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى (١٠٩٥/ح٦٨٢٩)، صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب رجم الثيِّب في الزِّنَى (٦٢٨/ح١٦٩١).

(٢): **انظر**: ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٧٥/١٤).

الخاتمة والتوصيات

بعد إتمام النعمة من الله ﷻ، وبعد حمد الله سبحانه وتعالى على الانتهاء من الرسالة، وقبل أن أضع قلمي أودُّ أن أُسطِّر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أُردِفُ تلك النتائج ببعضِ التوصيَّات التي تلوحُ في ذِهني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

وهي أربع نتائج كما يلي:

١- إنَّ الإمام عثمان البتي رحمه الله قد عاش بُرهَةَ من الزمن في نهاية القرن الأول الهجري، ولم أقف على تاريخ محدد لمولده، لكنَّ الفقهاء لم يُهملوا تسطير زمن وفاته، وقد بان لي أنَّه قد تُوُفِّيَ رحمه الله عام ١٤٣هـ على الراجح من قولي المؤرخين.

٢- من خلال جمعي لفقه الإمام البتي وجدته قليل المسائل في العبادات، ووسائل الإثبات، ومكثراً منها في باب الأحوال الشخصية، ثمَّ المعاملات، ثمَّ الجنايات والحدود، ويمكن أن يُفسَّر ذلك بأنَّ الإمام كان يقضي بين النَّاس في الخصومات، وأكثر خصومات الناس تقع في المعاملات، والأحوال الشخصية.

٣- بعد البحث والتنقيب لم أعثر على نصٍّ محدد يبيِّنُ فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقمت باستقراء فروعه الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده.

٤- بعد الفراغ من جمع فقه الإمام البتي وتدوينه، بان لي أنَّ الإمام قد خالف فقهاء المذاهب الأربعة في ست وعشرين مسألة، فقمت بجمعِها في ملحقٍ خاصٍ بها في نهاية هذا البحث.

ثانياً: التوصيات

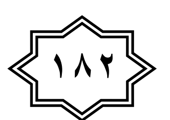
وهي ثلاث توصيات كما يلي:

١- أُوصي طلبة العلم الشرعي بالاهتمام بجمع فقه السلف، وإحياء اجتهاداتهم المدفونة في بطون أمَّهات الكتب؛ لعلَّنا نجد فيها ما يخدم واقعنا، وربما لا نجد ذلك عند غيرهم.

٢- أُوصي طلبة العلم بالاطِّلاع على فقه هذا الإمام؛ حتى يُبَيِّنوا لغيرهم ممن خفي عليه هذا الفقه بأنَّ الإمام قد وافق المذاهب الفقهية الأربعة، أو أحدها في كثير من المسائل، وأنَّ الخطأ وارد على كل اجتهاد؛ لأنَّ العصمةَ قد دفنت يوم ارتقى الحبيب ﷺ إلى مقعد صدق عند ربه.

٣- أوصي الجهات المختصة بجمع كل الرسائل العلمية التي جمعت فقه أئمة السلف، بخلاف أصحاب المذاهب الأربعة، وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين الأفذاذ.

والحمد لله رب العالمين



مُلحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام البَتّي الأئمة الأربعة

بعد أن انتهيت- بعون الله وتوفيقه- من جمع فقه الإمام عثمان البَتِّي ﷬ ونقل أقواله في المسائل الفقهية التي وصلتنا عنه، وذكر أدلته، وبيان من وافقه في أقواله من الفقهاء ومن خالفه، تبيَّن لي أنَّ الإمام البَتِّي ﷬ لم يخالف الأئمة الأربعة في أي مسألة من مسائل العبادات، وأنَّه قد خالفهم في بعض مسائل المعاملات، والأحوال الشخصية، والقصاص والحدود، في ست وعشرين مسألة فقط، وأودُّ التنبيه هنا أنَّه لا يلزم من مخالفة الأئمة الأربعة في المسألة شذوذُ رأي الإمام، بل إنَّه أحياناً يكون راجحاً، ولكن هناك بعض المسائل الذي قد شذَّ فيها إمامنا، ذلك أنَّ الله أَبَى أن يكسُوَ لباس العصمة أحداً بعد رسول الله ﷺ، ولو نجا أحدٌ من الخطأ لنجا منه أصحابه ﷺ، وحسنُ ظنِّنا بالإمام يدفعنا لالتِماسِ العُذْر له في ذلك، لأنَّه لا يُتَصور من أحدٍ من أهل العلم، فضلاً عن إمام برتبة فقيهنا الجليل أن يخالف ما نطقت به النصوص الصريحة لو قُدِّر له أن تصله، وكل هذا لا يجعلنا نحيدُ عن اتِّباعنا لِمَا جاء به الدليل من الوحي، وتقديمه على قولِ أيِّ أحد؛ كائناً من كان، وفيما يلي جدول بهذه المسائل التي خالف فيها الإمام البتي ﷬ الأئمة الأربعة، مع مكان ورودها في هذا البحث:

م.	المســـــألة	الصفحة
١.	حكم بيع المبيع قبل قبضه.	٣٥
٢.	حكم بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها.	٣٧
٣.	حكم من ابتاع مبيعاً فاستغله أو حصلت به زيادة، ثم وجد به عيباً، فأراد أن يرده.	٣٩
٤.	حكم من باع سلعة وبها عيب قديم قبل الشراء، هل يرجع بقيمة هذا العيب على البائع الأول بعد بيعه للسلعة؟.	٤٠
٥.	فيما يجري فيه الربا من الأعيان.	٤٦
٦.	ثبوت الشفعة للبدوي على القروي وعكسه.	٧١
٧.	الصفقة تجمع ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.	٧٣
٨.	عهدة الشفيع.	٧٧
٩.	موجب ضمان الدرك.	٧٩



الفهارس العامة

وفيـها

- ❖ فهرس الآيات القرآنية .
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية .
- ❖ فهرس الآثار .
- ❖ فهرس المصطلحات.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع .
- ❖ فهرس موضوعات الرسالة .



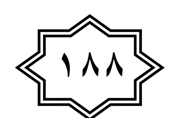
أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م.	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها
١.	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . . ﴾	البقرة	١٩٦	٢٦
٢.	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . . ﴾	البقرة	٢٢٩	١١٦
٣.	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . . . . ﴾	البقرة	٢٣٠	١١٤ ١١٦
٤.	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . . ﴾	البقرة	٢٣٧	١٢٦
٥.	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	٢٧٥	٣٦ ٤٤
٦.	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . . . ﴾	البقرة	٢٨٢	١٦٧ ١٦٩ ١٧٠
٧.	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا . . . ﴾	النساء	٦	٩٢
٨.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ . . . ﴾	النساء	٢٣	٩٧ ٩٩
٩.	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ . . . ﴾	النساء	٢٤	٩٤
١٠.	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . ﴾	النساء	٩٣	١٤٨
١١.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ . . . . . ﴾	النساء	١٣٥	١٦٦
١٢.	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	١٢ ٦٨
١٣.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . ﴾	المائدة	٣٨	٨٢
١٤.	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . ﴾	المائدة	٤٥	١٤٠
١٥.	﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ . . ﴾	الأعراف	٢٧	١٣٣

.١٦	﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...... ﴾	يوسف	٣٨	١٣١
.١٧	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...... ﴾	النور	٤	١٦٠ ١٧٢
.١٨	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ..... ﴾	النور	٦	١٢٢
.١٩	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ .... ﴾	النور	١٣	١٧٢
.٢٠	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ..... ﴾	المجادلة	٣	١١٩
.٢١	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ .... ﴾	الطلاق	٦	١٢٨

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

م	متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة الوارد فيها
١.	" أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ "	١١٧
٢.	" أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ "	١٧٦
٣.	" إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ...."	١٦٨
٤.	" أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟!!.... "	١٢٣،١٢٥
٥.	" ارموا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً "	١٣٥
٦.	" أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "	٩٦
٧.	" أَعْلِنُوا النِّكاح "	٩٥
٨.	" اقْضِيَا مكانَهُ يوماً آخَرْ "	٢٤
٩.	" أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ "	١٥٠
١٠.	" البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيِّه "	٩٧
١١.	" الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِي "	٦٣
١٢.	" الشُفْعَةُ كَحَلِّ العِقَال"	٦٧
١٣.	" الْعَائدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ "	٩٢
١٤.	" الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ.... "	٣١
١٥.	" الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ"	١٧،١٣
١٦.	" إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ....."	١٦٢
١٧.	" إنَّ أباكمْ لمْ يتَّقِ اللهَ فيجعلْ لَهُ مِنْ أَمرهِ مَخرجاً.... "	١٠٤
١٨.	" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ..... "	٩٠
١٩.	" إِنَّ النَبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ "	٢٠
٢٠.	" أنَّ رسول الله ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودَ عَلَى أَنْ يَعملُوهَا..... "	٥١



ثالثاً: فهـــرس الآثار

رابعاً: فهرس المصطلحات

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
أولاً : القرآن الكريم وعلومه وكتب التفسير :		
.١	القرآن الكريم	
.٢	الجصَّاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. ١٤٠٥هـ .
.٣	السايس	محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط. ٢٠٠٢م.
.٤	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ت. ١٣٩٣ هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.
.٥	القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. ٦٧١ هـ، **الجامع لأحكام القرآن الشهير ب " تفسير القرطبي** " تحقيق : محمد عبد الحليم، وأحمد أحمد، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م .
.٦	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت.٧٧٤ هـ **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.٢، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
ثانياً : الحديث وعلومه :		
.١	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ ت. ٢٣٥ هـ، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط.١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

٢.	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. ٢٤١ هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م .
٣.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. ١٤٢٠ هـ؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥.
٢.		محمد ناصر الدين الألباني ت. ١٤٢٠ هـ، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف- الرياض.
٣.		محمد ناصر الدين الألباني ت. ١٤٢٠ هـ، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، ط.٣ – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م .
٤.		محمد ناصر الدين الألباني ت. ١٤٢٠ هـ، **تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة**، ط٣، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ١٤٠٩هـ .
٥.	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت. ٢٥٦ هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: د. محمد تامر، دار الحديث- القاهرة، ط. ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٦.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ت. ٤٤٩ هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط.٢، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .
٧.	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر المشهور بالبيهقي، ت٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، وفي ذيله الجوهر لابن التركماني، الناشر: دائرة المعارف النظامية- الهند، ط.١ ١٣٤٤ هـ.
٨.		**السنن الصغرى**، شرح وتخريج : محمد الأعظمي، المسمى: **المنة الكبرى**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.١،

		١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م .
.٩		**معرفة السنن والآثار**، تعليق وتوثيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشرون: دار قتيبة- دمشق، بيروت، دار الوفاء- المنصورة، القاهرة، دار الوعي- حلب، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، ط.١٤١٢،١هـ - ١٩٩١م.
.١٠	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت. ٢٧٩ هـ، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت
.١١	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت.٨٥٢ هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، طبعة دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ
.١٢	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الشهير بالدارقطني ت. ٣٨٥ هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م .
.١٣	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني ت. ٢٧٥ هـ، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتاب العربي – بيروت .
.١٤	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. ٧٦٢ هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط.١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .
.١٥	الطبراني	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **الروض الداني- المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمَّار – عمان، ط.١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
.١٦		**المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ط ١٤١٥هـ.

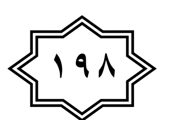
١٧.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ت. ٣٢١ هـ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، طبعة عام ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.
١٨.	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. ٢١١ هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.٢، ١٤٠٣ هـ .
١٩.	العظيم أبادي	محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبى داوود**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.٢، ١٤١٥هـ .
٢٠.	القاضي عياض	القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ت. ٥٤٤هـ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، بدون طبعة، المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع
٢١.	ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. ٢٧٣ هـ، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت
٢٢.	مالك	مالك بن أنس ت. ١٧٩ هـ، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م .
٢٣.	المباركفوي	أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي ت. ١٣٥٣ هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت
٢٤.	مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. ٢٦١ هـ، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة- المنصورة – مصر، بدون سنة الطبعة.
٢٥.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب " النسائي " ت. ٣٠٣ هـ، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط.٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
٢٦.	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، طبعة دار إحياء التراث

		العربي– بيروت، ط.٢، ١٣٩٢هـــ
		ثالثاً: كتب أحاديث الأحكام
٢٧.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. ١٢٥٥ هـــ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، طبعة إدارة الطباعة المنيرية
٢٨.	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت. ١١٨٢ هـــ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط.٤، ١٣٧٩هـــ، ١٩٦٠م .
		رابعاً: كتب أصول الفقه
٢٩.	البخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت. ٧٣٠هـــ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، سنة ١٤١٨هـــ ،١٩٩٧م .
٣٠.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـــ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١.	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط.١، ١٤٠٠هـــ، ١٩٧٩م.
٣٢.	السُبكي	علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٣م.
٣٣.	ابن القيِّم	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية " ت. ٧٥١ هـــ، **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت ، ط. ١٩٧٣م.
٣٤.	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـــ، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان– عجمان، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، ط.٢، ١٤٢٤هـــ، ١٩٩٩م.

خامساً: كتب المذاهب الفقهية		
(أ) : كتب المذهب الحنفي		
٣٥.	البغدادي	غياث الدين أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت. ١٠٣٠ هـ، **مجمع الضمانات**، تحقيق : محمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – مصر، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
٣٦.	الحدَّاد	أبو بكر بن على بن محمد الحدَّاد اليمني ت.٨٠٠ هـ، **الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدُوري**، ط. مكتبة حقَّانية- باكستان.
٣٧.	الحصكفي	محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي المشهور بالحصكفي ت. ١٠٨٨هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط. دار الفكر- بيروت .
٣٨.	الزَّيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. ٧٤٣ هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط. دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣هـ .
٣٩.	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. ٤٨٣ هـ، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
٤٠.	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي، ت.٥٣٩ هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٤١.	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. ١٨٩ هـ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، دار عالم الكتب – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤٠٦ هـ .
٤٢.		أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. ١٨٩ هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي القادري، دار عالم الكتب- بيروت، ط. سنة ١٤٠٣هـ .
٤٣.	الشيخ نظَّام	الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الناشر: دار الفكر- بيروت، طبعة ١٤١١هـ ،١٩٩١م .



٤٤.	ابن عابدين	محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، طبعة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
٤٥.	علي حيدر	علي حيدر ت. ١٣٥٣ هـ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الكتب العلمية – بيروت
٤٦.	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت. ٥٨٧ هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، طبعة ١٩٨٢م .
٤٧.	الكليبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت. ١٠٧٨ هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م .
٤٨.	ابن مازة	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي .
٤٩.	المرغيناني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت. ٥٩٣ هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط. المكتبة الإسلامية .
٥٠.	المُوصلي	عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل مجد الدين الموصلي ت.٦٨٣هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٥١.	الميداني	عبد الغني الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق : محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة.
٥٢.	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. ٩٧٠ هـ، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، دار المعرفة- بيروت .
٥٣.	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري ت. ٨٦١ هـ، **فتح القدير**، ط. دار الفكر – بيروت .
٥٤.	الهيئة العثمانية	مجموعة من العلماء بالهيئة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: كاراخانه تجارة كتب .

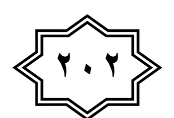


(ب): كتب الفقه المالكي		
.٥٥	الآبي	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت.١٣٣٥هـ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.
.٥٦	التسولي	أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .
.٥٧	الثعلبي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت: ٤٢٢هـ، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط.١، سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
.٥٨	ابن جزي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت. ٧٤١ هـ، **القوانين الفقهية**، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة. ط. سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
.٥٩	الحطَّاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب العريني ت. ٩٥٤ هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
.٦٠	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . ت. ١١٠١ هـ، **حاشية الخرشي**، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان .
.٦١	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، ت١٢٠١هـ **الشرح الكبير**.
.٦٢	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. ١٢٣٠ هـ، **حاشيته على الشرح الكبير للدردير**، تحقيق : محمد عليش، ط. دار الفكر – بيروت – لبنان.
.٦٣	ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٤٥٠هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،

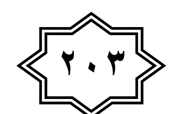
		ط.٢ ، ١٤٠٨ هــ – ١٩٨٨ م .
٦٤.	الشيخ خليل	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت. ٧٧٦ هــ، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٦ هــ، ٢٠٠٥ م .
٦٥.	الصاوي	أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت. ١٢٤١ هــ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، على الشرح الصغير للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بير وت– لبنان، ط.١، ١٤١٥هــ، ١٩٩٥ م .
٦٦.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت. ٤٦٣ هــ، **الاستذكار**، ترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة .
٦٧.		**الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– السعودية، ط.٢، ١٤٠٠هــ، ١٩٨٠م .
٦٨.		**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : مؤسسة القرطبة .
٦٩.	عليش	محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر– بيروت، ط. ١٤٠٩هــ – ١٩٨٩م .
٧٠.	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. ٦٨٤ هــ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤ م .
٧١.	القيرواني	أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: أحمد المزيدي .
٧٢.	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. ١٧٩ هــ، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة – مصر، ط.١ .
٧٣.	المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله ت٨٩٧هــ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر– بيروت، ط. ١٣٩٨هــ .
٧٤.	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت : ١١٢٦هــ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، ط. مكتبة الثقافة الدينية .

(ج): كتب الفقه الشافعي		
٧٥.	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. ١٢٢١ هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م .
٧٦.	ابن حجر الهيثمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت. ٩٧٤ هـ، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ط. دار الفكر– بيروت .
٧٧.	الحصني	تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. ٨٢٩ هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير– دمشق، ط. ١٩٩٤م .
٧٨.	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت. ٦٢٣ هـ، **العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير**، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٧٩.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت. ١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
٨٠.	زكريا الأنصاري	**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق : محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م .
٨١.	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. ٢٠٤ هـ، **الأم**، تحقيق : رفعت عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م .
٨٢.	الشربيني	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. ٩٧٧ هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط. دار الفكر – بيروت .
٨٣.		**الإقناع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط. دار الفكر – بيروت.
٨٤.	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت. ٤٧٦ هـ، **المهذب**، تحقيق : محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .

٨٥.	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ت. ٥٥٨هـ، **البيان شرح المهذب**، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
٨٦.	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت. ٥٠٥ هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط.١، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧ هـ .
٨٧.	الغمراوي	محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج شرح على متن المنهاج**، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .
٨٨.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. ٤٥٠ هـ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.٣، ٢٠٠٩ م .
٨٩.	المُزَنِي	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، ت. ٢٦٤هـ، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٩٠.	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط. ١٤٠٥هـ
٩١.	النووي والسبكي والمُطِيعي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت. ٧٧١ هـ، محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد – جدة .
		(د): كتب الفقه الحنبلي
٩٢.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. ١٠٥١ هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
٩٣.		**الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط. دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٩٤.	ابن تيمية	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،



	الجد	مجد الدين أبو البركات، ت: ٦٥٢هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط.٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
٩٥.	ابن تيمية الحفيد	تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ هـ، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٩٦.		**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط. مكتبة ابن تيمية.
٩٧.		**السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط.١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٨.	الحجَّاوي	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجَّاوي ت. ٩٦٠ هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٩٩.	الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت. ٧٢٢ هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. سنة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م
١٠٠.	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، ت: ١٣٥٣هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، ط.٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .
١٠١.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠ هـ، **الكافي**، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
١٠٢.		موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠هـ، **المغني**، دار الفكر- بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ .
١٠٣.	ابن قدامة	شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٨٢ هـ، **الشرح الكبير**، ط. دار الكتاب العربي- بيروت .
١٠٤.	ابن القيِّم	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية " ت: ٧٥١ هـ، **أحكام أهل الذمة**، يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق

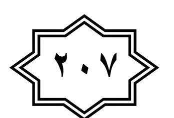


		العاروري، رمادى للنشر، دار ابن حزم – الدمام – بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٠٥.	محمد بن عبد الوهاب	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ت : ١٢٠٦هـ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
١٠٦.	المرداوي	علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ت. ٨٨٥ هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط.١، ١٤١٩ هـ .
١٠٧.	ابن مفلح	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت. ٨٨٤هـ، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ط. ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(هـ) : كتب مذاهب أخرى		
١٠٨.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت. ٤٥٦ هـ، **المحلى**، تحقيق : أحمد شاكر، ط. دار الفكر– بيروت .
سادساً : كتب الفقه المقارن		
١٠٩.	الدمشقي	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تحقيق: إبراهيم محمد، المكتبة التوفيقية – مصر.
١١٠.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ط.٤ ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م .
١١١.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ت. ٣٢١ هـ، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط. ١٤١٧هـ .
١١٢.	الأسيوطي	شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق : مسعد السعدني، دار

		الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .
سابعاً: كتب فقهية معاصرة		
١١٣.	الأوقاف الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ط.٢ ، دار ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م .
١١٤.	الزحيلي	وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر– دمشق، ط.٣١ ، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .
١١٥.	سيد سابق	السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ط.٢١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
١١٦.	ابن عثيمين	محمد بن صالح العثيمين ت. ١٤٢١ هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .
١١٧.	مشهور آل سلمان	مشهور حسن محمود سلمان، **القول المبين في أخطاء المصلين**، دار ابن القيم– السعودية، دار ابن حزم– بيروت، ط.٤، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
ثامناً: كتب التراجم والطبقات		
١١٨.	أبو داوود	سليمان بن الأشعث السجستاني ت. ٢٧٥ هـ، **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط. الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
١١٩.	الأصبهاني	أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، **رجال صحيح مسلم**، ت: ٤٢٨هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة– بيروت، ط. ١٤٠٧هـ .
١٢٠.	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. ٢٥٦ هـ، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدون طبعة .
١٢١.	البلاذري	أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ت: ٢٧٩هـ، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكّار، رياض زركلي، دار الفكر– بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .
١٢٢.	الجزري	أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت: ٦٣٠هـ، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر– بيروت، ط.

		١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
١٢٣.	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط. ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
١٢٤.		**تهذيب التهذيب**، دار الفكر- بيروت، ط.١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
١٢٥.	الخطيب البغدادي	أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ **تاريخ بغداد**، ط. دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢٦.	ابن خياط	خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، الطبقات، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، ط.٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٢٧.	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الشهير بالدارقطني ت. ٣٨٥ هـ، **المؤتلف والمختلف**، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلام.
١٢٨.	الدولابي	أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ت:٣١٠هـ، **الكنى والأسماء**، تحقيق: محمد الفاريابي، دار ابن حزم- بيروت، ط.١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
١٢٩.	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت. ٧٤٨ هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.٩، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
١٣٠.		**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون طبعة .
١٣١.		**المعين في طبقات المحدثين**، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، ط.١، ١٤٠٤هـ .
١٣٢.		**المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ط. ١٤٠٨هـ .

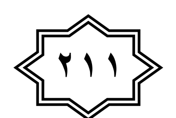
١٣٣.		**تذكرة الحفاظ**، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط.١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
١٣٤.	الربعي	محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، ت: ٣٩٧هـ **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد دار العاصمة – الرياض، ط. ١٤١٠هـ .
١٣٥.	الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط.١٥، ٢٠٠٢م .
١٣٦.	ابن سعد	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ت: ٢٣٠هـ **الطبقات الكبرى**، ط. دار صادر – بيروت .
١٣٧.	العجلي	أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، ت:٢٦١هـ **معرفة الثقات**، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط.١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١٣٨.	ابن عساكر	الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت:٥٧١ هـ، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: علي شيري، ط. دار الفكر– دمشق .
١٣٩.	القرشي	عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت: ٧٧٥هـ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ط. مير محمد كتب خانه – كراتشي .
١٤٠.	القيسي	ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.١، ١٩٩٣م .
١٤١.	المزّي	يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
تاسعاً: كتب اللغة		
١٤٢.	ابن الأثير	مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت. ٦٠٦هـ

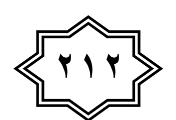


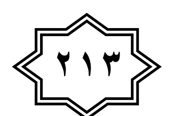
		النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث - بيروت، ط. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٤٣.	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. ٨١٦ هـ، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ط.١، ١٤٠٥هـ .
١٤٤.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي؛ **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون - بيروت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٤٥.	الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب ب " مرتضى " ت. ١٢٠٥ هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية .
١٤٦.	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. ٤٥٨ هـ، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.١، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
١٤٧.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. ٣٩٥ هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب سنة ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م.
١٤٨.	مصطفى، والزيات، وعبد القادر	إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة .
١٤٩.	المطرزي	أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ت. ٦١٠ هـ، **المغرب في تعريب المعرب**، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا، ط.١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١٥٠.	المناوي	محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- دمشق ، دار الفكر - بيروت، ط.١، ١٤١٠هـ .

.١٥١	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور المصري؛ **لسان العرب** ، دار صادر- بيروت، ط.١ .
.١٥٢	الهروي	محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق : د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط.١، ١٣٩٩هـ .
عاشـراً: كتب أخــرى		
.١٥٣	الإسفراييني	طاهر بن محمد الإسفراييني، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، تحقيق : كمال يوسف الحوت دار عالم الكتب - بيروت، ط.١، سنة ١٩٨٣م.
حادي عشر: المواقع الإلكترونية "الإنترنت"		
.١٥٤	موقع دار الفتوى	http://darulfatwa.org.au/content/view/434/310/

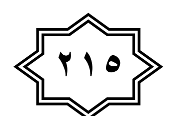
خامساً : فهرس الموضوعات

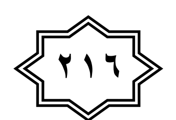


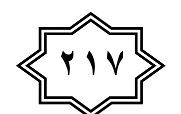


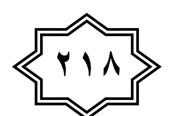












مُلَخص الرِّسالة

تَنَاوَلَتْ هذه الرسالة جمع فقه إمام مُجتهد من أئمة التابعين هو الإمام عثمان البتِّي ﷺ، كان فقيه البصرة في زمانه، عاش زمان أبي حنيفة ﷺ، وقد توفاه الله عام ١٤٣هـ، وقد حَظِيَ إمامنا بنخبة من الشيوخ الأفذاذ، والتلاميذ النجباء، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول خمسة، عدا الفصل التمهيدي الذي خصَّصته لترجمة الإمام البتِّي، والتعرف على مصادر فقهه.

أمَّا الفصل الأول: فقد جمعتُ فيه ما وصلنا من فقه الإمام في أحكام العبادات، وقد تتضمن خمسة مباحث، تَنَاوَلْتُ في المبحث الأول أحكام الطهارة والصلاة، وذكرت في المبحث الثاني أحكام الصيام، وأما المبحث الثالث فقد تحدَّث عن أحكام الزكاة، و جليَّت في المبحث الرابع أحكام الحج، وختمت بالمبحث الخامس الذي بيَّنتُ فيه أحكام الأيمان والنذور.

أمَّا الفصل الثاني: فقد عرضتُ فيه أحكام المعاملات عند الإمام، وقد وقع هذا الفصل في ستة مباحث تَنَاوَلْتُ في المبحث الأول أحكام البيع والربا، وعرضتُ في المبحث الثاني أحكام الإجارة والرهن، وتحدَّثت في المبحث الثالث عن أحكام الشَّرِكة، وجعلت المبحث الرابع في أحكام الكفالة والحِوَالة، وأمَّا المبحث الخامس فوضَّح أحكام الشفعة والضمان، وخَتَمتُ ببيان أحكام الوقف والهِبَة في المبحث السادس.

أمَّا الفصل الثالث: فقد أفصحَ عن أحكام الأحوال الشخصية التي وردتنا عن الإمام، وكان في هذا الفصل أربعة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول أحكام النِّكاح والطلاق، وذكرتُ في المبحث الثاني أحكام الخُلْع والظِّهار واللِّعان، وبيَّنت في المبحث الثالث أحكام العِدَد والنفقات، وجعلت المبحث الرابع لبيان أحكام الميراث والوصيَّة.

أمَّا الفصل الرابع: فقد بيَّنتُ فيه أحكام الجنايات والحدود عند الإمام، وحَمَلَ هذا الفصل بين دفَّتيه أربعة مباحث، تحدَّثتُ فيها في المبحث الأول عن أحكام القِصاص، وبحثتُ في الثاني أحكام الدِّيات، وبيَّنتُ في المبحث الثالث أحكام القسامة، ومن ثمَّ ختمت الفصل بأحكام الحدود.

أمَّا الفصل الخامس: فقد وسَمْتُهُ بأحكام وسائل الإثبات، وجُعلْتُهُ في ثلاثة مباحث، عَرَضْتُ في المبحث الأول أحكام الإقرار، وجليَّت في المبحث الثاني أحكام الشهادة، وجعلت المبحث الثالث لبيان أحكام القرائن.

أمَّا الخاتمة فقد نَظَمْتُ فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

ABSTRACT

This thesis talked about the collection of the jurisprudence of a diligent Imam of the followers' Imams who was Imam Osman Al-Batti . He was Al-Bassra jurisprudent in his time who passed away in 143 HD. This study took place in five chapters except the introductory chapter which I specified to make interpretation of Al-Imam Al-Batti and recongnize the sources of his jurisprudence.

Chapter one: *I collected in this chapter whatever we reach of Imam Al-Batti jurisprudence in worships commands and it included five themes. In the first theme I talked about the commands of purity and prayer. The second theme talked about fasting commands . Then, the third theme talked about the charity commands. The fourth theme clarified the commands of oathes and professions.*

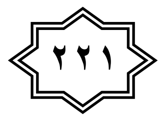
I talked in the second chapter *about the commands of treatments in the jurisprudence of this Imam. This chapter had six themes that I talked in the first theme about the commands of sale and interest. I talked in the second theme about the commands of leasing and mortgage. In the third theme, I talked about the partnership commands. I wrote the fourth theme to talk about the commands of sponsorship and remittance.*

The fifth theme clarified the commands of preemption and warranty.

The commands of endowment and gift were concluded in the sixth theme.

The third chapter *clarified the commands of personal status which we received from the Imam. This chapter contained four themes where the first theme talked about the commands of marriage and divorce.*

I mentioned in the second theme the commands of deposition, Thihar and Lia'an.



I clarified in the third theme the commands of Al-Edda and alimonys.

I specialized the fourth theme to clarify the commands of in heritance and legacy.

I clarified in chapter four *the commands of criminals and penalties related to Imam. This chapter included four themes where the first theme talked about retribution commands and the second theme talked about Blood Money.*

The third theme talked about Al-Qasama commands. Then I Concluded this chapter in clarifying the commands of penalties.

According to the fifth chapter, *I named it to explain the commands of affirmation facilities. I wrote it in three themes where I talked about confession commands.*

I clarified the commands of witness and made the third theme evidence to indicate those commands.

The conclusion *has housed the most important results and showed the recommendations.*